ترتيب فتاوى ابن نجيم رتبها التمرتاشي الغزي صاحب تنوير الابصار

مختصر فتاوى ابن نجيم لابن المصنف رحمه الله

كتاب المسائل والاجوبة تاليف العارف المحقق
والماهر المدقق الشيخ محمد
ابن الشيخ احمد الخطيب
الحنفي عفا الله عنه
آمين ولطف
به مولاه
آمين

به قرم مسئوله في مرض
بر مسئوله انظر دیه قرم
فوق مسئله ايدوكلري تحقق
لزوم ابيد

١٩١١

٢٦٧٥٤

وقف لله تعالى على من
ينتفع به من المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله حمدا لمن
ابرز العالم على احسن ترتيب ونظام وانشا عظايم عوارف
اهل المعارف فعلا الفضل العام وجمع شتيت الفضايل
ليكمل عباده على وجه الكمال والتمام وصلاة وسلاما على اشرف
الانام ورسول الملك العلام وعلى اله وصحبه الكرام وعلى تابعيهم
باحسان السادة الفخام وساير علما الاسلام وبعد فيقول شيخنا
واستاذنا شيخ مشايخ الاسلام وقدوة الفضلا ومفتي الانام
شمس الملة والدين وارث علوم الانبيا والمرسلين الشيخ محمد شمس الدين
بركة المسلمين ومفيد الطالبين خلف السلف الصالحين نجل
مولانا المرحوم الشيخ الامام العلامة جمال الدين عبد الله نجل مولانا المرحوم
الشيخ الامام العلامة جمال الدين الشهابي شهاب الدين احمد الخطيب
الشهير نسبه الكريم بابن دمرداش الحنفي المقري نفع الله به وبعلومه
المسلمين انه قد بحيث كتاب الفتاوى المنسوبة الى استاذنا
شيخ الاسلام بركة الانام قدوة المشايخ العظام مولانا الشيخ زين بن نجيم
المصري الحنفي عامله الله بلطفه الخفي فرايتها مشتملة على بعض اجوبه يحتاج
اليها ويعول في الافتا والقضا عليها غير انها يعسر استخراج المسايل
منها لعدم ترتيبها والوقوف على ما فيها من الفوايد بسرعة لعدم تبويبها اردت
ان ارتبها على منوال الكتب الفقهيه واجعلها على اسلوب المعتبرات
الشرعيه لتكون عونا لمن ابتلي بمنصب الفتوى وسلك في فتواه
طريق الاستقامة والتقوى مع تنبيه على فوايد يحتاج اليها واشارة
الى تصحيح بعض مواضع لم يعول في افتايه عليها وها انا اشرع في المقصود
مستمدا من الملك الودود كتاب الطهارة سيل عن البير اذا

وقع فيها هرة وماتت فما مقدار ما ينزح منها اجاب ينزح منها اربعون دلوا
وجوبا بعد اخراجها والله اعلم سيل عن الما المتغير ريحه بالقطران هل يجوز
الوضو منه ام لا اجاب نعم يجوز والله اعلم سيل عن مريض معذور لا ينقطع البول عنه
ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له ان يصلي مع النجاسة ام لا اجاب
نعم يجوز له ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل لكل صلوة والله اعلم سيل
عن التوضي من ما السقاية والحياض المعده للشرب هل يجوز ام لا
اجاب ان كان الما كثيرا في السقاية جاز والا فلا فلا يجوز التوضي من ما
الحياض وان كان كثيرا والله اعلم سيل عن الشيرج او الزيت اذا تنجس
بموت فارة فيه او غيرها هل يمكن تطهيره ام لا اجاب نعم يمكن تطهيره بصب عليه
الما حتى يعلو فوقه ويوضع عليه الما ايضا الى نهاية ثلاث مرات فيطهر سيل
عمن يجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال الما الى تحت الشعر وفي الوضوء
كذلك ام لا اجاب نعم يجب عليه في الغسل ايصال الما الى تحت الشعر وفي الوضو
يكفيه امرار الما على ظاهر اللحية والله اعلم سيل عن شخص مار بالطريق فاصابه
من طين الارض الشوارع كثيرا حتى ملا ثوبه هل يجوز له الصلاة فيه مع وجود ذلك
حتى يغسله اجاب نعم يجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك لانه عفو للضرورة والله اعلم
سيل اذا كانت اذن الرجل مثقوبة هل يجب عليه ايصال الما في الغسل
الى داخل الثقب ام يكفي امرار الماء على خارج الثقب اجاب نعم يجب
ايصال الما الى داخل حيث لا حرج سيل هل الماء الموضوع في الزير اذا
ملا انسان منه وهو جنب بكوز مرارا او انغمست يده في الما هل يجوز
الوضوء به او منه وكذا الاغتسال ام يصير مستعملا اجاب لا يصير مستعملا
بذلك ويجوز الوضو والاغتسال منه والله اعلم سيل عن الرجل اذا امنى من غير
شهوة ولا انتشار الة هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه والله اعلم
سيل عن لبن الشاة الميتة هل هو طاهر ام نجس اجاب طاهر والله اعلم

سيل عن من اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلاة ام لا اجاب لا يمنع
على ما عليه الفتوى صرح به في القنيه سيل عن امراة رات الدم بعد الحكم
باياسها هل يكون حيضا ام لا اجاب لا يكون حيضا على الصحيح سيل عن الصغير
اذا وطي امراة بالغة هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه وجوبا وعليها
الغسل سيل عن القرد اذا شرب ماء من اناء وفضل منه شيء هل هو طاهر
ام نجس وهل يجوز استعماله اجاب هو نجس والله اعلم سيل عن دم الوزغ هل
هو طاهر او نجس اجاب هو نجس والله اعلم سيل عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر اجاب
يغلى بالما الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة والله اعلم سيل عن الزيت
النجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته ام لا اجاب نعم
يحكم بطهارته والله اعلم سيل عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسه
ويلحقه الحرج في غسلها هل له ان يصلي فيها او لا اجاب اذ
كان لا يلبس شيا الا وينجس من ساعته له ان يصلي على حاله
والله اعلم سيل عن المفتصد او من به جراحة اذا مسح على
العصابة في الوضوء ثم بدلها باخري ولم يعد عليها المسح
هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول اجاب نعم له
ان يصلي ويجزيه المسح الاول سيل عن صورة الاستنجا
بالاحجار في زمن الصيف والشتا اجاب صورته ان يدبر
الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف
وفي الشتا يفعل بعكسه سيل اذا جامع الرجل زوجته فارادت ان تغتسل
في الحمام من الجنابة هل يلزمه اجرة الحمام اعلى الزوج ام عليها اجاب على الزوج الاجرة
سيل عن الجنب اذا اغتسل في رمضان هل عليه ان يغرغر في المضمضة ويبالغ في
الاستنشاق كغير المفطر او لا اجاب لا يكلف الى ذلك والله اعلم كتاب الصلاة
سيل عن الصغير هل يبال في فيرة اجاب نعم يبال والله اعلم سيل عن الميت اذا
دفن بغير بلد اهله واراد اهله نقله الى بلده هل يجوز ذلك اجاب لا يجوز نقله

ان ينقل بعد دفنه ويترك هناك سوا طالت المدة او قصرت ولكن
يخرج من الارض المغصوبة الى غيرها والله اعلم سيل عن المصلي اذا ابدل الضاد
بالظاء في الضالين او غيرها هل تفسد صلاته مع قدرته على النطق بالضاد
اجاب الراجح عدم الفساد والله اعلم سيل عمن نسي القنوت فتذكره وهو
راكع هل يعود الى القيام ويانى به واذا عاد واتى به هل تفسد صلاته ام لا اجاب
لا يعود الى القيام ويانى بالقنوت على الصحيح ويتم صلاته ويسجد للسهو
فان عاد وقنت لا تفسد والله اعلم سيل عن رجل اذا اصلى تحت خف وهو لابس
فرجيا ولم يدخل يديه هل تكره صلاته ام لا اجاب لا تكره صلاته
سيل عن رجل عليه صلوة الفجر فدخل الجامع فوجد الامام يخطب
هل له ان يصلي الفجر او يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة اجاب يصلي
الفجر ولو كان الامام يخطب وليس له ان ينتظر الامام من الخطبة
والله اعلم سيل عمن حضر الى صلاة الجمعة فوجد الامام في التشهد
فنوى الجمعة وقعد معه حتى اتم الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة
او الظهر اجاب يتم الجمعة والله اعلم سيل عن من ادرك الامام في
تشهد صلوة العيد قبل السلام هل له ان يقوم ويأتي بصلاة
العيد ام ليس له ذلك اجاب نعم له ان ياتي بصلاة العيد والله اعلم
سيل هل يجوز صلاة العيد بالتيمم اجاب يجوز اذا خاف فوتها
لو توضا والله اعلم سيل عن اول من اذن في السما والى اذن في الاسلام
واول من اذن بمكة المشرفة واول من زاد الاذان في الجمعة واول
من بنى المنابر في مصر المحروسة اجاب بمعونة الله تعالى اول من اذن
في السما جبريل عليه السلام واول من اذن في الاسلام بلال بن ابي
رباح واول من اذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن واول من زاد في
الاذان الاول في الجمعة عثمان بن عفان في زمن خلافته واول

من بنى المنابر بمصر سلمة رضى الله تعالى عنه والله اعلم سيل عمن فاته
صلوات في السفر فاراد ان يقضيها هل يقضى الفرض اربعا ام ثنتين
اجا يقضى ركعتين والله اعلم سيل عمن فاته صلوات في السفر فاراد
ان يقضيها اربعا هل يجوز اجاب يجوز مع الكراهة والله اعلم
سيل عمن وجد في ثوبه نجاسة مانعة من جواز الصلاة
ولم يدر متى اصابته وكان صلى في ثوبه هل يلزمه اعادة الصلاة
من حين لبسه ام لا اجاب لا يلزمه اعاده والله اعلم سيل عمن
صلى الظهر مع الامام ولم يصل سنته التى قبل الفرض كيف يقضيها
اجا يقضى الاربع قبل الركعتين والله اعلم سيل عن الصلاة في الحمام
هل تجوز مع الكراهة ام من غير كراهة اجا تجوز الصلاة في الحمام
من غير كراهة حيث كان مكان الصلاة طاهرا والله اعلم سيل عمن
يتكلم بين السنة وبين الفرض هل تبطل السنة ويلزم اعادتها
اجا لا تبطل ولكن ينبطل ثوابها ولا يلزمه اعادتها سيل عن
التنحنح في الصلاة هل يفسدها اجا ان كان لغير عذر يفسدها
ولعذر لا والله اعلم سيل عمن اقتدى بالامام في صلاة المغرب فقام
الامام للرابعة بعدما قعد الامام القعدة الثانية هل يتابعه المأموم
اولا وان لم يتابعه فسلم تكون صلاته تامة اولا اجاب لا يتابعه
واذا سلم فصلاته تامة والله اعلم سيل عمن ادرك الامام في الركعة
الثانية من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضى ما فاته هل يقضى
الركعتين بقعدة واحدة ام بقعدتين اجاب يقضيها بقعدتين
سيل عن اقتداء الحنفى بالشافعى في الفرض هل يجوز اجاب نعم يجوز
اذا كان يحتاط في مسايل الخلاف والله اعلم سيل عن رجل له وظيفة
خطابة في جامع فاستخلف من يخطب ويصلى عنه بلا اذن ولى الامر

هل

هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النايب عنه اولا اجا نعم له الاستخلاف
في الجمعة وتصح الصلاة خلف النايب ولو بلا اذن ولى الامر له الاستخلاف
والله اعلم سيل عن اذان الصبى هل يكره اولا اجا نعم يكره سيل عن
السقط ان ظهر بعض خلقه ونزل ميتا هل يصلى عليه اولا اجا لا يصلى عليه
والله اعلم سيل عن رجل حفر له قبرا في ارض مباحة فجاء آخر ودفن ميتا
في القبر هل يخرج الميت من القبر ام لا اجا لا يخرج وللحافر قيمة
حفره والله اعلم سيل عن المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام
قدر التشهد ثم قام واتم ما عليه قبل فراغ الامام من التشهد وتابعه
في السلام هل تفسد صلاته اجا لا تفسد صلاته على الصحيح والله اعلم
سيل عن شرايط الخطبة للجمعة اجاب شرايط الخطبة شرطان الاول
ان تكون بعد الزوال الثانى ان تكون بحضرة الرجال والله اعلم سيل عمن وجد
شدة هل صلى الفرض ام لا اجا ان كان في الوقت يعيد وان كان الشك
بعده لا يعيد والله اعلم عمن قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه اجا نعم يغسل
ويصلى عليه على الصحيح والله اعلم سيل عن امراة حامل ماتت ودفنت ثم
رويت في المنام وهى تقول لقد راى خذ الولد من القبر فهل ينبش
القبر وينظر ان كانت ولدت اولا اجا لا ينبش القبر بسبب
الرويا كما ذكر كتاب الزكاة سيل عن صغير يملك
مالا كثيرا هل يجب فيه الزكاة ويؤمر وصيه بدفع الزكاة عنه ام لا
اجا لا زكاة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها
عليه والله اعلم سيل عن الزكاة في الفلوس المتعامل بها هل يلزم المالك
اجا نعم يلزمه اذا بلغت ما يساوى نصابا فاكثر من الذهب والفضة
والله اعلم سيل عن دفع الصدقة للنمم هل يجوز ويثاب الدافع ام لا اجا
يجوز ويثاب الدافع والله اعلم سيل هل يلزم الزوج ان يخرج صدقة

الفطر عن زوجته ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والله اعلم سئل هل اذا اراد
الرجل ان يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك ام لا
اجاب نعم يجوز له ذلك والله اعلم سئل عن فقير ادعى على غني عند حاكم حنفي
بوجوب الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة فهل تسمع دعواه عليه بذلك
ويحكم الحاكم عليه بدفع الزكاة له ام لا اجاب لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا
يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور والله اعلم سئل عمن جمع مالا حراما حال
عليه الحول وهو في يده هل يجب عليه الزكاة فيه ام لا اجاب لا يجب عليه فيه
زكاة والله اعلم سئل عمن دفع من ماله الحرام عن ماله الحلال القدر الواجب
عليه من الزكاة هل يجزوه ام لا اجاب نعم يجزوه لانه ملكه بالغصب
وتضمن مثله لمستحقه والله اعلم سئل عمن عليه زكاة وعنده صغير يتيم يعوله
فيطعمه ويكسوه من زكاة ماله هل يجزوه ذلك ام لا اجاب نعم يجزوه والله
اعلم سئل عن رجل له على آخر دين موجل وليس له مال سواه هل يحل له اخذ
الزكاة قبل حلول الاجل ام لا اجاب نعم يحل له اخذ الزكاة والله اعلم
سئل عن المجنون اذا كان له مال هل تجب فيه الزكاة اجاب لا تجب فيه الزكاة
ما دام مجنونا والله اعلم سئل عمن جمع مالا خبيثا حتى بلغ نصابا هل تجب
فيه الزكاة ام لا اجاب لا تجب فيه الزكاة والله اعلم سئل عن تعجيل صدقة الفطر
اذا دفع القدر الواجب للفقرا فخص كل واحد منهم قدح بالمصري هل
يجزيه ذلك ام لا اجاب لا يجزوه ذلك والواجب عليه ان يدفع للفقير
نصف صاع من بر او قيمته لا دون ذلك والله اعلم سئل عمن معه مال وعليه
دين هل يجب عليه الزكاة فيه اجاب ان كان الدين محيطا بماله لا زكاة
عليه وان كان اقل منه زكى عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا والله اعلم
سئل عن شخص بملكه مال وجبت عليه الزكاة فيه وله زوجة او ولد من
غيره فقرا هل يجوز دفع الزكاة اليهم ام لا اجاب نعم يجوز له دفع الزكاة

اليهم

اليهم والله اعلم سئل عمن دفع الزكاة الى الشريف الفقير هل يجوز ذلك وتسقط
عن المودي ويحل للشريف اخذها اجاب نعم يجوز دفع الزكاة اليه وتسقط
عن المودي ويحل للشريف الفقير اخذها والله اعلم قال مولانا العلامة
المرتب لهذه الفتاوى قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فانه
المجزوم به في ساير المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة
لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح
الآثار رواية عن ابي حنيفة قايلة بان الصدقات كلها جايزة على
بني هاشم وان الحرمة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس
اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبه بالجواز
ناخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا رحمه الله تعالى في فتواه والله اعلم سئل عمن
دفع زكاته الى شخص في ظلمة ظانا انه مسلم فظهر بعد ذلك يهودي هل
يجزوه ذلك ولا اعادة عليه ام لا يجزوه وعليه الاعادة اجاب نعم
يجزوه ذلك ولا اعادة عليه والله اعلم سئل عن رجل عليه زكاة لم يودها فاوصى
انه يخرجها الوصي من ماله ويدفعها الى الفقرا هل يخرجها من ثلث المال ويدفعها
للفقرا او من راس المال اجاب يخرجها من ثلث المال والله اعلم سئل عمن ملك
مالا ولم يودي زكاته حتى هلك هل تصير الزكاة دينا في ذمته او تسقط
بهلاك المال اجاب تسقط الزكاة بهلاك المال والله اعلم سئل عن الدرهم
الشرعي كم هو قيراطا وكل قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط
اجاب الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون
قيراطا سئل عمن له اواني من فضة تزيد على مايتي درهم هل عليه زكاة
فيها ام لا اجاب نعم عليه فيها الزكاة بشرط حولان الحول في ملكه والله تعالى اعلم
كتاب الصوم سئل عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ماذا يلزمه
اجاب يلزمه القتل لانه مستهزي بالدين والله اعلم سئل عن الصايم اذا

اذا ادخل اصبعه في دبره هل يفسد صومه ام لا اجاب لا يفسد صومه الا
ان تكون مبلولة بماء او دهن سئل عن الطبيب الذمي اذا اخبر
المريض المسلم بان الصوم يضره او اخبر بعيب في عبد او جارية
يقبل قوله ويباح للمسلم الفطر ويرد العبد او الجارية على البائع او
لا اجاب لا يقبل قوله لانه كافر ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله اعلم
سئل عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى
يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان والله اعلم سئل عن امراة
صائمة ادخلت اصبعها في فرجها او دبرها هل يفسد صومها او لا
اجاب لا يفسد الا ان تكون مبلولة بماء او دهن والله اعلم سئل عن المريض
في رمضان اذا خاف زيادة المرض ان صام هل يباح له الفطر ام لا
اجاب نعم يباح له الفطر والله اعلم سئل عمن وطئ بهيمة في نهار رمضان هل يفسد
صومه وعليه القضا والكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه والله اعلم

اجاب ان انزل فسد صومه وعليه القضا لا الكفارة صح

سئل عمن اذا مات وعليه صوم فرض فادى وارثه او وصيه لكل يوم نصف
صاع من بر او قيمته من تركة الميت بحكم الايصاء بذلك هل يجوز
ذلك اجاب نعم يجوز سئل عمن نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا
له ان لا يصوم وقت الصبح هل يصح رجوعه ولا قضا عليه حتى لو افطر لا قضا
عليه اجاب نعم يصح رجوعه ولا قضا عليه اذا افطر سئل عن اهل بلدة راوا
هلال رمضان فصاموه تسعة وعشرين يوما واهل بلدة اخرى راوه
وصاموه ثلاثين يوما هل على من صام تسعة وعشرين يوما قضا يوم ام
لا قضا لانه صام على يقين بالروية اجاب نعم على من صام تسعة وعشرين يوما
قضا يوم والله اعلم سئل عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاضي
بلدهم شاهدان شهدا عنده ان قاضي [illegible] شهد عنده جماعة برؤية
الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وامر بالصوم هل للقاضي

مصر

مصر ان يامر اهله بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين
المذكورين ام لا اجاب نعم اذا ثبت عنده بشهادتهما امر اهل المصر
وغيرهم بالصوم والله اعلم سئل عمن نسي ان ينوي الصوم في رمضان
ليلا فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه او لا اجاب نعم يصح صومه
والله اعلم سئل عمن لذته نظر الى امراته وهو صائم في رمضان فغلبت
عليه شهوته فانزل هل يفسد صومه وعليه اعادته او لا اجاب لا يفسد صومه بذلك يفسد صح
والله اعلم سئل عن الصائم اذا احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضيه
ام لا اجاب لا يفسد صومه بذلك والله اعلم سئل عمن لاط وهو صائم في رمضان هل
عليه كفارة اجاب نعم عليه الكفارة والله اعلم سئل عمن افطر في رمضان اياما متعددة
هل يلزمه لكل يوم كفارة او يجزيه كفارة واحدة اجاب حيث تعدد الافطار
قبل التكفير يجزيه كفارة واحدة والله اعلم سئل عمن استمنى بكفه في رمضان
وهو صائم هل يفسد صومه ويلزمه القضا والكفارة ام لا اجاب نعم يلزمه القضا
لا الكفارة لفساد صومه والله اعلم وبه صرح في البزازية لكن في الخلاصة صحح بعدم
وجوب الكفارة وبعدم الفساد هو الموافق للمنقول سئل عمن اصبح جنبا في رمضان
حتى طلعت الشمس عليه هل يفسد صومه ام لا اجاب لا يفسد والله اعلم

كتاب الحج

سئل عن المحرم اذا لبس ثوبه او عمامته من عذر ماذا يلزمه اجاب يلزمه ان يذبح
شاة ان شا او يتصدق بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة
ايام والله اعلم سئل عن اركان الحج ما هي اجاب اركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة والله اعلم سئل عن وصي او وارث دفع لاخر دراهم ليحج عن
موصيه او ميته وادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي او الوارث فهل عليه ان
يتكلف لبينة ام يصدق اجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم

كتاب النكاح

سئل عن بكر بالغة عاقلة رشيدة وكلت من
يزوجها من آخر فلاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج ام لا

اجاب نعم يصح ان كان من كفوها والله اعلم سئل عن شخص مات وخلف بنتا صغيرة في
حضانة امها فتزوجت الام باجنبي وللبنت عم فهل له اخذ البنت
ام لا اجاب ان لم يكن للبنت من يقدم عليه فله اخذها والله اعلم سئل عن امراة حبست
على دين لاخر فهل يلزم الزوج نفقتها وهي بالسجن ام لا اجاب لا يلزمه والله اعلم
سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها فبعد المدة تزوجت بغيره
هل له الرجوع بما انفقه عليها ام لا اجاب نعم له الرجوع عليها ان بذله ان دفع اليها
الدراهم لتنفقها على نفسها والله اعلم سئل عن امراة حضرت الى الحاكم واخبرته
بانها خالية من الموانع الشرعية فزوجها من اخر فبعد مدة ظهر لها زوج واثبت
التزويج فهل يفرق بينهما وعليها عدة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما وتجب العدة
ان كان لا يعلم النكاح سئل عن بكر قاصرة لها عمان فزوجها واحد فزوجها
احدهما ببلد وزوجها الاخر ببلد اخرى ولم يعلم الاول فهل يفرق بينهما ام
لا اجاب نعم يفرق بينهما والله اعلم سئل عن من تزوج بامراة وخلا بها خلوة شرعية
وطلقها فهل عليها عدة ام لا اجاب نعم عليها العدة والله اعلم سئل عن النشوز
الذي اسقط النفقة والكسوة اجاب هو الخروج من محل الزوج بغير حق والله
اعلم سئل عن المراة التي اذا منعت زوجها من وطئها بعدما دفع لها معجل
الصداق ودخل بها هل يكون نشوزا ام لا اجاب لا يكون ذلك نشوزا
وله وطئها كرها عليها والله اعلم سئل عن رجل ادعت عليه زوجته بانه يريد
السفر بها الى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسالت الحاكم ان يحكم لها عليه بعدم
السفر اولا اجاب نعم تصح دعواها عليه بذلك ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع والله اعلم
سئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار ام لا اجاب
النكاح صحيح ولا خيار والله اعلم سئل عن ولي الصغير اذا كان فاسقا هل
يصح منه التزويج اجاب نعم يصح تزويجه والله اعلم سئل عن رجل قبل اجنبية بشهوة
او لمسها كذلك هل يحرم عليه اصولها وفروعها اجاب نعم يحرم عليه اصولها وفروعها

بها الا برضاها هل
يصح دعواها ويحكم
لها الحاكم بعدم
السفر اولا
هل صح

بذلك

بذلك والله اعلم سئل عن رجل طلق امراته وله منها ولد فطيم وهو
في حضانتها فهل تستحق عليه اجرة الحضانة اولا اجاب نعم
تستحق عليه اجرة الحضانة ما دام في حضانتها سئل عن رجل
اشترى جارية واستولدها ولدا وغاب عنها مدة فتزوجت اخر
بها واتت منه ببنت ظنا انه مات فحضر بعد ذلك فمن يملك
تزويج البنت السيد ام الاب اجاب الولاية للسيد لا للاب والله اعلم
سئل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول هل له ان
يتزوج بامها ام لا اجاب نعم يحل له ولا يمنع من العقد عليها التزوج
بابنتها كما ذكر والله اعلم سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها
ارضعت الخاطب فهل يقبل قولها بمفردها او لا يقبل ويحل له ان
يتزوج بها اجاب لا يقبل قولها بمفردها ويحل له ان يتزوج بها سئل
عن رجل زوج امته من اخر ولم يمكنه منها فهل يجبره الحاكم على التمكين
بعد دفع معجل صداقها ام لا اجاب لا يجبره الحاكم على ذلك وللزوج
اذا ظفر بها ان يطاها والله اعلم سئل عن رجل زوج بنته القاصرة من اخر
بصداق معلوم بعضه مقبوض وبعضه يحل بموت او فراق فبلغت
البنت فهل لها مطالبة على الزوج بالبعض المؤجل ام لا مطالبة
لها به اجاب لا مطالبة لها به الا بعد موت او فراق والله اعلم سئل
عن امراة حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها ام لا اجاب نعم يجوز العقد
عليها ولا يطاها حتى تضع والله اعلم سئل عن الاب اذا زوج ابنته البكر البالغة
هل يملك قبض معجل صداقها قبل التسليم الى الزوج بلا توكيل منها ام لا اجاب
نعم يملك ذلك والله اعلم سئل عن الحاكم الحنفي اذا زوج بالولاية الشرعية
القاصرة بمهر المثل من كفو هل يكون تزويجه حكما ليس للمخالف نقضه
ام لا اجاب نعم تزويجه حكم رافع للخلاف لا يجوز لغيره ان ينقضه والله اعلم

صح

سيل عن امراة اقامت بينة عند الحاكم ان زوجها فلانا غاب عنها وتركها
بلا نفقة ولا منفق شرعي وفسخ الحاكم النكاح على قاعدة مذهبه فبعد مضي
العدة حضرت الى حاكم حنفي فزوجها من اخر هل يسوغ له ذلك اجاب نعم يسوغ له
ذلك والله اعلم سيل عن القاضي المولى نايبه هل يملك تزويج الصغار والصغاير
اجاب ان فوض اليه من له ولاية ذلك يملك والا فلا ان كتب في تقليد المفوض
الا كتخلاف عنه كذلك والله اعلم سيل عن من تزوج بكرا ودخل بها ولم يصبها
فهل لها ان ترفعه الى الحاكم ليوجله سنة ويطلق عليه ام لا اجاب ان كانت بالغة
لها ان ترفع امرها الى الحاكم لينظر امره فرجع ان كان عنينا اجله الحاكم سنة فان قربها الحاكم
في المدة والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا باينا والله اعلم سيل عن الصغيرة
اذا كان لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج على انفراده واذا
زوج لا يفتقر الى اجازة الاخر اجاب نعم يملك كل منهما التزويج على انفراده واذا
زوج لا يفتقر الى اجازة الاخر والله اعلم سيل عن المولى اذا امتنع عن التزويج هل
للولي الابعد التزويج او للحاكم اجاب للولي الابعد التزويج لا للحاكم والله اعلم
سيل عن شخص تزوج امراة فاخبرته امها انها ارضعته هل تحرم عليه الزوجة بذلك
الاخبار اولا اجاب لا تحرم عليه ولا بد من ثبوته سيل عن رجل خلا بزوجته خلوة
شرعية ثم تصادقا على عدم الوطء وطلقها هل يحل له ان يتزوج بابنتها بعد
العده اجاب نعم يحل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة والله اعلم سيل عمن تزوج امراة
وخلا بها وادعى عدم الوطء وصدقته عليه وطلقها هل يلزمه نصف المهر او كمال المهر
اجاب يلزمه كمال المهر والله اعلم سيل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية
الاجبار عند الحاكم [illegible] وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم
حنفي وحكم ببطلانه ام لا اجاب ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم
ببطلانه والله اعلم سيل عن امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم انه ادعى عليها
بالتزويج واقام بينة هل تقبل ويقضى بالنكاح اولا اجاب نعم تقبل ويقضى

بالنكاح

بالنكاح والله اعلم سيل عن الصغيرة اذا عقد لها ابوها وهي في حضانة الام وغيرها
هل تسقط الحضانة بذلك وتوخذ من الحاضنة ام لا اجاب لا تسقط الحضانة بذلك
ولا توخذ من الحاضنة وتستمر عندها الى نهاية الحضانة مشتهاة مطيقة للوطء
سيل عن رجل وكل اخر بان يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجها منه باكثر مما سماه
لكن ما وقع العقد عليه اجاب يلزمه المسمى ان صدقه ان رضي به والا فالاقل من المسمى
ولم يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ما سماه له ام ما عقد عليه
ومن مهر المثل والله اعلم سيل عن تاجيل المهر الى وقت الطلاق او الى وقت الموت هل
يصح اولا اجاب نعم يصح والله اعلم سيل اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل
عليه الى وقت الطلاق اولا يتعجل ويتعجل بالطلاق البائن ام لا اجاب يتعجل بالطلاق
الرجعي والله اعلم سيل عمن تزوج امراة بمهر معلوم ثم جدد النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول
ام الثاني اجاب يلزمه الاول والله اعلم سيل عن الولي في النكاح اذا استنع عن التزويج حتى
ياخذ شيا من الزوج فدفعه له الزوج هل للزوج الرجوع به عليه اجاب نعم له الرجوع عليه به
لانها رشوة والله اعلم سيل عن امراة بالغة وكلت اخر في تزويجها من فلان فزوجها الوكيل
بحضرتها وبحضرة شاهد واحد هل يصح العقد ام لا اجاب نعم يصح العقد والله اعلم سيل عن رجل قال
لاجنبية هذه اختي ثم تزوج بها بعد ذلك هل يصح النكاح اولا اجاب يصح ان كذب
نفسه وصدقته على ذلك يصح النكاح والله اعلم سيل عن المراة الغنية اذا كان لها محرم
وارادت ان تحج حجة الاسلام هل لزوجها منعها اولا اجاب ليس له منعها ولها ان
تحج بلا اذنه والله اعلم سيل عن رجل تزوج امراة بمصر المحروسة ودخل بها واقام معها مده
واراد ان ينقلها الى [illegible] فهل له ذلك بدون رضاها اجاب نعم له ذلك بدون
رضاها حيث اوفاها معجل صداقها وكان الطريق امنا والله اعلم سيل عن شخص تزوج
بكرا وطلقها قبل الدخول هل له ان يتزوج بامها ام لا اجاب لا يحل له
ان يتزوج بامها سيل عمن خطب امراة خطبة شرعية ثم تزوجت السابقة اجاب نعم يصح التزويج ولا اثم من ذلك الخطبة المذكورة
بغير الخاطب فهل يصح التزويج ام يمنع من ذلك الخطبة المذكورة
سيل عن من تزوج امة على حرة هل يصح ام لا اجاب لا يجوز والله اعلم سيل

عن من تزوج امراة ولها ولد من غيره اشهد على نفسه انه رضي به ان ما كان في
ماكوله ومشربه ومنزوبه وينام على فراشه ما دامت والدته في عصمته فتعين بذلك
فهل له الرجوع عن الاشهاد المذكور ومنع الولد من الدخول الى منزله ام الاشهاد لا
زم مانع له من ذلك اجاب نعم له الرجوع فيما اشهد عليه ومنع الولد من الدخول
الى منزله ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور والله اعلم سيل عن رجل ~~عن الصغيرة~~ الرجل اذا
قال لامراته هذه ابنتي من النسب ولها نسب من غيره معروف هل يفرق بينهما ام
لا اجاب لا يفرق بينهما بذلك والله اعلم سيل عن الصغيرة اذا زوجت من اخر ولم يكن لها
ولي الا بالبلد قاضي هل ينعقد النكاح ام لا اجاب نعم ينعقد ويتوقف على اجازتها
بعد البلوغ والله اعلم سيل عن الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد ودخل بها الزوج
وبلغت عنده هل لها الخيار على الفور حتى يبطل بسكوتها اجاب نعم لا يبطل خيارها
بالسكوت وانما يبطل بالرضا بالنكاح صريحا او يوجد منها ما يدل على الرضا كالتمكين
من الجماع وطلب النفقة او ما اشبه ذلك والله اعلم سيل عن شخص له ابنتان كبرى
وصغرى فالكبرى اسمها فاطمة والصغرى اسمها خديجة فخطب رجل الكبرى فعند التزوج
قال له زوجتك بنتي خديجة وقبل الخاطب التزويج ظانا انها الكبرى هل له الخيار ام
لا اجاب ينعقد النكاح على الصغرى ولا خيار له سيل عن القاضي اذا زوج الصغيرة بالو
لاية من ابنه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز والله اعلم سيل عن الكافر هل يثبت له ولاية
التزويج على ولده الصغير الكافر كالمسلم اجاب تثبت له الولاية كما تثبت
للمسلم والله اعلم سيل عن الوصي هل يملك تزويج امة اليتيم المشمول بوصايته
اجاب نعم يملك ذلك والله اعلم سيل عن امراة ادعت على رجل انها امراته ولا
بينة لها فقال لها ان كنت امراتي فانت طالق هل يكون ذلك اقرارا لها
بالنكاح ام لا اجاب لا يكون اقرارا والله اعلم سيل عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم
بحكم الولاية الشرعية فبلغت هل لها الخيار ام لا اجاب لها الخيار ان شاءت اقامت
على النكاح وان شاءت فسخته والله اعلم سيل عن من تزوج امراة نكاحا فاسدا
وفرق بينهما قبل الدخول ولها
ام هل يحل له ان يتزوج بها اجاب يحل له ان يتزوج بها سيل عن الزوج والمراة اذا اختلفا في المهر
فادعى الزوج انه تزوجها على الف وادعت ... ولا بينة لاحدهما ما الحكم ... ذكروا اجاب ...

النكاح ... اذا اختلفا في المهر ... [illegible]

المثل سيل عمن تزوج امراة ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها
عدة منه وهل عليه الصداق ام نصفه اجاب نعم عليها عدة
الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وتستحق المهر تاخذه من تركته
سيل عن الصغيرة التي لا ولي لها سوى الام والاخت الشقيقة
او الاخت لاب من يزوجها منهما اجاب ولاية التزويج للام
لتقدمها على الاخت سيل عمن تزوج بيتيمة بكرا قاصرة
بولاية امها ثم بعد مدة ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ
النكاح هل يبطل النكاح بذلك او لا اجاب لا يبطل النكاح
بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقد بينهما سيل عمن تزوج امراة ودخل
بها ثم ظهر انها في عصمة الغير وفرق بينهما وقضي بها للاول هل له
وطيها من غير عدة ام لا بد من عدة اجاب انه كان الثاني
لا يعلم بنكاح الاول تجب العدة وان كان يعلم لا تجب ويحل للزوج
الاول وطيها سيل عن الجد والوصي هل له ان يزوج امة الصغير
الذي في ولايته اجاب نعم له ذلك والله اعلم سيل
عن صغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غايب هل لها
ان تختار فسخ النكاح في غيبته ويفرق الحاكم بينهما اجاب
لها ان تختار نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك سيل عن البكر
البالغة والثيب البالغة اذا اذنت للقاضي الحنفي ان يزوجها من
فلان بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون التزويج حكما منه كما لو
كانت الولاية له وزوج بحكمها ام لا يكون حكما ويكون كالوكيل عنها
اجاب لا يكون التزويج المذكور حكما منه ويكون كالوكيل عنها
ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم الولاية سيل عن رجل تزوج بامراة
ودخل بها قبل ان يدفع لها مقدم الصداق فارادت ان تمنع نفسها

مات عنها قبل الدخول هل عليها عدة وعليه صداق
الام في ولاية التزويج اقدم على الاخت
لا تبطل فسخ النكاح بخيار البلوغ فسخ الحاكم العقد بينهما
تزوج امراة وظهر انها في عصمة الغير وفرق بينهما
للجد والوصي ان يزوج امة الصغير
اختارت الفرقة بخيار البلوغ والزوج غايب هل لها الخ اجاب لها الخ
اذا وكلت الحرة البالغة القاضي الحنفي ان يزوجها من فلان
لها ان تمنع نفسها بعد الدخول حتى تستوفي معجل صداقها ... في الاشباه ... الكنز ...

[illegible]

حتى تقبض معجل صداقها هل لها ذلك بعد الدخول بها ام لا وهل تستحق
الكسوة ام لا تستحق المذكور اجاب نعم لها ان تمنع نفسها منه
لقبض معجل صداقها ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة
ولا يمنع من ذلك المنع المذكور سئل اذا اختلفت ورثة الزوجة
مع الزوج في المهر ولا بينة القول لمن وهل يرجع الى مهر مثلها
اجاب القول للزوج في مقداره سئل عمن زوج ابنته
القاصرة من احد بصداق معلوم وشرط قبض بعضه قبل الدخول
والباقي على حكم الحلول هل لابيها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل
الدخول وقبل تسليم ابنته ام لا مطالبة له الا بعد الدخول اجاب
لابيها مطالبة الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول سئل عن المرأة اذا
كان لها مهر على زوجها على حكم الحلول فانظرته به لموت او فراق
او لمدة معلومة هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك وتمتنع
عنها المطالبة ما دام الاجل باقيا سئل عن السيد اذا زوج امته
من اخر بصداق معلوم ثم وهبه من الزوج هل يصح ذلك ام لا اجاب
نعم يصح لانه ملكه سئل عمن خلا بامرأته في محل فادعت عدم المانع
ثم طلقها وادعى عدم الاصابة هل يلزمه نصف المهر والعدة عليها ام لا
اجاب يلزمه المهر لتاكده بالخلوة الصحيحة ولها العدة عليها
سئل عن الذمي اذا اسلم وله زوجة ذمية ومعه اولاد صغار
منها هل يتبعونه في الاسلام اولا وهل يبطل النكاح الذي بينهما
اولا اجاب نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض الاسلام على الزوجة
فان اسلمت فبها ونعمت وان لم تسلم تستمر في عصمته سئل عن
الوكيل المجوز له ان يجمع بين امرأة وخالتها اجاب لا يجوز والله
اعلم سئل عن رجل متزوج بامرأة ولها ابوان ياتيان اليها بمنزل

الزوج

٧ لا لاجل المنع صح

اختلاف ورثة الزوجة مع الزوج في المهر

اذا كان شرط قبض صداق معلوم قبل الدخول

هل يصح تاجيل المرأة المهر الكائن على حكم الحلول

اذا زوج امته ثم وهب مهرها من زوجها صح لانه ملكه

طلقها وادعى عدم صح

لزوم المهر بالخلوة الصحيحة

الذمي اذا اسلم تتبع اولاد الصغار في الاسلام

الجمع بين امرأة وخالتها في النكاح

سئل عن رجل متزوج بامرأة ولها ابوان ياتيان اليها بمنزل
الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر له لكون انهما يكرهان الزوج ويفعلان ما عليه
بمنع القربان والنوم عنه والاساءة عليه هل له منعهما من الدخول الى منزله
والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل اجاب نعم له منعهما من
الدخول الى منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل سئل عمن
زوج مستولدته من آخر وماتت معه وخلفت ارثا هل يكون للسيد
او للزوج اجاب يستحقه السيد بمفرده سئل عمن تزوج
بامة الغير واتت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح اولا وهل
تصير ام ولد له وهل يكون المهر للسيد البايع اولا اجاب نعم يبطل
النكاح وتصير ام ولد له والمهر للبايع سئل عن الولي في النكاح اذا
كان فاسقا وزوج هل يصح التزويج منه اولا اجاب نعم يصح
التزويج منه ولو كان فاسقا سئل عن عبد تزوج بغير اذن سيده فاجاز
هل يصح نكاحه ام لا اجاب نعم يصح نكاحه وينفذ بالاجازة سئل
عن رجل له جارية مستولدة زوجها من اخر واتت منه ببنت وماتت
الجارية فهل تكون البنت ملكا للسيد وحكمها كامها او تكون حرة كابيها
واذا كانت في حكم امها فمن له ولاية يزوجها الاب او السيد اجاب
تكون للسيد وحكمها كامها وولاية التزويج للسيد سئل عن رجل
تزوج امرأة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه على
حكم الحلول هل لها المطالبة به متى شاءت اولا مطالبة لها به الا بعد
الطلاق او الفراق اجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير
الحال المذكور الا بعد طلاق او فراق لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف
كالمؤجل بالشرط سئل عمن زوج ابنته الصغيرة من اخر فطالب
اباها باخذها عنده هل يقضي عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على
الجماع اجاب لا يقضي عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجما

ع

وللزوج منع محارم امرأته من الدخول عليها

لا ارث للزوج من الزوجة التي هي مستولدة الغير بل للمولى

اذا اشترى زوجته من المولى هل يبطل النكاح

يصح التزويج من الولي الفاسق

عبد تزوج بغير اذن سيده فاجاز صح نكاحه

مستولدة اتت من زوجها ببنت ثم ماتت هل تكون البنت للسيد

صداق معلوم بعضه معجل مقبوض وبعضه لا

بيدها وبعضه موجل بموت او طلاق هل لها المطالبة به

هل يجبر الاب بتسليم الصغيرة الى الزوج

سئل عمن تزوج امراة بقرية قريبة من المصر هل له ان ينقلها من القرية الى المصر بدون رضاها اذا اوفاها معجل صداقها اولا اجاب نعم له ذلك بدون رضاها سئل عن امراة حرة تزوج بها عبد فظهر لها حاله ولم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ اولا اجاب نعم لها ولاوليائها الفسخ سئل عمن تزوج امراة بصداق معلوم ثم جدد لها عقدا ثانيا بمهر اكثر من الاول هل لها المسمى في العقد الاول او المسمى في العقد الثاني اجاب لها المسمى في العقد الاول لا غير سئل عن الصغيرة اذا زوجت متى يمكن الزوج منها اجاب حتى تصير مطيقة للوطء والجماع سئل عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض معجل الصداق قبل التمكين والحال انه لا يستمتع بها لصغرها اجاب نعم له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة سئل عمن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبلغت فارادت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه ام على الاخ اجاب ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج والزوج يرجع على الاخ بالصداق وان كان باقيا عنده سئل عمن زوج ابنته البالغة من اخر بحضرتها وهي ساكتة ينفذ النكاح عليها ويكون سكوتها رضا به اولا اجاب نعم ينفذ النكاح ويكون سكوتها رضا به سئل عن القاصرة اذا كان لها اخ شقيق وجد من يقدم منهما في تزويجها اجاب ان كان الجد لاب فهو اولى سئل عن المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء لم يرضوا اله لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح اجاب نعم لهم رفعه للحاكم ليفسخ النكاح بطلبهم سئل عن المراة اذا اختارت زيارة ابويها في كل جمعة هل لها زيارتهما وهل للزوج منعها ان لم ياتيا اليها اجاب

نعم

هل له ان ينقل زوجته من القرية الى المصر

للاولياء فسخ النكاح ان لم يعلموا حالة العقد

تزوج بصداق معلوم ثم جدد لها عقدا ثانيا بمزيد

اذا زوج طفل صغيرة متى يمكن منها

هل للاب قبض معجل صداق بنته الصغيرة

قبض الاخ صداق اخته من الزوج الصغيرة

سكوت البنت البالغة رضاء

تزوجت المراة نفسها من غير كفو

هل لها زيارة ابويها بدون رضا زوجها

11

نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج منعها ان لم ياتيا اليها سئل عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن سيده هل ينفذ اولا واذا لم ينفذ هل يلزمه شيء من المهر اولا اجاب لا ينفذ بلا اجازة السيد واذا لم يجزه لا يلزمه شيء من المهر حيث لم يدخل بها فان دخل بها فيلزمه مهر المثل يطالب به بعد العتق سئل عمن زوج ام ولده من اخر ثم اعتقها هل يثبت لها فسخ النكاح سواء كان زوجها حرا او عبدا اجاب نعم يثبت لها الفسخ سواء كان الزوج حرا او عبدا ما لم ترض بالنكاح صريحا او دلالة كالتمكين ونحوه سئل عمن زوج ابنته القاصرة من اخر وقبض منه معجل الصداق وبعد من بلغت فارادت مطالبة الزوج بما قبضه لها والدها وهو معجل الصداق هل لها المطالبة عليه به او على والدها اجاب لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة على ابيها سئل عمن تزوج بام اخيه من الرضاع هل يصح اولا اجاب نعم يصح والله اعلم سئل اذا كان للرجل اب من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقها ايجوز ان يتزوجها اجاب لا يجوز ان يتزوج بها لانها زوجة ابيه من الرضاع سئل عمن تزوج امراة بمهر من الفلوس المتعامل بها فكسدت وصار التعامل بغيرها هل يلزمه من الفلوس الكاسدة ام من الحادثة بعدها ام القيمة اجاب يلزمه قيمتها يوم كسدت من الفضة او الذهب والله اعلم

كتاب الطلاق

سئل عن شخص وكله اخر في قبض حق على اخر فقبضه ودفعه له فانكره فهل يحلف الى بينة او يصدق اجاب يصدق بيمينه في الدفع الى الموكل ولا بينة عليه سئل عن شخص طلق زوجته ولها عليه نفقة مقدرة وكسوة فهل يسقطان بالطلاق اولا اجاب نعم يسقطان بالطلاق سئل عن شخص حلف

عبد تزوج بحرة بلا اذن سيده

خيار العتق في ام الولد

قبض الاب معجل صداق بنته الصغيرة

تزوج بام اخيه من الرضاع

تزوج زوجة ابيه من الرضاع

مهر المراة اذا كان من الفلوس فكسدت

محله في اول كتاب الوكالة

هل يسقط النفقة المقدرة والكسوة بالطلاق

١٢

بالطلاق انه ما يفعل كذا ففعله فهل يقع عليه الطلاق سواء
قصد اولم يقصد ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق بذلك
سوا قصد او لا سئل عن شخص قال كل حلال علي حرام وله زوجة
هل تطلق ام لا اجاب نعم تطلق والله اعلم سئل عن رجل
اكره ذو شوكة على طلاق زوجته اكراها شرعيا فطلق خوفا منه فهل
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق سئل
عن رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد مدة تصادق معها على الطلاق
وانقضا العدة فهل يعمل بتصادقهما اجاب يعمل بالتصادق
مع احتمال المدة قال شيخنا واستاذنا المرتب لهذه الفتاوى
رضي الله عنه هذا الافتا من الشيخ رحمه الله تعالى بنا على قول المتقدمين
واما الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا
ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه كما في الفتاوى السراجية وغيرها
من الكتب المعتمدة وهو احوط سئل عن شخص عليه دين لاخر
وحلفه بالطلاق الثلاث انه يوفيه له في الوقت الفلاني ففات
الوقت وطالبه بالدين فادعا الايفا له في الوقت المحلوف عليه ولم
يصدقه على ذلك فهل يلزمه البيان ام يصدق بيمينه اجاب
يصدق بيمينه في عدم وقوع الطلاق ولا يصدق في حق دائنه
مع عدم البينة قال شيخنا ومولانا المرتب المذكور وفي الفصول
العمادية صحح خلافه ونص عبارته لو قال الزوج بعثت النفقة
اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج
لانه مدعي للشرط ومنكر الحكم قال صاحب الفصول رحمه الله
تعالى هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال
لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفا حق ويكون القول

قولها

حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا ففعله

كل حلال علي حرام

اكره ذو شوكة على طلاق زوجته

طلق ثلثا فبعد مدة تصادقا معها على الطلاق وانقضاء العدة

حلف انه يوفي دينه له في الوقت الفلاني

وفي شرح النور الاشباه ملحقة اول ورق
٩٣

١٢

قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في البزازية وقد نقل صاحب
هذه الفتاوى ما ذكرناه من انه الاصح في كتابه شرح الكنز
المسمى بالبحر الرائق سئل عمن فرض له الحاكم لزوجته او
ولده نفقة في كل يوم وامرها ان تستدين عليه فمات الزوج
بعد الاستدانة هل لها الرجوع عليه في تركته بما انفقته ام لا
اجاب نعم لها الرجوع بذلك في تركته سئل عن المطلقة
اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل
قولها ولها النفقة ام يحتاج الى قابلة ام مضي مدة يظهر فيها الحمل
اجاب القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الى
قابلة ولا الى مدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضا العدة
سئل عن امراة ليست برشيدة بلغت مفسدة سالت زوجها
ان يطلقها على قدر معلوم من صداق او غيره وطلقها على ذلك هل
يلزمها ما سئلت عليه ويكون الطلاق باينا ام لا اجاب لا
يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق رجعيا سئل عن امراة
سالت زوجها ان يطلقها على النفقة بسبب الحمل او نفقتها بعد
الوضع مدة واجابها لذلك فظهر انها لم تكن حاملا هل يرجع بالنفقة
المسئول عليها ام لا اجاب يرجع عليها بقيمة النفقة المسئول
سئل عن رجل متزوج بامراة فساله اخر وقال له الك امراة فقال
لا فهل يقع عليه الطلاق او لا يقع اجاب ان قصد الطلاق يقع
والا لا سئل عمن طلق امراته على باقي صداقها عليه المعلوم ثم ظهر
انه لم يكن لها شي عليه هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع اجاب يقع
الطلاق ويلزمها نظير ما سالته عليه ان كان لا يعلم بانه لم يكن عليه
شي فان كان يعلم لا شي عليها سئل عن المطلقة هل تمكن من السفر

هل لها الرجوع في تركته بنفقة مفروضة استدانتها

هل يقبل قول المطلقة في كونها حاملا ولها النفقة ام لا

غير رشيدة بلغت مفسدة سالت من زوجها الطلاق

سالت زوجها ان يطلق على النفقة بسبب الحمل

قال لاخر الك امراة فقال لا

طلق على باقي صداقها ثم ظهر انه لا شي عليه

بولدها من المطلق بدون رضاه اولا اجاب ان قصدت السفر
بولدها وقد كان تزوجها فيها فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن بلدها وان
كانت قد تزوجها في غيرها فللاب المنع سئل عن امراة سالت
زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابراتيني تكوني طالقا فقالت له ابراتك
من الحقوق ولم تعين هل يقع عليه الطلاق وتصح البراة ويكون
باينا او رجعيا اجاب يقع الطلاق باينا وتصح البراة سئل
عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ان يشا الله هل يقع عليه
طلاق ام لا اجاب حيث كان الاستثنا متصلا ملفوظا به
لا يقع عليه طلاق سئل عن ذمي تحته ذمية فاسلم هو ولم تسلم
هي وعرض عليها الاسلام فابت فهل يبقي النكاح علي حاله ام يفرق بينهما
اجاب لا يفرق بينهما ويبقي النكاح علي حاله مالم تكن من
محارمه سئل عن صغير لا يقدر علي الجماع تزوج بكرا بالغة وزفت
اليه هل تستحق عليه الكسوة والنفقة ام لا اجاب نعم تستحق
الكسوة والنفقة لعدم المانع من قبلها سئل عمن طلق زوجته
باينا وتزوجت باخر بعد العدة وطلقها الاخر واعتدت منه وعادت
الي الاول هل يملك عليها الطلاق الثلاث ام ثنتين اجاب
يملك عليها الثلاث والله اعلم سئل عن رجل علق علي نفسه لزوجته
انه متي نقلها من منزل سكن والديها او والدتها بالمحل الفلاني بدون
رضاها وحضرت الي الحاكم واخبرته بذلك وابراته من قدر معلوم
من باقي صداقها عليه تكون طالقا فهل اذا دفع لها باقي صداقها ونقلها
بنفسه او بوكيله يقع عليه طلاق ام لا اجاب ان نقلها
بنفسه او بوكيله حينئذ بعد ما دفع لها باقي صداقها عليه لا يقع عليه
طلاق سئل عن المطلقة اذا تزوجت باجنبي وال الحق الي الاب

في

اذا ارادت المطلقة السفر بولدها بدون رضا الاب

قال لزوجته ان ابراتيني تكوني طالقا

انت طالق ثلاثا الا ان يشا الله

ذمي اسلم هو ولم تسلم زوجته

صغير لا يقدر جماعا تزوج بكرا بالغة هل تستحق الكسوة والنفقة

الزوج الثاني هل يهدم ما دون الثلث

متي نقلها من منزل سكن والدها او والدتها

سقوط الولد [illegible]

في الحضانة هل يلزم بارسال الولد الي امه لتنظره ام لا اجاب
لا يلزم بذلك واذا ارادت رؤياه عند ابيه لا تمنع من ذلك سئل
عن امراة العنين اذا فرق الحاكم بينها وبين زوجها بسبب العنة هل
تستحق عليه نفقة العدة ام لا اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة
والسكني سئل عن شخص تزوج بكرا بالغة ولم يصل اليها لعنة به وهي مقيمة
عنده فهل لها ان ترفعه للحاكم ليؤجله سنة واذا امضت السنة ولم يصل
اليها ولا فرق بها يفرق الحاكم بينهما ويلزمه لها المهر كاملا ام لا اجاب
نعم لها ان ترفع امرها الحاكم ليؤجله سنة اذا ثبت انه عنين ولم يصل اليها
فان فرق بها في المدة والا يفرق الحاكم بينهما بعد مضيها بطلبها ويلزمه
لها المهر كاملا حيث خلا بها خلوة شرعية سئل عمن علق علي نفسه لزوجته
انه متي تركها مدة معلومة بلا نفقة وابراته ذمته من قدر معلوم من
صداقها عليه تكون طالقا فمضت المدة وابراته من القدر المعلق عليه فادعا
الانفاق عليها في المدة وانكرت ولا بينة لها فهل يصدق في ذلك بيمينه
ام لا بد من بينة وهل يقع عليه طلاق اولا وما الحكم اجاب يصدق
بيمينه ولا يقع عليه طلاق وتصدق بيمينها في عدم القبض قال
استاذنا الشيخ العلامة المرتب المذكور هكذا افاد الحكم في الخلاصة
ثم قال رحمه الله تعالي وهكذا سمعته من القاضي الامام الاستاد ثم رجع
بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفا
حق ونحوه في الفصول وغيرها زاد في الفصول نقلا عن العدة
وهو الاصح وينبغي التامل عند الفتوي سئل عن امهات
الاولاد اذا مات سيدهن ومعهن اولاد منهن هل يستحقون
نفقة في التركة ام علي اولادهن اجاب لا نفقة لهن
في التركة ونفقتهن علي اولادهم مع غناهم سئل عن امراة

هل يلزم الاب ارسال الولد الي امه التي تحت الاجنبي ام لا

امراة العنين اذا فرق هل تستحق نفقة العدة

مسئلة العنين

علق طلاقها انه متي تركها مدة بلا نفقة يصدق في [illegible] بيمينه

مطلب الحضانة [illegible]

لا نفقة لامهات الاولاد في تركة سيدهن

اذا مات زوجها هل لها نفقة في تركته الى حين انقضا العدة منه
او لا اجاب لا نفقة لها في تركته سئل عن الصبي اذا
حلف بالطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه
الطلاق سئل عن رجل خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض
ولا مذاكرة طلاق هل تبين منه بذلك ام لا اجاب لا تبين
منه بذلك والعصمة باقية سئل عن امراة طلقت واخبرت
بانقضا عدتها بعد اربعين يوما واردت التزوج فهل يقبل
قولها في الانقضا بالحيض في المدة وتحلف وتزوج ام لا اجاب
لا يقبل قولها في الانقضا بالحيض في اقل من ستين يوما سئل
عن المطلقة اذا ادعت الحمل وطلبت النفقة ولم يصدقها
الزوج على الحمل هل تصدق بقولها ام لا بد من شهادة القوابل
اجاب القول قولها النفقة الى سنتين فان لم تضع
وادعت انها كانت تظن انها حامل ولم تحض فلها النفقة الى ان
تحيض ثلاث حيض سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير
قرر له فرضا في كل يوم قدرا معلوما ثم سافرت به من بغير اذن الاب
حضرته وطالبته بالنفقة المستحقة عليه بمقتضى انه اذن لها
في الاقتراض والانفاق فهل تسقط عن الاب النفقة في مدة سفرها
ام لا تسقط وتستحقها وكذا اجرة حضانتها اجاب لا تسقط
عنه النفقة ولا اجرة الحضانة بمقتضى سفرها به من غير اذنه وتستحق
ذلك سوا كانت مقيمة او مسافرة سئل عن الصغير اذا كان
في حضانة الام او الجدة فاراد الاب اخذه والسفر به هل يمكن من
ذلك ام لا اجاب لا يمكن من ذلك بدون رضا من لها الحضانة
سئل عن العنين اذا ادعى الوصول الى زوجته في مدة التاجيل

المراة اذا مات زوجها هل لها نفقة في تركته

حلف الصبي بالطلاق

لا يقبل قولها في الانقضا بالحيض في اقل من ستين يوما

القول قولها في دعوى الحمل ولها النفقة الى سنتين ما لم تضع

النفقة واجرة الحضانة هل تسقط بسفرها بالولد الصغير

اذا اراد الاب ان ياخذ الولد ممن لها حق الحضانة والسفر به هل يمكن

ولم يصدقه فهل يقبل قوله في ذلك ام قولها اجاب ان
كانت ثيبا قبل قوله وان كانت بكرا اريها القاضي النساء فان قلن
هي بكر قبل قولها سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت
بعد العدة باخر غير كفو ودخل بها وطلقها واعتدت منه هل تحل
للاول اجاب لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح
سئل عمن له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضينه دينه
في يوم عينه فجاء فيه فلم يجد ما خلاصه في عدم الحنث اجاب
يدفع الدين الى القاضي ولا حنث عليه سئل عن رجل طلق
زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه فدفع لها ما تنفقه في عدة
المحلل ليتزوج بها بعد انقضا العدة فابت ان تتزوجه هل له
ان يرجع عليها بذلك اجاب ان اعطاها دراهم كان له
ان يرجع ما لم يستهلكه سئل عن رجل قال لامراته انت طالق وسكت
ثم قال ثلاثا هل يقع عليه واحدة ام ثلاث اجاب ان كان
سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة سئل عن
المطلقة اذا فرض لها نفقة العدة او فرضها الزوج ولم تاخذها
حتى انقضت عدتها هل تسقط ام لا وتطالب الزوج بها اجاب
لا تسقط والمطالبة لها بها على الزوج سئل عن رجل حلف بالطلاق
على فعل شي وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف عليه هل تطلق
زوجته ام لا اجاب لا تطلق والله اعلم سئل عن رجل
قال حلال المسلمين على حرام وله ثلاث زوجات ولم ينو طلاقا
هل يلزمه الطلاق او لا اجاب نعم يلزمه الطلاق ويقع
على كل واحدة واحدة بائنة قال مولانا واستاذنا الشيخ
الامام العالم العلامة المرتب المذكور هذا هو المذكور في عامة الفتا

تقبل قول العنين في الوصول ان كانت ثيبا

المطلقة بالثلاث اذا تزوجت غير كفو هل تحل للاول

ليقضين دينه في يوم عينه فغاب فيه فلم يجده

طلق ثلاثا فدفع لها ما تنفقه في عدة المحلل ليتزوجها فابت
[illegible]

قال انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا

اذا فرض لها نفقة العدة او فرضها الزوج
ولم تاخذ نفقة مدة مضت الا اذا كانت قضي بها او تراضيا
[illegible]

حلف بالطلاق وهو غير متزوج

حلال المسلمين على حرام

وهو المشهور في شرح الكنز للامام الزيلعي ولو كانت له اربع
نسوة يقع على كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل تطلق واحدة منهن
وعليه البيان وهو الاظهر والاشبه بالفقه انتهى وفي البحر للمصنف
رحمه الله تعالى وفتوى الامام الاوزجندي على انه يقع على كل واحدة
وعليه البيان ورجح الكمال في شرح الهداية ما افتى به نجما من
وقوع الطلاق على كل واحدة فليتامل عند الفتوى سئل عن
شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا الكسوة ومضت المدة ولم يدفع
لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل تسقطان به ام لا اجاب
نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي
سئل لو عجل الزوج لزوجته نفقة وكسوة مدة معلومة ثم مات
احدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع بالباقي في تركتها ان كان
حيا او ورثته عليها ان كان ميتا اجاب لا رجوع بما بقي من
النفقة والكسوة سئل عن شخص مسلم فقير له ولد كافر غني
هل تلزمه نفقته واذا امتنع يجبر ام لا اجاب حيث كان
الاب فقيرا لا كسب له والابن غنيا تلزمه نفقته وان امتنع يجبره
الحاكم سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها بعد العدة
فانقضت عدتها وابت ان تتزوجه هل له عليها رجوع بما انفقه
اولا اجاب ان دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها رجع
عليها سئل عن رجل متزوج بامراة ويريد ان يغيب عنها
ويتركها بلا نفقة هل لها ان تطلب منه كفيلا بالنفقة ام لا يلزمه
ذلك اجاب يلزمه ذلك سئل عن شخص تزوج صغيرة
لا تطيق الجماع وهي في منزله هل يلزمه الانفاق عليها ام لا اجاب
لا يلزمه ذلك سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى

تزوج

النفقة المفروضة وكذا الكسوة تسقطان بالطلاق

لا رجوع في نفقة وكسوة عجلها

يلزم على ولد كافر نفقة ابيه المسلم الفقير

انفق على معتدة الغير ليتزوج بها وابت بعد العدة

يجوز ان يغيب عن زوجته ويتركها بلا نفقة

تزوج صغيرة لا تطيق الجماع

تزوج عليها او تسرى الى غير ذلك تكون طالقا ثم طلقها على عوض
واعادها وفعل المحلوف عليه هل يقع الطلاق ام يبطل التعليق
بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق لوجود المعلق عليه ام لا
اجاب لا يبطل التعليق بالبينونة سئل عن شخص تجمد
عليه نفقة لزوجته وكسوة مدة معلومة فطالبته عند الحاكم فاعترف
وادعى انه تعسر عنها فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لا بد من بينة
تشهد بذلك بعد حبسه اجاب يقبل قوله بيمينه في الاعسار
عنها ولا بينة عليه وكذا لا يحبس ما لم تثبت غناؤه سئل عمن
غاب عن زوجته مدة فاقامت بينة عند حاكم غير حنفي بغيبته
وعدم الانفاق والمنفق وحكم الحاكم بالفسخ على قاعدة مذهبه
بطريقه الشرعي ونفذه عند حاكم اخر فهل للحاكم الحنفي ان يزوجها
بعد ذلك واذا زوجت وحضر الزوج الاول واقام بينة بايصال
النفقة اليها على يد زيد مثلا هل يقبل ويبطل التزوج الثاني ام لا
اجاب نعم للحنفي التزوج ولا تقبل البينة بايصال النفقة
كما ذكر ولا يبطل التزوج الثاني بذلك سئل عن رجل له امراة
في منزله تمنعه وطيها هل تكون ناشزة بذلك ام لا اجاب لا تكون
ناشزة بذلك وله وطيها كرها عليها سئل عن المحلل اذا انكر الوطي
واقرت الزوجة به هل تصدق وتحل للاول اجاب تصدق
المراة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني سئل عن الزوجة
اذا امتنعت من ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا اجاب لا تجبر الا
ان لا تاخذ ثدي غيرها سئل عمن له والد فقير وهو متزوج
بامراة والولد غني هل تلزمه نفقة والده وزوجته ام لا اجاب
نعم تلزمه نفقتهما سئل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق

متى تزوج عليها او تسرى تكون طالقا

اذا اعترف الزوج باجتماع النفقة والكسوة عليه وادعى الاعسار

اقامت بينة عند حاكم غير حنفي بغيبة زوجها وعدم الانفاق والمنفق

اذا منعت المراة من الزوج وطيها هل تكون ناشزة

هل تصدق المراة في الوطي اذا انكر المحلل

اذا امتنعت المراة من ارضاع الولد

هل يلزم الولد نفقة والده وزوجته

غير رضيع وهو في حضانتها هل تستحق اجرة الحضانة على ابيه ام لا
اجاب نعم تستحق اجرة الحضانة عليه سئل عمن طلق زوجته
باينا هل تستحق عليه نفقة العدة سوا كانت حاملا او لا وكذا السكنى
اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة سوا كانت حاملا او لا وكذا
السكنى والله اعلم سئل عن الصغيرة اذا زوجها ابوها وهي غير
مشتهاة هل يسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة ام لا تسقط
ونفقتها على الاب ام على الزوج اجاب لا يسقط بذلك حق الام
والجدة من الحضانة ونفقتها على ابيها حيث لا مال لها سئل عن
المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج به لبلد قريب
ولتسكن عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك ام لا اجاب
ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يتمكن الاب من مطالعة ولده في
يومه ويرجع فيه ليس للاب منعها سئل عن المسلم اذا كان له اب
او جد ذمي معسر هل يلزم الولد الانفاق عليه وان امتنع يجبره الحاكم
عليه او لا اجاب نعم يلزم الابن الموسر على ابيه الكافر او جده
الفقير سئل عن المطلقة اذا قبضت النفقة لاولادها من
والدهم لتنفقها عليهم فادعت الانفاق والوالد يدعي عدم ذلك فهل
عليها البيان ام تصدق اجاب لا بينة عليها وتصدق لانها
امينة سئل عمن طلق زوجته طلاقا باينا ومات في اثنا العدة
فهل تبطل عدتها وتعتد عدة الوفاة او لا اجاب لا تنتقل
عدتها الى عدة الوفاة وعليها اتمام عدتها للطلاق المذكور سئل
عن شخص حلف بالطلاق بالثلاث انه لا يفعل الشي الفلاني قاصدا
بذلك عدم الحنث وقد فعله هل يقع عليه طلاق او لا اجاب
نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد الا ان يتعمد قبل الحلف انه

اذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهو في حضانتها هل تستحق الاجرة

نفقة العدة والسكنى

لا تسقط حق الام والجدة بتزويج الصغيرة الغير المشتهاة من الحضانة

اراد المطلقة ان تخرج بالولد الى بلد قريب

الانفاق على ابيه او جده الذمي

مات الزوج في اثناء العدة هل تعتد عدة الوفاة

حلف بالطلاق بالثلاث يعني انت طالق

يريد ان يحلف بذلك من غير قصد الطلاق ويريد عدم الحنث والله
اعلم سئل عن رجل له على اخر دين فحلف بالطلاق انه لا يخرج من
البلدة التي هما بها الا باذنه حتى يوفاه دينه وخرج من البلدة هل يقع عليه
طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لان اليمين مقيدة بحال
قيام الدين فاذا اوفاه او ابراه بطلت اليمين سئل عمن قدر لزوجته
قدرا معلوما في كل شهر في نظير كسوتها ولم ترض بذلك ومضى على ذلك
مدة فطالبته بالقدر المفروض عن المدة فهل يلزم الزوج ذلك ام لا
اجاب لا يلزمه لعدم رضاها بما قدره لها سئل عن شخص
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشكوا فلانا للحاكم فهل اذا وكل وكيلا
في شكواه وشكاه للحاكم يقع الطلاق ام لا اجاب نعم ان شكاه وكيله
لا يقع عليه الطلاق سئل عن رجل تزوج بامراة وهي عند ابيها
لم يحولها الى منزله هل يلزمه نفقة قبل ان يدخل بها ام لا اجاب
نعم يلزمه لها ذلك مع عدم المانع من قبلها ولو كانت عند ابيها
سئل عن الصبي اذا كان في حضانة امه وبلغ سبع سنين هل
ياخذه بلا تخيير للولد بين امه وابيه اجاب نعم ياخذه الاب
اذا بلغ سبع سنين بلا تخيير سئل عن الزوجة اذا امتنعت عن
ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا اجاب لا تجبر الا ان لم ياخذ
ثدي غيرها فتجبر سئل عمن قال لامراته انت طالق علي حرام
ولم يقصد به وقوع الطلاق هل يقع ام لا اجاب نعم يقع عليه
الطلاق سئل عن امراة قالت لزوجها ابراتك من المهر الذي
لي عليك فطلقني فلم يطلقها هل يبرا اجاب لا يبرا اذا لم
يطلقها سئل عمن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه طلقها قبلها
وانقضت عدتها فلم يقع عليه الطلاق الثلاث وصدقته على ذلك

لا يخرج من البلدة التي الدين بها الا باذنه

قدر لزوجته قدرا معلوما كل شهر في نظير كسوتها ولم ترض بذلك

لا يشكو فلانا الى الحاكم فهل اذا وكل وكيلا في شكواه

يلزمه نفقتها مع عدم المانع من قبلها ولو كانت عند ابيها

ياخذ الاب الصبي اذا بلغ سبع سنين

لا تجبر الام على ارضاع الولد الا ان لا ياخذ ثدي غيرها

انت علي حرام

ابراتك من المهر الذي لي عليك فطلقني فلم يطلقها

طلق ثلاثا ثم ادعى انه طلقها قبلها وانقضت عدتها

زوجته فهل يعتبر تصديقها ولا يقع عليه الطلاق الثلاث ام يقع
عليه ولا عبرة بالتصديق المذكور اجاب يقع عليه الطلاق
ولا عبرة بالتصديق المذكور سئل عن اكل الحشيش اذا طلق
زوجته وهو سكران منه هل يقع طلاقه اجاب نعم يقع طلاقه
زجرا له سئل عن رجل اعتق مستولدته هل عليها عدة وهل
عليه لها نفقة العدة اجاب نعم عليها العدة ولا نفقة لها
عليه ببينها سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا دون الثلاث ثم
تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول فهل لها عليه مهر ام نصفه وهل
عليها عدة ام لا اجاب لها عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
سئل عن رجل ادعت عليه زوجته ان يقرر لها نفقة القدر الغلاني
بقدر يساره فادعى انه معسر وعليه نفقة المعسرين فهل القول
للزوج ام للزوجة اجاب القول للزوج حيث لا بينة للزوجة
بيساره سئل عن رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل
الفرج هل لها المطالبة بالتفريق اجاب ليس لها المطالبة
بالتفريق سئل عن المعتدة اذا اسقطت سقطا لم يستبين
خلقه هل تنقضي به العدة ام لا بد من ثلاث حيض اجاب
لا تنقضي به العدة ولا بد من ثلاث حيض سئل عن رجل قال
لامرأته ابعدي عني في غير غضب ولا مذاكرة الطلاق هل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الا ان نواه سئل
عن رجل قال لامرأته لا ابيت معك في فراش واحد هل يكون بذلك
موليا او لا اجاب لا يكون موليا الا بالنية سئل
عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة ما دامت في نكاحي
فانت طالق ثم ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل

طلاق السكران من الحشيش

عدة المستولدة التي اعتقها سيدها لا نفقة لها

طلق بائنا دون الثلث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول

ادعت نفقة بقدر يساره وادعى انه معسر

له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج

اذا اسقطت سقطا لم يستبن خلقه هل تنقضي به العدة

قال لامرأته ابعدي عني في غير غضب

قال لامرأته لا ابيت معك في فراش واحد

ان تزوجت عليك امرأة ما دمت في نكاحي فانت طالق

[illegible]

زوجه

يقع عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لانقطاع
الديمومية بالبينونة المذكورة سئل عن امرأة تزوجت برجل
فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين هل يثبت لها الخيار ام لا اجاب
نعم يثبت لها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت رفعت امرها
الى الحاكم ليفرق بينهما سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا
ومهرها باق في ذمته ثم تزوجها على مهر آخر واختلعت منه على
ما يبرأ منه ام يبرأ من الاول والثاني اجاب يبرأ من المهر
الثاني دون الاول سئل عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها
طلقة على باقي صداقها عليه وقدره معلوم عندهما فطلقها ثلاثا
هل يقع الطلاق ويبرأ من باقي الصداق ام لا اجاب نعم
يقع عليه الثلاث ولا يبرأ من باقي الصداق عند الامام الاعظم
سئل عن امرأة ادعت طلاقا على زوجها من مدة سابقة فانكر
واقامت بينة وقضي لها هل عليها العدة من وقت الطلاق
ام من وقت القضاء به اجاب عليها العدة من وقت
الطلاق سئل عن المطلقة اذا دفعت الولد لابيه اختيارا
منها هل لها اخذه منه بعد ذلك اجاب نعم لها اخذه منه
بعد ذلك ويستمر في حضانتها الى نهايتها شرعا سئل عمن طلق
زوجته فادعت انها حامل هل تصدق بقولها ام لا بد من بينة
واذا كانت تصدق بقولها هل يلزمه ان ينفق عليها الى ان تقر
بانقضاء العدة اجاب نعم تصدق بقولها ويلزمه الانفاق
عليها الى نهاية سنتين من حين الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة
في المدة سئل عمن طلق زوجته فادعى بعد ذلك انه طلقها
وهو ذاهل العقل هل يقبل منه ذلك او لا اجاب ان كان

تزوجت برجل فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين هل يثبت لها الخيار

طلق بائنا ومهرها باق في ذمته ثم تزوجها على مهر آخر

سألت ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه فطلقها ثلاثا

نكر

العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء

اذا دفعت الولد لابيه اختيارا منها لها اخذه منه

ادعت المطلقة انها حامل هل تصدق بقولها

[illegible]

طلق زوجته فادعى بعد ذلك انه طلقها وهو ذاهل العقل

يعرف ان ذلك قد اصابه كان القول قوله ولا يقع عليه الطلاق
وللا يقبل ويقع عليه الطلاق سئل عن المرأة اذا خرجت من
منزل زوجها بدون اذنه بلا عذر شرعي ثم سافر الزوج وتركها
على حالها ولها عليه نفقة مقررة فعادت الى منزله في غيبته
هل تستحق النفقة من حين العود ام لا اجاب تستحق النفقة
من حين العود ان استمرت في منزله سئل عمن حلف بالطلاق
والعتق انه لا يطأ زوجته الى اربعة اشهر فمضت المدة ولم يطأها
فيها ما الحكم في ذلك اجاب الحكم في ذلك انها تبين منه بطلقة
واحدة سئل عن العبد اذا تزوج حرة واراد طلاقها فماذا يملك
من ايقاع عدد الطلاق وما يلزمها من العدة ان كانت تحيض.
اجاب يملك ايقاع الثلاث وعدتها ثلاث حيض سئل
عن الحر اذا تزوج امة ما طلاقها وما عدتها اجاب طلاقها
اثنتان وعدتها حيضتان سئل عن امراة تزوجت برجل فوجدته
مقطوع الذكر والخصيتين من مرض اصابه هل لها الخيار ان شاءت
اقامت معه وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما اجاب
نعم لها الخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق
بينهما سئل عمن تزوج بامة غيره ودخل بها ثم طلقها ثنتين هل له
وطؤها ام لا اجاب لا يجوز له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره
بعد وفا عدتها ويدخل بها ويبينها وتنقضي عدتها منه سئل
عن امراة سألت زوجها في مرض موته ان يطلقها طلقة على باقي
صداقها عليه وقدره كذا واجاب سؤالها لذلك ومات بعد ذلك
وهي في العدة منه هل ترث من مخلفاته شيئا او لا اجاب
لا ترث والله اعلم سئل عمن قال لامراته انت طالق طالق

خرجت من منزل زوجها بدون اذنه

حلف انه لا يطأ زوجته الى اربعة اشهر

اذا تزوج العبد حرة واراد تطليقها فماذا يملك

تزوج الحر امة ما طلاقها وما عدتها

امراة تزوجت فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين

بعد تطليق امة الغير ثنتين هل له وطؤها

هل ترث في العدة بعد التطليق اذا مات الزوج

انت طالق طالق

ماذا

ماذا يقع عليه اجاب يقع عليه طلقتان سئل عن امراة
قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق ماذا يقع عليه اجاب
يقع طلقة واحدة سئل عن رجل قال لامراة اجنبية ان تزوجتك
فانت طالق ثم تزوجها هل يقع عليه طلاق ام لا واذا وقع عليه الطلاق
هل عليه شيء من المهر ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق ويجب
عليه نصف الصداق اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها عليه مهر
مثلها سئل عمن قال لامراته هذه بنتي وهي صغيرة ومعروفة
النسب هل يقع عليه الفرقة بذلك ام لا اجاب لا تقع عليه
الفرقة بذلك سئل عن شخص علق لزوجته انه متى تركها
بلا نفقة ثلاثة شهور وابرأته من قدر معين من حال صداقها
عليه تكون طالقا ثم انها اشتكت مدة تستغرق مدة التعليق وابرأته
عند الحاكم من القدر المعلوم المعلق على الابراء منه هل تطلق ام لا
اجاب لا تطلق لعدم استحقاقها النفقة في المدة المذكورة
سئل عن الصغيرة اذا طلقت تعتد بماذا اجاب تعتد
بالشهور الثلاث سئل عمن قرر لولده في نظير نفقته وكسوته
قدرا معلوما في كل يوم فمضى مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل لامه
المطالبة عليه بذلك لكونه في حضانتها فان امتنع من الدفع يحبس او
اجاب لا مطالبة لها عليه بذلك لسقوطها عنه بمضي الزمان
حيث لم ياذن لها في الاستدانة عليه وللانفاق لترجع عليه بنظره
سئل عمن تزوج صغيرة لا تطيق الجماع فطالبه اهلها بالدخول
بها فامتنع لصغرها هل يلزمه لها نفقة وكسوة الى ان تطيق
الجماع ويدخل بها او لا اجاب لا يلزمه ذلك ما دامت صغيرة
لا تحمل الجماع ولو سلمت اليه في منزله ولا يدخل بها سئل عن الصغير

قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق ماذا يقع

ان تزوجتك فانت طالق

قال لامراته هذه بنتي وهي صغيرة

متى تركها بلا نفقة ثلاثة شهور وابرأته من قدر معين من صداقها تكون طالقا

اذا طلقت الصغيرة تعتد بماذا

نفقة الولد وكسوته قرر والده في حضانة امه ولم يدفع اليها

تزوج صغيرة لا تطيق الجماع

صغير طلق زوجته او طلق عنه وليه هل يصح ذلك

اذا الطلق زوجته اوطلق عنه وليه هل يصح ذلك اولا اجاب لا يصح ذلك والله اعلم سئل عن المريض اذا الطلق زوجته ثلاثا من غير سوالها ومات من مرضه وهي في العدة منه هل ترثه اولا اجاب نعم ترثه سئل عن رجل مات عن ام ولده الحامل منه هل لها النفقة في ماله اولا اجاب نعم لها النفقة في ماله حتى تضع سئل عن الرجل اذا حبس زوجته بدين عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة اولا اجاب نعم لها النفقة والله اعلم سئل عن الصغيرة اذ طلقت وزوجت في اقل من اربعين يوما هل يصح التزويج اولا اجاب لا يصح ما لم تمض عليها ثلاثة اشهر ويفرق بينهما سئل عن امراة سافر زوجها ان يطلقها على صداقها وعلى نفقة ولدها منه مدة معلومة ثم انها دفعت الولد لابيه وانفق عليه مدة هل له الرجوع عليها اولا اجاب نعم له الرجوع ان كانت المدة معلومة لمحررة سئل عمن تزوج امراة مطلقة وطلقها قبل الدخول وعادت الى الاول هل تعود بثلاث طلقات او باثنتين اجاب لا تعود اليه باثنتين لان الزوج الثاني لا يهدم الا بالدخول ولم يحصل سئل عمن قال لزوجته انت معي في الحرام ماذا يلزمه بهذا القول اجاب يحرم عليه ذلك وتكون طالقا بائنا سئل عمن زوج ابنته القاصرة من آخر وخلا بها الزوج فوجدته عنينا هل للولي ان يرفع الزوج للحاكم ليوجله سنة او ينتظر بلوغ الزوجة اجاب لم الزوجة المرافعة للحاكم اذا بلغت سئل عمن قال لامراته انت حرام علي كامي واختي هل تطلق زوجته اولا اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء سئل عمن طلق زوجته

مريض طلق ثلاثا ومات وهي في العدة ترث

رجل مات عن ام ولد حامل هل لها النفقة

حبس زوجته بدين عليها هل لها طلب النفقة وهي محبوسة

صغيرة طلقت وزوجت في اقل من اربعين يوما هل يصح التزويج

الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلث الا بالدخول

انت معي في الحرام ماذا يلزمه بهذا القول

مسئلة العنين

انت حرام علي كامي

وله

طلقت الام التي تزوجت الولد من الاب لينتظره

وله منها ولد فهو تزوجت باجنبي فطلبنا الولد من الاب لتنظره فامتنع هل يجبر على ارساله لها اولا اجاب لا يجبر على ذلك سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بغيره فاذا ارادت الاول ردها فقالت له لم يطاني الثاني هل يقبل قولها في عدم الوطي ولا تحل للاول او لا تحل اجاب نعم يقبل قولها في عدم وطي الثاني سئل عن النائم اذا طلق زوجته في حالة النوم هل يقع طلاقه اولا اجاب لا يقع طلاقه سئل عمن قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع عن التقرير واراد ان ينفق عليها ما يحتاج اليه الحال فهل ذلك اولا اجاب له الرجوع عن التقرير وله ان ينفق عليها بقدر الحال على الكفاية قال مولانا المرتب المذكور الظاهر ان محل الرجوع عن التقرير اذا تغير السعر بعد التقرير اما اذا لم يتغير فلا قال في الخانية ولو صالح المراة زوجها عن نفقتها كل شهر على دراهم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها مدة فقد طرأ الفرق فلو لا ان المرتب المذكور بين مسئلة هذه الفتوى ومسئلة قاضيخان فان مسئلة الفتوى فيما اذا اراد ان يطعمها يوميا بعد التقرير ومسئلة قاضيخان محلها ما اذا ادعى عدم الطاقة على فرضها اولا فبينهما فرق ظاهر فلا يحتاج الجواب للعلم بما زاد فيما ذكرنا سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا وصدر بينه وبينها اقرار بعدم الاستحقاق فهل يدخل في ذلك نفقة العدة اولا اجاب لا يدخل وتلزمه سئل عن المطلق هل يلزمه الكسوة لمطلقته في العدة ما دامت في العدة مع النفقة اولا اجاب نعم يلزمه اذا كانت العدة طويلة ممتدة الطهر سئل عن رجل له امة استولدها فمات عنها هل تتزوج

قال المحللة للزوج الاول لم يطاني الثاني هل يقبل قولها

طلق زوجته في حالة النوم

اذا اقر الزوج لزوجته بنفقة ثم اراد الرجوع

طلق بائنا وصدر بينه وبينها اقرار بعدم الاستحقاق هل يدخل النفقة

هل يلزم كسوة المطلقة في العدة

ام الولد عدة اذا مات عنها سيدها

بلا عدة او عليها العدة اجاب عليها العدة منه وهي ثلاث
حيض ان كانت تحيض والا ثلاثة اشهر سئل عمن مات عن زوجته
وله منها ولد صغير في حضانتها واردت ان تسافر به او تاخذه
منها او تعطيه لغيرها ممن له حق في الحضانة سئل عن امراة توفي
عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد وفاته في توفي فيه هل تنقضي
عدتها بالوضع المذكور اجاب تنقضي عدتها منه بالوضع
المذكور سئل عن امراة غنية ولها جوار ملكها هل يلزم الزوج المذكور
الانفاق على الجوار او لا اجاب يلزمه الانفاق على جارية واحدة
ان كان غنيا سئل عمن يمتنع من الانفاق على زوجته هل يحبسه
الحاكم حتى يفرض لها ما يكفيها او لا اجاب نعم للحاكم ذلك
سئل عمن حلف لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير كسوتها
عليه ومضى مدة بعد ذلك فاتصل بحاكم حنفي فاجاز بعد ذلك
ان ترجع وتطلب منه كسوة اصنافا تناسبها فهل لها ذلك او لا اجاب
نعم لها ان ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها
[illegible] سئل عمن غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة ولا مال عند
اخر وسالت القاضي ان يفرض لها فيما له بقدر الكفاية ويامر من عنده
المال بدفع ذلك لها فهل يجيبها الحاكم الى ذلك او لا اجاب
نعم يجيبها الى ذلك ان كان عالما بالمال ويصدق من عنده المال على ذلك
حيث لم يكن في علم القاضي ذلك سئل عن شخص طلق زوجته وله منها
ولدان قرر لهما في نظير ذلك ما يحتاجان اليه من اللوازم الشرعية في كل
يوم قدرا معلوما مدة معلومة واقامها حاضنة لهما واسقط حقه
من طلبهما منها وانتزاعهما لطول المدة سواء كانت عازبة او متزوجة هل
اذا تزوجت للاب اخذهما مع عدم من تقدم عليها او يمنع من ذلك لاسقاطه

عليه

ولد صغير في حضانة الام
عدة الحامل التي توفي زوجها تنقضي بالوضع
رجل تزوج م[illegible] هل يلزم الانفاق على جوار زوجته
اذا امتنع من الانفاق على زوجته هل يحبس
مسئلة كسوة الزوجة
غاب وترك زوجته بلا نفقة
٩

عليه كما ذكر اجاب له اخذهما ولا يمنع
من ذلك لاسقاطه المذكور
سئل عن شخص غني له ولد بالغ فقير هل يلزمه ان ينفق عليه ويكسوه
ام لا اجاب نعم يلزمه ان كان الابن عاجزا عن الكسب
سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه
الدار فانتقل فلان منها وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا
حنث عليه اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه
سئل عن امراة طلقت فسالت من الحاكم ان يقرر لها على زوجها نفقة ولولدها
في كل يوم قدرا معلوما فامتنع الزوج من ذلك وقال انا انفق بقدر الحال
والكفاية فهل يجبره الحاكم على التقرير ويقرر عليه برضاه اجاب
لا يجبر على التقرير ولا يقرر الحاكم عليه بلا رضاه مع وجود الانفاق منه
بقدر الحال والكفاية والله اعلم

كتاب العتاق

سئل عن رجل قال في مرض موته لجاريته هذه جاريتي ام ولدي هل
تصير بذلك ام ولد فتعتق من جميع المال او لا اجاب
ان كان معها ولد حين القول تعتق من الثلث سئل عن رجل زوج مستولدته
من اخر فولدت ولدا هل يملكه السيد ويتبعها او لا اجاب
نعم يملكه السيد ولا يتبعها في حكمها حكم امه يعتق معها بموت السيد
سئل عمن قال لعبده اعتقك الله ولم يقصد بذلك عتقا هل يعتق
بذلك او لا اجاب نعم يعتق بذلك وان لم يقصد به العتق
سئل عن شخصين بينهما عبد اعتق احدهما نصيبه منه فهل يعتق كله
ويضمن لشريكه قيمة نصيبه او لا اجاب نعم يضمن لشريكه قيمة نصيبه
ان كان موسرا او اختار الشريك تضمينه سئل عمن اعتق عبدا له في
مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه اجاب
يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة سئل

هل يلزم الاب نفقة الابن البالغ الفقير
لا يسكن مع فلان ما دام في الدار فانتقل فلان وعاد الى الدار
امتنع الاب من فرض النفقة لولده وقال انا انفق بقدر الحال
دعوة الجارية في مرض الموت بانها ام ولدي
ولد ام الولد من الزوج يملكه مولاها
قال لعبده اعتقك الله
عبد مشترك بينهما اعتق احدهما حصته
اعتق عبده في مرض موته ولا مال له سواه

عن رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات السيد لعد شهر
هل يعتق العبد من ثلث المال او من جميعه اجاب ـــ
يعتق من جميع المال سئل عمن قال لامته اعتقك الله هل يقع
عليها عتق بذلك سواء نواه او لم ينوي اجاب ـــ نعم
يقع عليها العتق مطلقا سئل عمن ملك اخاه من الزنا
هل يعتق عليه او لا اجاب ـــ ان كان الاخ من امه عتق عليه وان
كان من ابيه لا سئل عن المحجور عليه البالغ اذا اعتق عبدا له هل يعتق
او يتوقف على اجازة الحاكم اجاب ـــ يعتق وعلى العبد ان يسعى
في فكاكه سئل عن شخص قال لعبده يا ابني هل يعتق بذلك او لا
اجاب ـــ لا يعتق على الصحيح كما صرح به في الخلاصة
سئل عن مريض ملك زوجته جارية له فقبضتها واعتقتها
ثم مات الواهب هل يكون العتق نافذا ويضمن القيمة للورثة
او لا اجاب ـــ نعم يكون نافذا وتضمن القيمة للورثة
سئل عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك او لا اجاب ـــ
لا يعتق بذلك نوى العتق او لا سئل عمن تزوج بمستولدة
رجل فاتت منه بولد هل يكون حرا او مرقوقا اجاب ـــ
يكون تبعا للام فيعتق بعتقها سئل عن رجل له جارية
اقر في مرض موته انها ام ولد له هل يصح اقراره بذلك وتصير
ام ولد له او لا اجاب ـــ نعم يصح اقراره بذلك فان كان
معها ولد يعتق من جميع ماله وان لم يكن له ولد تعتق من ثلثه
كالمدبرة سئل عن شخص عتق جارية له وملكها امتعة
معلومة وتسلمتها ثم اراد الرجوع في التمليك فهل له ذلك او لا
اجاب ـــ نعم له الرجوع مع بقاء العين المملكة في يد المتملكة

على حالها

انت حر قبل موتي بشهر
قال لامته اعتقك الله
ملك اخاه من الزنا هل يعتق عليه
المحجور عليه البالغ اذا اعتق عبدا له
يا ابني
مريض ملك زوجته جارية له
يا سيدي
ولد المستولدة يكون تبعا للام
اقر في مرض موته انها ام ولد له
اعتق جارية وملكها امتعة ثم رجع

على حالها سئل عن المولى اذا اعتق عبده وفي يده ثياب هل للمولى
اخذها او لا او يكون ذلك للعبد اجاب ـــ للمولى اخذ
ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه وللمولى ان يتخير له ما
يخطيه له ليستر عورته به سئل عمن دبر عبدا له تدبيرا شرعيا
ثم ان العبد ظهر منه مفاسد هل للسيد ان يبيعه ويشتري بدله
ويدبره عوضه او لا وهل اذا كان على السيد دين ولا مال له
سواه له بيعه في الدين باذن الحاكم او لا اجاب ـــ لا يباع المدبر
في الصورتين سئل عمن له جارية يطؤها ويعزل عنها فجاءت
بولد هل يلحق به او لا اجاب ـــ اذا اعترف به ثبت نسبه منه
والا لا سئل عن شخص ذمي دبر امته تدبيرا شرعيا وثبت لدى حاكم
حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل تعتق بالاسلام او لا
تعتق وهل عليها سعاية او لا اجاب ـــ لا تعتق بالاسلام
وتسعى في قيمتها وتعتق باداءها سئل عن شخص قال لعبده
يا ابني ويا اخي هل يعتق بذلك او لا اجاب ـــ لا يعتق بذلك
سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى تزوج عليها
زوجة غيرها تكون طالق فاذا تزوج بعد ما طلقها رجعيا
او بائنا هل يقع عليه الطلاق او لا اجاب ـــ ان تزوج
عليها في عدة الرجعي يقع وفي عدة البائن لا يقع كتاب

الايمان سئل عن شخص له على اخر دين حلف بالطلاق انه
يدفعه له في وقت معين فدفعه له الاخر بغير اذنه في غيبته
هل يقع عليه طلاق او لا يقع ويتبرأ في غيبته بالدفع المذكور
اجاب ـــ نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت
المحلوف عليه سئل عن رجل حلف عن عمه بان يأتي في وقت

ثياب العبد اذا عتق هل للمولى
اذا ظهر من المدبر مفاسد
وطئ جارية فجاءت بولد
مدبرة الذمي اذا اسلمت
يا ابني ويا اخي
حلف طلاقها بالتزوج عليها
حلف دفع دينه في وقت معين

فظهر انها يهودية هل له الرد او لا اجا — له الرد سئل
عن بيع الحشيش هل يجوز او لا اجا — لا يجوز بيعه والله اعلم
سئل عن اكل الحشيش هل يحرم وما يجب على آكله اجا —
نعم يحرم ويعزر آكله سئل عن رجل اشترى عبدا فبعد مدة ادعى
المشتري على بايعه انه اعتق العبد واقام بذلك بينة فهل تقبل
ويحكم بعتق العبد ويرجع بالثمن او لا اجا — نعم
تقبل البينة بذلك او لا واذا ثبت يحكم بالعتق ويرجع بالثمن
على بايعه سئل عن رجل اشترى من آخر شيئا معتمدا في ذلك على قوله
انه ما اشتري الشيء الفلاني من فلان الا بما اعطي فيه كذا فاشترى بذلك
فظهر انه لم يشتره وبعد ذلك وان فلانا لم يعطه ذلك فهل له الفسخ
او لا اجا — حيث ان البايع غره واشترى بما ذكره له معتمدا
في ذلك على صحة قوله وظهر له خلاف ما قاله له وهو لا يساوي
ذلك له الفسخ وان كان ما ذكره هو القيمة ليس له الرد سئل
عن من اشترى من آخر دينارا ذهبا بمبلغ معلوم هل يصح البيع او لا
اجا — نعم يصح البيع حيث قبض المشتري الدينار
سئل عن من اسلم آخر دنانير في قمح او غيره واستوفى منه
شروط السلم فطالبه به بعد حلول الاجل فادعى انه لم يقبض رأس
المال وانه اقر كاذبا فهل يقبل منه دعوى الكذب في الاقرار ويحلف
رب السلم او لا اجا — نعم يحلف رب السلم بطلبه منه
لم يكن كاذبا في اقراره سئل عن بناء مشترك بين اثنين باع احدهما
حصته لاجنبي هل يجوز البيع او لا اجا — لا يجوز البيع
من الاجنبي ومن الشريك يجوز سئل عن من باع شيئا بثمن ثم باعه
بعد ذلك بثمن ازيد منه هل يصح البيع الثاني او لا اجا —

نعم يصح

بيع الحشيش

اكل الحشيش

اشترى عبدا ثم ادعى على بايعه انه اعتقه

دعوى المشتري على البايع

اشتراء دينار

دعوى الكذب في الاقرار بقبض رأس مال السلم

اذا باع حصة من المال المشترك

باع بثمن ثم باع بثمن ازيد منه

نعم يصح ويمنع الاقالة سئل عن البايع اذا ادعى البيع مكرها
وادعى المشتري البيع طوعا فالقول لمن وان اقاما بينة
تقدم بينة الطوع او الكره اجا — القول للمشتري وتقدم
بينة البايع في الكره والله اعلم سئل عن دلال دفع له آخر
عبدا ليبيعه فاخذه منه وتركه عند شخص يريد شراءه فهرب هل
يلزم الدلال ام الآخذ اجا — لا يلزم الدلال شيء بسببه
واما الآخذ فكذلك حيث لم يتعد له الثمن ولم يفرط فان عين
له الثمن يلزمه قيمته سئل عن شخص اشترى جارية من آخر فبعد
اعترافها له بالرق فظهر انها حرة وغاب البايع فهل للمشتري الرجوع
بالثمن على الجارية ام لا اجا — ان غرته في الشراء بان قالت
له اشترني فانا مرقوقة له الرجوع عليها بالثمن ان كان البايع
غايبا غيبة منقطعة لا يعرف مكانه وهي ترجع على مالكها اذا اد
سئل عن البايع والمشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن فادعى البايع
اكثر مما اقر به المشتري ولكل منهما بينة فتقدم بينة البايع ام بينة
المشتري اجا — تقدم بينة البايع سئل عن الذمي اذا اشترى
عبدا مسلما او جارية مسلمة هل يصح شراؤه ويبقى في ملكه او لا اجا
نعم يصح شراؤه ولا يبقى في ملكه ويجبره الحاكم على بيعه سئل ١٤
عن البيع بالتعاطي من غير ذكر الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس
هل يصح في النفيس ام في الخسيس فقط اجا — نعم يصح
في الخسيس والنفيس سئل عن شخص ساوم شيئا ليس له ثم ادعى
انه ملكه وله بينة به فهل تسمع دعواه وبينته اجا —
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته سئل عن رجل تعدى على مال
الغير واشترى به شيئا لنفسه هل يملكه اجا — نعم يملكه بقبضه

اختلاف البايع والمشتري في الكره والطوع

دلال دفع للمشتري فهرب الآخذ

اشترى فاذا رقيقة

اختلاف البايع والمشتري في مقدار ثمن المبيع

الذمي اذا اشترى رقيقا مسلما

البيع بالتعاطي

تعدد الاشتراء ودعوى التخالف

تعدى على مال الغير

مسئلة واذا قال الغريم للطالب ان لم اقضيك مالك اليوم فامرأته كذا فتوارى الطالب وخشي المطلوب انه لا يظهر اليوم فيحنث هو في يمينه فاخبر القاضي
القضية فنصب عن الغائب وكيلا وامر الوكيل بقبض المال اليه وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويقبض ماله ولا يحنث
المطلوب قال الناطفي وعليه الفتوى من الحكام الدهلوي

معلوم ويؤديه وجهه فاتى في الوقت ولم يجد الطالب هل يحنث ام لا
اجاب — لا يحنث سئل عمن له دين على آخر فحلفه بالطلاق
انه ليقضينه دينه في يوم عينه فجاءه فيه فلم يجده كذا في الخلاصة في عدم
الحنث اجاب — يدفع الدين الى القاضي والى من ينصبه
القاضي ولا حنث عليه سئل عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم
معلومة في يوم معين فتصدق بها في غيره هل يجزئه ذلك ام لا اجاب —
نعم يجزئه ذلك سئل عمن حلف لا يسكن فلانا دارا فسكن غير داره
هل يحنث ام لا اجاب — ان سكنت بعد السكنى ولم يأمره بالخروج
يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث سئل عمن له على آخر دين فحلف
له ان يعطيه له في يوم معين فعوض عنه في نظيره شيئا معلوما هل يبر
بذلك ام يحنث اجاب — لا يحنث ويبر بذلك سئل عن رجل
حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف وترك اهله في المنزل فسكن المحلوف
عليه مع اهل الحالف هل يحنث ام لا اجاب — لا يحنث الحالف
بذلك سئل عن رجل عليه دين لآخر حلف بالطلاق انه يدفعه له
في وقت معين ففات الوقت ولم يدفع له فادعى عليه عند الحاكم
بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور فادعى عليه دفع الدين اليه
قبل مضي الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع علينا الوقوع ام يقع عليه
الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب —
نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم الوقوع ولا يبرأ
من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه قال —
مولانا شيخ الاسلام المرتب المذكور وفي الفصول العمادية لو قال
لو قال الزوج بعثت النفقة اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول
قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال — صاحب العمدة

رحمه

اذا حلف للاداء في وجهه ولم يجد
ليقضينه دينه في يوم عينه
حلف التصدق في يوم معين
لا يسكن فلانا داره
ان يعطيه في يوم معين فعوضه في نظيره شيئا
حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف
انه يدفعه في وقت معين ففات الوقت ولم يدفع له
لو قال الزوج بعثت النفقة اليها وانكرت هي

٣٢

رحمه الله هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد ثم رجع قبل موته
وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون
القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكن ما افتى به
شيخنا هو الموافق لما عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فالقول
قولها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة
لنقل المذهب — سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل
الشيء الفلاني ثم انه طلقها بائنا وفعل المحلوف عليه في العدة ثم
اعادها وفعله بعدما اعادها هل يقع عليه طلاق ام لا يقع وتنحل
اليمين بالبينونة المذكورة اجاب — لا تنحل اليمين بالبينونة
المذكورة ويقع عليه الطلاق الثلاث سئل عمن حلف لا يبيع
فوكل من باع عنه هل يحنث ام لا اجاب — ان كان ممن يتولى البيع
بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى كالامير ونحوه يحنث
بالتوكيل سئل اذا اختلف البائع مع المشتري في الثمن فقال
المشتري ان كنت اشتريته الا بكذا فامرأته طالق وقال البائع ان
كنت بعته الا بكذا فامرأته طالق فهل البيع لازم ام لا وهل
يحنث احدهما بالطلاق ام لا وما الذي يلزمه في ذلك من الثمن اجاب
البيع لازم ولا حنث على احدهما ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري
لانه منكر للزيادة سئل عن رجل له على آخر دين فحلفه بالطلاق
الثلاث ان يؤديه له في يوم معين ثم اداه له قبل مجيء اليوم
المحلوف عليه او ابرأه منه هل يحنث ام لا اجاب — لا يحنث
سئل عن رجل حلف لا خرن اداء صلاة الظهر فهل ينصرف الى كامل
الوقت او الى اوله اجاب — ينصرف الى كامل الوقت سئل

حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل الشيء الفلاني ثم طلقها بائنا وفعل
ثم اعاد وفعل بعد العدة لا تنحل اليمين [illegible]
حلف لا يبيع فوكل من باع عنه
ان كنت اشتريته بكذا فامرأته طالق وقال البائع بكذا
في يوم معين ثم اداه قبل مجيء اليوم
انه يأتي بصلاة الظهر فهل ينصرف الى كامل الوقت

منه دعوى الدفع ولا يقع عليه الطلاق او لا يقبل منه ويقع عليه
الطلاق اجاب نعم يقبل منه دعوى الدفع بيمينه
بالنسبة لعدم الوقوع ويقبل منها عدم القبض بيمينها بالنسبة
لاستحقاقها المبلغ المذكور سئل عمن حلف لا يدخل دار
فلان فباعها فلان المحلوف عليه من الحالف ودخلها الحالف
هل يحنث او لا اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف بالطلاق
انه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان منها
وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه اجاب
نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه

كتاب الحدود

سئل عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره
ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه او لا اجاب
نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد سئل عمن اقر بالسرقة
ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد او لا اجاب
نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال سئل
عمن ادعى على اخر انه شرب الخمر او سكر من غيره فانكر هل يحلف او لا
اجاب لا يحلف سئل عمن ادعى على اخر بسرقة فاقر بها
ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويسقط عنه القطع اجاب
نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد والقطع وعليه المال
سئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد فقبل اقامته
عليه اسلم هل يسقط منه او يدرء عنه اجاب اذا ثبت
عليه باقراره او بشهادة مسلمين عدلين يقام عليه الحد او بشهادة ذميين
لا يقام عليه ويسقط عنه سئل عن العبد اذا سرق من اجنبي
نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع اجاب

نعم

لا يدخل دار فلان فباعها فلان من الحالف
اقر انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره
اقر بالسرقة ورجع
انكر شرب الخمر هل يحلف
قبل اقامة الحد على الذمي اسلم
اذا سرق العبد من اجنبي

نعم حكمه حكم الحر في القطع سئل عمن وجد منه رائحة الخمر هل يحد
او يعزر اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريقه
الشرعي سئل عمن دخل دار انسان وسرق منها دجاجا او اوزا
قيمة ذلك اكثر من نصاب السرقة هل يقطع في ذلك او لا اجاب
لا يقطع في ذلك سئل عن امرأة اتت امرأة وفعلت حتى انت
ادركها فماذا يجب عليهما اجاب يجب عليهما التعزير سئل
عن السكران اذا اقر انه سكر من الخمر طائعا هل يحد او لا اجاب
لا يحد حتى يصحو منه وتقوم عليه البينة سئل عمن قال لاخر يا زاني
فقال له بل انت الزاني هل عليهما حد ام على احدهما فقط اجاب
يجب الحد عليهما لان كل منهما قاذف للاخر سئل عمن شهد عليه
ثلاثة بالزنى هل يلزمه حد او لا اجاب لا حد عليه بعفته في
عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف سئل عن رجل زنى
بامة الغير ثم اشتراها وهي حامل منه فولدت قبل الشراء هل يصير ام ولد بذلك
له ويمتنع عليه بيعها او لا اجاب لا تصير ام ولد له بذلك
ولا يمتنع عليه بيعها بذلك سئل عمن وهب لزوجته شيئا
وتسلمته منه بعد ذلك والشيء في يدها هل له الرجوع فيه او لا اجاب
لا رجوع له فيه سئل عمن سرق لاخر شيئا وذهب به ثم عاد الى
مكانه ووضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه او لا اجاب
نعم يضمنه سئل عن السكران اذا اقر بالسكر من الخمر او غيره في حال
سكره هل يحد او لا اجاب لا يحد بذلك لاحتمال الكذب في اقراره
سئل عمن له حمامات يطيرها فوق السطوح وينظر الى عورات
الناس هل يمنع من ذلك ويعزر او لا اجاب نعم يمنع
من ذلك ويعزر سئل عن الذمي اذا قذف ذميا مثله هل يحد

وجد منه رائحة الخمر يعزر
سرق دجاجا او اوزا
مجامعة امراة مثلها
لا يحد السكران حتى يكون صاحيا
قال يا زاني فقال له بل انت الزاني
شهد عليه ثلثة بالزنى
زنى بامة الغير ثم اشتراها
وهب لزوجته شيئا
سرقه ووضع في مكانه من غير علم صاحبه وضاع
اقر بالسكر من الخمر وغيره في حال سكره
حمامات يطيرها فوق السطوح
ذمي قذف ذميا مثله

اجاب لا يحد بسبها القذف ولكن يؤدب على ذلك سئل
عمن ضرب آخر بغير حق وضرب المضروب ايضا هل عليهما التعزير او لا
اجاب نعم يعزران ويبدا باقامة التعزير على البادي منهما
سئل عن المسلم الذي ياكل الربا ماذا يلزمه اجاب يعزر على ذلك
سئل عن السوقي الذي يشتري السلعة الجيدة ويخص بها اهل الذمة دون
المسلمين ويخص المسلمين بالسلعة الرديئة وهو مستمر على ذلك فاذا طلب
المسلم الجيدة ينكرها او لا يعطيه ولو باكثر من قيمتها فهل للحاكم ان يمنعه
من ذلك ويعزره تعزيرا لائقا به سئل عن يهودي قذف يهوديا
بالزنا هل يلزمه حد القذف او لا اجاب لا يلزمه حد القذف
وانما يلزمه التعزير سئل عن شخص ادعى على آخر بما يوجب التعزير
من شتم او سب فانكره ولا بينة له هل يحلف او لا اجاب نعم
يحلف بطلب المدعي سئل عمن قال لآخر يا ابن الزنا هل يلزمه الحد
اجاب نعم يلزمه الحد سئل عمن قذف امراة اجنبية بالزنى
وله اخ شقيق هل له المطالبة على القاذف بالحد او لا اجاب
ليس له المطالبة بالحد سئل عن رجل تزوج باجنبية ودخل بها هل
عليه حد او لا اجاب نعم عليه الحد سئل عن ذمي زنى بذمية
وثبت عليهما بطريق الشرع هل يحدان او لا اجاب نعم يحدان
بالجلد لا بالرجم سئل عن رجل زنى بامراة فحبلت منه ثم تزوجها
فولدت ولدا هل يثبت نسبه منها او لا اجاب
ان جاءت به لستة اشهر فاكثر ثبت نسبه والا فلا الا ان يدعيه ولم
يقل انه من الزنا سئل عن العبد اذا قذف حرا فطالبه المقذوف
بعد عتقه وثبت عليه الحد هل يقام عليه حد الاحرار ام حد العبيد
اجاب يقام عليه حد العبيد سئل عن الضيف اذا سرق من بيت

مضيفه

ضرب آخر بغير حق وضرب المضروب ايضا
المسلم الذي ياكل الربا
السلعة الجيدة يخص بها اهل الذمة
يهودي قذف يهوديا
فيما يوجب التعزير يحلف المنكر
قال يا ابن الزنا
قذف امراة اجنبية بالزنى
تزوج باجنبية
ذمي زنى بذمية وثبت عليها
زنى بامراة فحبلت منه ثم تزوجها
٦١
العبد اذا قذف حرا

مضيفه شيئا يساوي اكثر من عشرة دراهم هل يلزمه القطع سئل
عن المقذوف اذا عفى عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد ذلك
او لا اجاب نعم له الطلب سئل عن رجل زنى بامة الغير
ثم اشتراها هل يسقط عنه الحد بذلك او لا اجاب لا يسقط
عنه الحد بذلك سئل عمن وجب عليه الحد هل يضرب ممدودا على
مقعدته ورجليه كما يفعله القضاة الآن او يضرب على صفة غير هذه
اجاب يضرب قائما ويفرق الضرب على جميع اعضائه الا وجهه
ورأسه وفرجه ولا يضرب على الصفة المذكورة سئل عمن نظر
الى وجه اجنبية بشهوة وخلا بها في محل خال عن الناس هل يحرم عليه
ذلك ويعزر او لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر
سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنى هل تقبل شهادتهم عليه
ويلزمه الحد او لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا
يلزمه الحد سئل عمن قال لآخر في حالة المخاصمة انت لست لابيك
وانما انت ابن لغيره وهو معروف النسب منه هل عليه حد القذف
او لا اجاب نعم عليه حد القذف سئل عمن وجب عليه الحد
فحده القاضي ومات من ذلك الضرب هل على القاضي ضمان بسببه
ام على الضارب باذن القاضي اجاب لا ضمان على واحد منهما
سئل عن رجل اخرس قدم الى الحاكم وهو سكران وثبت عليه السكر
من الخمر والنبيذ عند الحاكم بالبينة الشرعية بطريقه هل يحده الحاكم او لا
اجاب لا يحده الحاكم سئل عمن قال لآخر يا فاسق واراد
ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه هل تسمع بينته بذلك
او لا اجاب لا تسمع بينته بذلك كتاب
السير سئل عن نصراني قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

المقذوف اذا عفى عن القاذف
زنى بامة الغير ثم اشتراها
من وجب عليه كيف يضرب
نظر الى وجه اجنبية بشهوة وخلا بها
لا تقبل الشهادة على الاقرار بالزنى
انت لست لابيك
مات من ضرب الحد
سكران اخرس
قال يا فاسق واراد اثبات فسقه ليدفع التعزير عن نفسه

هل يحكم باسلامه اولا اجاب لا يحكم باسلامه ما لم تتبرا عن كل دين
يخالف دين الاسلام سئل عن ذمي جالس في حانوت فورد عليه شخص
من اهل العلم لحاجة له عنده هل يلزمه القيام له اولا اجاب
لا يلزمه سئل هل يجوز للذمي ان يعلي بناءه على بناء المسلمين اجاب
لا يجوز له ذلك وان فعل يهدم حتى يساوي بناء المسلمين سئل
عن الذمي اذا اسلم وله ولد صغير هل يتبعه في الاسلام اولا
اجاب يتبعه في الاسلام سئل عن النصراني اذا اسلم في حال سكره
هل يصح اسلامه اولا اجاب لا يصح اسلامه سئل عن الذمي
اذا قرا الفاتحة وغيرها من القران هل يحكم باسلامه اولا اجاب
لا يحكم باسلامه سئل عن اسلام السكران هل يصح اجاب
نعم يصح اسلامه كالصاحي سئل عن رجل حنفي قال مذهب الشافعي ليس بحق
ولا يجوز العمل به هل يكفر به اولا اجاب لا يكفر بذلك سئل عن
الايمان هل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية اجاب لا يزيد ولا ينقص
سئل عن الايمان والاسلام هل هما واحد ام بينهما فرق اجاب
نعم هما واحد عند ائمتنا سئل عن ذمي قال ان فعلت كذا اكون
مسلما فهل اذا فعله يكون مسلما اجاب لا يكون مسلما بذلك
سئل عن الساحر هل يستتاب وتقبل توبته اولا تقبل
اجاب لا يستتاب ولا يقبل توبته سئل عن الكافر
اذا اكره على الاسلام هل يصح اسلامه واذا ارتد يقتل اولا اجاب
نعم يصح اسلامه واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام
سئل عمن قال لمسلم يا كافر هل يكفر بذلك اولا اجاب
لا يكفر بذلك ويعزر ان طلب تعزيره سئل عمن اعتذر لاخر
في امر بينهما ومن جملة الاعتذار قال له كنت كافرا واسلمت هل يكفر

تبري الذمي
قيام الذمي في حانوته للمسلم العالم
يهدم بناء الذمي اذا اعلى
الولد الصغير في الاسلام يتبع ابويه اذا اسلم
اسلام الذمي في حال سكره
الذمي اذا قرا الفاتحة
اسلام السكران
قال رجل حنفي مذهب الشافعي ليس بحق
سئل عن الايمان والاسلام
الساحر
اذا اكره على الاسلام
اذا قال كنت كافرا واسلمت

اولا اجاب نعم يكفر بذلك سئل عمن تصدق على فقير
بمال حرام راجيا بذلك الثواب هل يكفر ام لا اجاب نعم يكفر
سئل عن الرافضي اذا فضل عليا على ابي بكر وعمر هل يكفر بذلك اولا
اجاب نعم لا يكفر بذلك ولكن يكون مبتدعا باب
الشركة سئل عن جماعة بينهم فرس على سبيل الشركة الشرعية
وهي تحت احدهم باذن الباقين فماتت هل عليه ضمان في حصة
الباقين اولا اجاب لا ضمان له عليهم في حصتهم
سئل عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة فبنى احدهم فيها
او غرس بغير اذن الباقين فهل لهم القلع اولا اجاب
ان لم يرضوا بذلك تقسم الارض فان وقع نصيبه فيما بنى او
غرس فهو له على حاله وان وقع فيما خص الباقين قلعه وضمن ما نقصت
الارض بذلك سئل عن شريكين في حانوت ملك سكن احدهما به مدة
فطالبه شريكه باجرة حصته في المدة هل يلزمه اجرة ام لا اجاب
لا يلزمه له اجرة سئل عن شريكين في حائط انهدم فاراد احدهما
ان يبني وامتنع الاخر هل يجبر على البناء اولا اجاب
ان هدم بصنع صاحبه يجبر وان انهدم بلا صنع في الدفع لا يجبر
سئل عن احد الشريكين اذا ادعى على الاخر خيانة فطلب يمينه
انه ما خانه في شيء من الربح وغيره هل يلزمه اولا اجاب
اذا ادعى عليه خيانة فطلب في قدر معلوم معينة حالة الدعوى وانكر
يحلف والا لا سئل عن رجل له جمل واخر له راوية واشتركا
على ان صاحب الجمل يستقي الماء بجمله على جمله ويكون الكسب بينهما
هل تصح الشركة اجاب لا تصح الشركة والكسب كله
للذي استقى الماء وعليه اجرة مثل الراوية سئل عن رجلين بينهما

فرس مشترك
ارض مشترك
حانوت مشترك
حايط مشترك اذا انهدم
كيفية اليمين على عدم الخيانة في الربح
اذا كان لاحد بهائم جمل وللاخر راوية

دابة مشتركة هل يصح لاحدهما ان يستعملها بدون اذن شريكه او لا
واذا استعملها وعطبت من استعماله لها يضمن قيمة حصة شريكه او لا
والله تعالى اعلم

كتاب الوقف

سئل عن ناظر وقف آجره
سنة اجارة شرعية باجرة المثل وتعجل الاجرة ثم تقايل مع المستاجر
احكام التواجر هل تصح الاقالة ام لا — سئل عن المسجد اذا خرب
وليس له ما يعمر به هل يعمر بانقاضه مسجدا او لا اجاب
ان عرف مالكه او وارثه له اخذ الانقاض والانتفاع بها وان لم
يعرف فيعمر به مسجدا آخر قال مولانا المرتب المذكور هذا افتاء
بقول محمد واما عند الامام وابي يوسف فلا تعود الى ملك الباني
ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وقد
رجحه صاحب هذه الفتاوى في بحره فليراجع ويروى عن ابي يو[سف]
نحو ذلك وانه يصرف انقاضه الى مسجد آخر كما في الاسعاف
سئل عن ناظر على وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل للحاكم
ان يفرض له معلوما او لا اجاب — نعم للحاكم ذلك سئل عن واقف
شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة مسوغة
للاستبدال فهل يصح استبداله او لا يصح لعدم اشتراط الواقف
ذلك وما الحكم اجاب — نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو منع
الواقف سئل عن جامع في بلد وحوض ومسجد خرب وتفرق الناس
عنه وله اوقاف تصرف غلتها في مصالحه فهل تصرف اوقافه الى المسجد عامر
قريب منه او جامع او حوض او نحو ذلك وما الحكم اجاب
نعم يصرف اوقافه الى جامع او مسجد او حوض آخر سئل عن شخص وقف
وقفا شرعيا وعليه ديون وشرط ان يوفي دينه من ريع الوقف المذكور
هل يصح او لا اجاب — نعم يصح الشرط ويوفى الدين

من ريع

(هوامش: دابة مشتركة بينهما — المسجد اذا خرب — اذا لم يشترط الواقف للناظر معلوما — الاستبدال باذن الحاكم — اذا خرب جامع او مسجد او حوض — اذا شرط ان يوفى ديونه من ريع وقفه)

من ريع الوقف سئل عن ناظر الوقف اذا آجره مدة ومات في اثنا[ئها]
هل تنفسخ الاجارة او لا اجاب — لا تنفسخ الاجارة في
الوقف بموت المؤجر ولا المستاجر سئل عن المتولي على الوقف
اذا آجره مدة طويلة لغير ضرورة توجب ذلك هل تنفسخ في جميع
المدة ام في ثلاث سنوات ويبطل فيما عداها اجاب
لا تصح الاجارة وينفسخ العقد في جميع المدة سئل عن ناظر على وقف
احتاج الى ما يصرفه في عمارة الوقف وليس في يده شيء من غلة الوقف
فهل له ان يستدين على الوقف ويوفي من غلته اجاب — ان
امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره يرفع الامر الى القاضي
حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة سئل عن وقف العين
المرهونة او المستاجرة يصح او لا اجاب — نعم يصح فيهما
والاجارة على حالها الى نهاية المدة فاذا انقضت كان وقفا على
ما شرط وكذا الرهن على حاله في يد المرتهن حتى يفتكه الراهن فان
افتكه فالوقف نافذ على ما شرط وان لم يفتكه حتى مات ان كان له
مال افتكه الوارث والوصي وان لم يكن له مال يباع في وفاء الدين
سئل عن وقف دارا وارضا وعليه ديون كثيرة وليس له مال
سوى ما وقفه هل ينفذ او لا ينفذ اجاب — لا ينفذ الوقف ويبيعه
القاضي في الدين ويقسم الثمن بين الغرماء بقدر ديونهم سئل
عن ناظر وقف وهو مستحق لريعه آجره بدون اجرة المثل هل تصح الاجارة
او لا اجاب — لا تصح الاجارة سئل عن الناظر اذا طالبه
مستحق بمعلومه بالوقف فادعى دفعه اليه هل يصدق بلا بينة
اجاب — نعم يصدق بيمينه في الدفع اليه سئل عن وقف
الدراهم والدنانير هل يجوز او لا اجاب — نعم يجوز سئل

(هوامش: الاجارة في الوقف لا تنفسخ بالموت — اذا آجره مدة طويلة — الاستدانة على الوقف — وقف المرهونة او المستاجرة — اذا وقف المديون دارا وارضا — الاجارة بدون اجرة المثل — تصديق الناظر بيمينه — وقف النقود)

فهذه وقف ثورا وجاموسا على اهل بلدة وغيرهم للانزال على بقراتهم
وجاموسهم هل يجوز ذلك او لا يجوز وهل له بيعه او لا اجاب
لا يجوز وله بيعه سئل عن رجل يملك عقارا فباعه من آخر ومضى على
ذلك مدة سنين ثم اظهر البائع الاول مكتوبا شرعيا يشهد له بايقاف
العقار قبل البيع فهل تسمع دعواه وبينته واذا ثبت بطل البيع
اجاب نعم تسمع دعواه وبينته واذا ثبت بطل البيع
سئل عمن اشترى دارا وسكنها مدة فظهر انها وقف هل تلزمه
الاجرة علم او لم يعلم اجاب نعم يلزمه اجرة المثل لطول مدة
سكناه سواء علم بالوقف او لم يعلم سئل عن الوقف اذا خرب
وليس له ما يعمر منه هل تباع انقاضه باذن الحاكم ويشترى بثمنه ما يوقف
بدله اجاب نعم ان امكن والا فيصرف للفقراء ان لم يكن
للواقف ورثة فان كان له فالانقاض لهم سئل اذا رجع الواقف
عما وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه على جهة اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع
والوقف الثاني ولزومه هل يصح الثاني ويبطل الاول او لا اجاب
نعم يصح الثاني ويبطل الاول لتاكده بحكم الحاكم قال شيخنا
واستاذنا العالم العلامة المرتب المذكور لهذه الفتاوي وبهذا افتى
سراج الدين قارئ الهداية وهو شاهد بصحة ما افتيت به من ان
الواقف لو باع الوقف غير المسجد وحكم بصحة البيع حاكم نفذ البيع
وان صحح المشايخ قولهما في الوقف لوقوع القضاء في محل الاجتهاد وقد
صرح بذلك الامام البزازي في كتاب الوقف فليراجع سئل عن رجل
تعدى على ارض وقف وبنى فيها بناء وغيره هل لناظر الوقف ان يامره بالهدم
ويطالبه باجرة الارض في الماضي اجاب نعم لناظر الوقف
ان يامره بهدم ما بناه تعديا ان كان لا يضر بالارض فان كان يضر

وقف ثور للانزال
اذا باع ثم ادعى وقفيته
اذا ظهر كون المشترى وقفا يلزم الاجرة
اذا خرب هل تباع انقاضه
الرجوع عن الوقف
تعدى في ارض الوقف

بالارض

بالارض يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف من ريعه وله مطالبته
بالاجرة في مدة استيلائه سئل عن المريض اذا وقف داره او ارضه
وعليه دين محيط بماله هل ينفذ الوقف او لا اجاب
لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف سئل عن رجل
اشترى دارا ووقفها وله شفيع طلب الشفعة فهل يقضى له بها ام
يمنعه منها ايقاف المشتري اجاب نعم يقضى له بالشفعة
فيبطل الوقف سئل عن الناظر اذا قبض الوقف ومات ولم يبين
ما صنع به هل يضمن ويؤخذ ذلك من تركته او لا اجاب لا يضمن
سئل عن البناء والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه
اجاب نعم يجوز بيعه ووقفه وعلى المشتري او الواقف
اجرة الارض الحاملة لذلك سئل عن وقف الاشجار بدون الارض هل
يصح او لا اجاب نعم يصح ان كانت الارض وقفا لغير الواقف
سئل عن الوقف في المرض هل يجوز او لا اجاب يجوز ان كان
يخرج من الثلث فان لم يخرج واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوه بطل في
فيما زاد على الثلث فان اجاز البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل في الباقي
سئل عن شخص له استحقاق بوقف طالب الناظر فادعى دفعه له
ولم يصدقه عليه فهل على الناظر البيان وعلى المستحق اليمين مع عدم
البينة او لا اجاب القول للناظر في الدفع للمستحق بيمينه ولا بينة
عليه سئل عن الواقف اذا اجر ما وقفه مدة معلومة باجرة المثل
ومات قبل مضي المدة هل تنفسخ الاجارة او لا اجاب
لا تنفسخ الاجارة سئل عن الواقف اذا شرط في وقفه ان لا يوجر
اكثر من سنة واحدة هل للمتولي ان يوجره اكثر منها اجاب
نعم له ذلك اذا دعت الضرورة اليه لمصلحة الوقف سئل عن

اذا وقف المريض المديون
طلب الشفعة في الوقف
مات مجهلا
الارض المحتكرة
وقف الاشجار بدون الارض
وقف في مرضه
القول للناظر في الدفع للمستحق
اذا مات الواقف هل تنفسخ الاجارة
اذا شرط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة

اولاد البنات هل يدخلون

اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية والنسل والعقب
اجاب لا يدخلون قال مولانا المرتب المذكور لهذه الفتاوى
هذا افتى مولانا رحمه الله تعالى واذا قال الواقف وقفت على اولادي
واولاد اولادي لا يدخلون اولاد البنات وعليه الفتوى واختاره
الطرسوسي في فوائده من احدى الروايتين عن ابي حنيفة لكن رجح شيخ الاسلام
عبد البر في شرح المنظومة الدخول في ذلك فاعلم ذلك سئل
عن شخص وقف وقفا ومات ولم يعين له ناظرا فهل تكون الولاية
للمستحق او لا اجاب لا ولاية للمستحق بلا شرط من الواقف
والولاية للحاكم يولي من يختار سئل عمن اشترى دارا من آخر واثبت
البائع انه لم يزل مالكا لها الى حين البيع ووقفها المشتري وقفا شرعيا
وحكم به حاكم حنفي فبعد مدة ادعى البائع انه واقف الدار قبل البيع واقام
بينته بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم بالوقف
ام الوقف من المشتري المحكوم به هو المعمول به اجاب نعم تسمع بينته
بالوقف واذا ثبت يحكم الحاكم بموجب الوقف وبصحته ويبطل البيع وما صدر
من الوقف من المشتري سئل عمن وقف وقفا شرعيا وشرط النظر فيه
لنفسه ثم لمن يفوضه ويوصي به له مرتبا فان مات عن غير وصية ولا
اسناد ولا تفويض يكون النظر لولده فمات الواقف ولم يسند النظر الى
احد الا الى ولده فهل التفويض منه صحيح او لا اجاب لا يصح
التفويض منه حال حياته بل التفويض للواقف على سبيل العموم وان فوض عند
موته صح سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن
بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية الى غيره فهل له ذلك
مع عدم ان يشرط ذلك لنفسه في مدة الوقف اجاب
نعم له ان يعزله عن ذلك ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشرط ذلك لنفسه في مدة

اذا لم يعين الواقف ناظرا

[illegible]

اذا باع ثم ادعى انه وقف كذا في البحر

مات من غير وصية وتفويض

عزل نائب الواقف الوكيل

[illegible]

الوقف

[illegible]

٢٦

الوقف سئل عن الوقف القديم المشهور الذي ضاع كتابه واشتبه على
المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود
من حاله في الزمن السابق في الاستيمارات وجدول المحاسبات الصادر
في زمن النظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفونه من ارباب
الوظائف فيبنى على ذلك سئل عن الناظر على الوقف اذا عزل
نفسه هل ينعزل او لا اجاب ان كان من جهة الواقف او من
جهة القاضي فلا بد من علمهما بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح
كالوكيل سئل عن شخص غرس شجرة في المسجد هل تكون للمسجد او للغارس
اجاب نعم تكون للمسجد لا للغارس سئل عن الناظر على الوقف
اذا بنى في الارض الموقوفة هل يكون له ام للواقف اجاب
اذا بنى من مال الوقف فهو للوقف واذا بنى من ماله لنفسه
واشهد بذلك يكون له وان لم يشهد بذلك فهو للوقف سئل
عن المستأجر اذا بنى في ارض الوقف باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة
هل يكون البناء للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة اجاب
نعم يكون البناء للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة سئل عمن
وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له هل يصح الوقف او لا يصح وهل
يوفى من غلته الديون او لا اجاب الوقف صحيح فان وقفه
على نفسه وشرط ان يوفي دينه من غلته يصح الشرط ويوفى الدين من غلته وان
لم يشرط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف وان وقفه على غيره وجعل الغلة
له فهي لمن جعلها له خاصة سئل عن الناظر اذا اجر الوقف مدة
ثم عزل في اثناء المدة قبل قبض الاجرة من المستأجر فهل للمتولي قبض الاجرة
من المستأجر ام للمعزول اجاب نعم للمعزول قبض الاجرة
حيث وجبت بعقده والله اعلم سئل عن قاضي بلدة اقام ناظرا على وقف

اذا ضاع الوقفية

الناظر اذا عزل نفسه

اذا غرس شجرة في المسجد

اذا بنى في الارض الموقوفة

المستأجر اذا بنى في ارض الوقف

وقف من عليه الديون

قبض الاجرة من المستأجر

لاحد القاضيين ان يعزل من ولاه الاخر
في ولايته هل يجوز الولايتان وهل لكل منهما ان يتصرف بمفرده وهل
لاحد الحاكمين ان يعزل من ولاه الاخر اجاب — يجوز الولايتان
ولكل منهما ان يتصرف بمفرده ولاحد القاضيين ان يعزل من ولاه
الاخر ان راى المصلحة في عزله اجاب — اذا اقام الواقف
اذا اقام الواقف ناظرا
ناظرا على وقفه هل يملك القاضي من عزله اجاب — نعم يملك
القاضي عزله ان كان خيرا للوقف — سئل عن وقف وقفا بشروط
وقف على وقف
على وقف قبل ان يثبت او نزبه هل يصح الوقف اجاب — نعم يصح
الوقف — سئل عن المسلم اذا وقف داره وارضه على قرابته وهم من اهل
وقف على قرابته وهم من اهل الذمة
الذمة ثم من بعدهم على المساكين هل يجوز الوقف اولا اجاب —
نعم يجوز الوقف — سئل عن الذمي اذا وقف وقفا وشرط غلته لفقرا
وقف الذمي
المساكين هل يجوز الوقف اولا اجاب — نعم يجوز الوقف
وتصرف غلته على فقرا المسلمين — سئل عن الناظر على الوقف اذا
خيانة الناظر
ادعى انه ملكه وانكر الوقف هل اذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير
بذلك خاينا ويولى عليه من يوثق به اجاب — نعم اذا ثبت
الوقف يصير بانكاره خاينا ويخرج من يده ويولى عليه من يوثق
به — سئل عن شخص ناظر على وقف ادعى ارضا انها جارية في وقف
دعوى ارض الوقف
فلان المشمول بنظره وطلب واضع اليد عليها برفع يده عنها فكلفه
البيان فاقام بينة وكانوا مستحقي الوقف شهدوا بجريانها في الوقف
هل تقبل شهادتهم اولا اجاب — نعم تقبل — سئل عن
متولي الوقف اذا اجره بشرط الخيار وله الفسخ في المدة لرشاد — سئل
عن الناظر اذا ابرا المستاجر من شي من الاجرة هل يصح ابراؤه ويسري
على الوقف اولا اجاب — لا ينفذ ابراؤه على الوقف ويضمن
— سئل عن شخص وقف وقفا في مرض موته على اولاده ثم على جهات
وقف في مرض الموت

عينها

عينها بكتاب وقفه هل يصح وقفه اولا اجاب — نعم يصح
الوقف ان خرج من الثلث وان لم يخرج واجازه بعض الورثة
دون بعض فكذلك ولا يبطل فيما زاد على الثلث — سئل عن
الوقف في المرض اذا لم يخرج من الثلث واجازه بعض الورثة دون
بعض ما حكمه اجاب — ينفذ في حصة المجيز وغيره فانه يبطل في
حصته — سئل عن من استاجر دارا وقفا في مدة معلومة
استبدال في اثناء مدة الاجارة
فاستبدلت بطريق شرعي في اثناء المدة هل ينفسخ الاجارة ام لا
اجاب — لا تنفسخ الاجارة ويستمر المستاجر واضعا يده
على الدار الموجرة عليه الى نهاية مدته حيث لم يخل البيع — سئل
عن الواقف اذا اشترط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة واحدة
اذا شرط ان لا يوجر اكثر من سنة
فاحتاج الوقف الى العمارة فجا راغب يستاجر مدة طويلة ويعمر
باجرة يعجلها عن المدة هل للناظر ان يوجره باذن الحاكم المقتضي
المذكور اولا اجاب — نعم للناظر ان يوجره له باذن الحاكم
المقتضي المذكور — سئل عن وقف على جماعة ارادوا قسمته بينهم
لكل منهم قطعة ينتفع بها في الزراعة وغيرها فهل لهم ذلك
لا يقسم الوقف بين مستحقيه
اجاب — لا يقسم الوقف بين مستحقيه لان حصتهم ليس في
العين — سئل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث
ومن بعدهم على اولادهم ثم على جهات عينها
وقف على اولاده
بكتاب وقفه فبعد مدة وقف الموقوف على اولاده الذكور منه
الاناث وثبت كل من الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبه بعد موت
الواقف ولم يشترط لنفسه في وقفه الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان والتغيير والتبديل فهل له فعل ذلك بدون شرط او الوقف
هل هو الصحيح اولا اجاب — ليس له فعل ذلك بدون الشرط والوقف

الاول هو الصحيح سئل عن من وقف وقفا علي اولاده الثلاثة وسماهم ثم من بعدهم علي اولادهم ثم علي ذريتهم الي اخرها فمات اثنان من الاولاد من غير ولد فهل ينتقل ما يخصهما في ريع الوقف لاخيهما ام للفقرا اجاب لا ينتقل الي اخيهما وانما ينتقل الي الفقراء سئل عن رجل وقف وقفا وشرط فيه السكني لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات الواقف وتزوجت الزوجة وطلبت السكني فهل لها السكني بالمكان الموقوف او ينقطع حقها بالتزوج المذكور اجاب ينقطع حقها بالتزوج المذكور سئل عن من وقف علي ولده وقرابته فبعد موته اثبت الولد والقرابة الاستحقاق بالوقف وقضي له به فهل يستحقه من حين القضا او من حين الوقف عليه اجاب يستحقه من حين الوقف عليه سئل عن من وقف وقفا في مرض موته فاجازه بعض الورثة لعدم المخلف عن الميت من المال فبعض الورثة قاصر فمات القاصر وآلت حصته الي الورثة المجيزين هل يكتفي بالاجازة المذكورة ام لا بد من اجازة في الحصة المنتقلة اليهم بالارث الشرعي عن القاصر المذكور اجاب لا بد من اجازة في الحصة المذكورة لحدوث الملك فيها سئل عن الموقوف عليه اذا تصادق مع الواقف في وقف دار واحد ضد عليه ديون تحيط بما له هل ينفذ الوقف او لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف سئل عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم بيعها او لا اجاب حيث كانت الديون مستغرقة من العقارات وطلب الغرما بيعها في ديونهم فللحاكم بيعها ووفا الديون من ثمنها فان لم يف فبالحصص بينهم سئل عن من باع

وقف على الاولاد

اذا شرط السكنى لزوجته ما دامت عزبا

وقف على ولده وقرابته

وقف في مرض موته

وقف من عليه الديون

وقف من عليه ديون كثيرة

دارا وقفا من مؤجر لرجل مدة معلومة باجرة معلومة باجرة المثل ثم ان المستاجر تعدي علي بنا الدار فهدمه وعمره بحسب ما اراد فهل يلزمه هدم بنائه واعادة العين الموقوفة كما كانت عليه او لا اجاب ان كان ما عمره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقي باجرته وهو لجهة الوقف ولا رجوع له بما انفقه وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادة الوقف الي ما كان عليه سئل عن من وقف ملك غيره علي جهات عينها بدون علمه هل يصح الوقف او لا اجاب يتوقف علي اجازته ان اجازه نفذ وان رده بطل والله سبحانه وتعالي اعلم

كتاب البيع

سئل عن مسلم اشتري من ذمي خمرا او شربه هل يلزمه ثمنه او لا اجاب لا يلزمه ثمنه والله اعلم سئل عن شخص باع عبدا او جارية والبسه ثوبا للعرض هل يدخل في البيع ام لا اجاب لا يدخل في البيع سئل عن شخص له علي اخر دين فجعله سلما علي قمح الي اجل معلوم مع فيه له في محل معلوم هل يصح السلم او لا اجاب لا يصح السلم المذكور سئل عن رجل اشتري دابة فوجد بها عيبا فاراد الرد علي البائع فوجده غائبا ففسخ البيع بحضرة جماعة واودعها عند اخر حتي يحضر البائع فمات فحضر البائع بعد ذلك فهل يصح الفسخ المذكور ويرجع عليه بالثمن او لا اجاب لا يصح الفسخ بغيبة البائع ولا رجوع له عليه بالثمن سئل عن من باع دارا او ارضا فبعد مدة ادعي انه وقفه وقف عليه وله بينة بذلك هل تسمع ويقضي بالوقف او لا اجاب تسمع بينته بالوقف واذا ثبت يقضي به ويبطل البيع سئل عن من اشتري جارية علي ظن انها مسلمة فظهر انها يهودية

اذا تعدى المستاجر على الدار الموقوفة وهدمه

اذا وقف ملك غيره

مسلم اشترى من ذمي خمرا او شربه

ثياب الرق لا تدخل في البيع

سلم في الدين

فسخ البيع بالعيب في غيبة البائع

باع ثم ادعى انه وقفه

اشترى جارية على انها مسلمة ثم ظهر انها يهودية

عن رجل عليه دين لآخر فحلف بالطلاق انه يوفيه له في غد ثم تيسر له ثم
ودفعه له الحالف قبل مجيء الغد هل يحنث او لا يحنث وبطلت اليمين
الجواب لا يحنث وبطلت اليمين سئل عن رجل حلف لا يدخل دار فلان
فادخله انسان مكرها هل يحنث او لا واذا دخلها بعد ذلك مختارا
هل يحنث او لا الجواب لا يحنث في الصورتين قال
شيخنا المرتب المذكور اما عدم الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه
واما في الثانية فعدم الحنث قول ابي شجاع والاصح انه يحنث قال
الكمال في فتح القدير فان خرج بعد دخوله مكرها او محمولا ثم
دخل هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع وهكذا في
شرح الطحاوي قال القاضي الاصح انه لا يحنث انتهى
وفي البحر الرائق نقل شيخنا صاحب هذه الفتاوى رحمه الله
تعالى ذكر مسئلة ما لو اخرجه مكرها وتفاصيلها ثم قال واذا لم يحنث
فيها لا تنحل في الصحيح لعدم فعله قال السيد ابو شجاع
تنحل وهو ارفق بالناس ويظهر اثر هذا الاختلاف فيما لو دخل بعد
هذا الاخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث
وهذا بيان قوله ارفق بالناس ومن قال لا تنحل قال حنث
ويجب الكفارة وهو الصحيح انتهى وهكذا وقع تصحيح انه يحنث
في عامة المعتبرات فقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى في غيره ايضا
عن الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعلينا الفتوى
والظاهر ان الموجب لعدول شيخنا عن الافتاء بالحنث فيما اذا اخرج
ثم دخل مختارا كونه ارفق سئل عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فنزل
لها من حائط هل يحنث بذلك او لا الجواب نعم يحنث بذلك
سئل عن شخص حلف انه لا يوجر فلان المكان الفلاني فوكل من اجره له

هل يحنث

ان يوفيه له في غد ودفعه قبل مجيء الغد

لا يدخل دار فلان

لا يدخل دار فلان فنزل من حائطها

انه لا يوجر فوكل من آجره

هل يحنث او لا الجواب لا يحنث بالتوكيل سئل عمن حلف لا يأكل
من هذا القمح فاكل من خبزه هل يحنث ام لا الجواب نعم يحنث سئل
عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في دار عمته وكان يخاف بالليل
فخشي الخروج خوفا من الوالي وغيره فاستقام الى الغد هل يحنث
او لا الجواب لا يحنث سئل عمن حلف لا يدخل من دار فلان
فباعها فلان ودخل الحالف هل يحنث او لا الجواب لا يحنث
سئل عن رجل حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة وهو فيهم
هل يعد ذلك كلاما منه له ويحنث به او لا الجواب نعم يعد كلاما
منه له ويحنث سئل عمن علق على نفسه بالطلاق من زوجته
انه لا ينقلها من عند ابويها الا برضاهما فاراد اخذها من عندهما
لضرر حصل هل اذا رفع امره لحاكم لينقلها له ونقلها بلا رضا الوالدين
يقع الطلاق المعلق قال شيخنا ومولانا المرتب المذكور
هذا الفتاوى وبعد ما افتيت مولانا صرح في الصغرى حيث قال عمن حلف
بالطلاق من زوجته لا ينقل اهله الى بلده كذا فرفع الامر الى القاضي
او الى الوالي فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانهما لم يصيرا مأمورين
برفع الامر اليهما سئل عن رجل علي له دين حلف له ان يدفع له
الدين في يوم معين فمات رب الدين قبل الوقت المحلوف عليه
هل يحنث الحالف او لا الجواب لا يحنث عند الامام الاعظم
سئل عن شخص علق على نفسه برضاها انه متى تزوج على زوجته
او تسرى عليها بنفسه او بوكيله او الفضولي وابرأته من خمسة انصاف
من صداقها عليه تكون طالقة طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه تزوج
عليها وادعت عليه عند الحاكم بذلك وابرأته من القدر المذكور فادعى
دفع الصداق لها وعدم الوقوع بمقتضى ذلك ولم تصدقه هل يقبل

او عدم وقوع الطلاق بالتعليق

لا يسكن في دار عمته

لا يدخل من دار فلان فباعها فلان

لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم

علق على نفسه الطلاق من زوجته انه لا ينقلها من عند ابويها الا برضاهما

دين

في يوم معين فمات رب الدين قبل الوقت

متى تزوج على زوجته او تسرى عليها

كما اذا تسرى امة فهي حرة اذا تسرى من في ملكه وقت الحلف ... اذا تسرى من ملكها بعد لا يعتق ... اليمين والطلاق

ثم تزوج

وعليه لصاحب المال النظر ما اخذه سئل عن النصراني اذا اشترى
جارية نصرانية هل له وطيها بلا استبرا اجاب نعم ليس
وطيها بلا استبرا سئل عمن آجر عقارا او عبدا ثم باعه وسلمه
للمشتري بحضور المستاجر في غيبة الموجر وادعى الاجارة على المشتري
هل تسمع دعواه عليه وتقبل بينته اجاب نعم تسمع
دعواه على المشتري وتقبل بينته عليه بالتواجر السابق على البيع
واذا ثبت توخذ العين من المشتري وتسلم للمستاجر حتى تنتهي مدة
اجارته سئل عن الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن هل يصح براؤه
او لا اجاب نعم يصح ابراؤه ويضمن الثمن للموكل سئل
عن السمسار اذا باع السلعة باذن المالك وامتنع عن استيفا الثمن
من المشتري هل يجبر عليه وبغير اجر لا يجبر ولكن يقال له وكل المالك باستيفا
الثمن سئل عمن اشترى ارضا ودارا ببلد آخر والمبيع في بلد
آخر وبين البلدين مسافة يوم فاكثر وخلى البايع بين المشتري والمبيع
ليتسلمه فاعترف المشتري بالتسليم هل يصح ذلك ويكون قبضه
اجاب لا يصح ذلك ما لم تمض مدة يتمكن المشتري من الذهاب
فيها الى التسلم الشرعي الكافي في مثل ذلك سئل عن البايع اذا قبض
الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد عليه شيا منه زاعما انه نحاس
وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبايع ام للمشتري اجاب
ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن
ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي
العلم يجاب فان نكل لزمه الرد سئل عن زرع مشترك بين رجلين باع
احدهما نصيبه بدون رضا شريكه هل يصح البيع ام لا اجاب
لا يصح البيع والله اعلم سئل عن المبيع اذا هلك عند البايع قبل القبض

بافة سماوية

النصراني اذا اشترى جارية

دعوى المستاجر على المشتري الاجارة في غيبة الموجر

ابراء الوكيل بالبيع عن الثمن

مسئلة السمسار

تخليته بين المشتري والمبيع

اذا ادعى البايع على المشتري رد الثمن المقبوض لكونه نحاسا

بيع احد الشريكين حصته من زرع مشترك

بافة سماوية او بفعل البايع هل ينفسخ او لا اجاب
ينفسخ العقد ولا شي على المشتري من الثمن سئل عن البيض
الذي يكسبه المقامر بنحو البندق هل يجوز او لا اجاب
لا يجوز شراؤه سئل عن رجل باع عبدا فبعد مدة ادعى انه اعتقه
قبل البيع هل تسمع دعواه وبينته او لا اجاب
نعم تسمع دعواه وبينته بذلك سئل عن المغيب كالقصب
والجزر والبصل هل يصح بيعه او لا اجاب نعم يصح سئل
عن شخص اخذ من تاجر قماشا على سوم الشرا فهلك عنده هل
يضمن الثمن او القيمة اجاب ان عين له الثمن عند الاخذ
يضمن قيمته وان لم يعين لا يضمن وكذا ان عين له البايع الثمن ورضي
به يضمن قيمته سئل عمن يملك فسخ البيع او الاجارة
في المرهون هل هو صحيح ام لا اجاب يملكه القاضي بموافقة المشتري
او المستاجر للترامي مطالب التسليم سئل عن بيع المرهون صحيح ام غير
صحيح اجاب البيع موقوف على اجازة المرتهن سئل
عن شخص اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم مقتراضيا بعد ذلك على اجل
بعد الانعقاد فهل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك
سئل عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة فتصرف فيها الورثة
بالبيع فهل ينعقد او لا اجاب لا ينفذ البيع ان كانت
الديون مستغرقة للتركة الا برضا الغرما فان لم تكن مستغرقة
ينفذ البيع وتاخذ الغرما ديونهم من الورثة سئل عن رجل
اشترى امة وولدت منه فادعى عليها بايعها انه اعتقها قبل البيع
واقام بينة على ذلك فهل تقبل ويجبر البايع على رد الثمن او لا
وما الحكم في ذلك اجاب نعم تقبل البينة ويجبر البايع على رد الثمن

باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه قبل البيع

بيع البصل والقصب

الاخذ على سوم الشرا

بيع المرهون

تاجيل الثمن بعد البيع

بيع الورثة تركة مورثهم المديون المستغرق

اذا ادعى البايع عتق المبيعة بعد الولادة من المشتري

اشترى جميع ما في خلوته من غير تعيين

للمشتري وتصير الجارية حرة سئل عن رجل اشترى من اخر جميع ما في خلوته
من قماش من غير تعيين هل يصح البيع او لا اجاب نعم يصح
فان كان معلوما عند المشتري لا خيار له والا له الخيار اذا راى ان
شاء رضي وان شاء رد سئل عن شخص اعطى ثوبا عند تاجر فسام
عليه فقال له ما ابيعه الا بكذا فاخذه وقطعه وخاطه قبل ان يبت
بالثمن فقال له ما اعطيك الا اقل مما سميته لي فما له ذلك ام يلزمه
ما عينه له اجاب يلزمه ما سماه له من الثمن لان اخذه منه والتصرف
فيه دليل على رضاه بالثمن سئل عمن اشترى دارا على ان ليس عليها شيء
من المغارم فوجد عليها حماية الديوان ومغرما للعرب هل له فسخ البيع او لا
اجاب نعم له ان يفسخ المبيع ويرد على البائع سئل عمن
باع شيئا من اخر بثمن معلوم مؤجل بشرط ان يرهنه تحت يده على الثمن رهنا
معلوما هل البيع صحيح ام فاسد اجاب البيع صحيح سئل
عن رجل باع من اخر سلعة بفلوس رائجة وقبضها وسلم السلعة ثم ان
ولي الامر ابطل المعاملة بالفلوس ثم تقايلا هل للبائع رد الفلوس
المقبوضة ام بدلها اجاب نعم له رد الفلوس ولا يلزم غيرها
سئل عن البائع اذا غر المشتري بان قال له متاعي يساوي الثمن
الفلاني او قيمته كذا فاشتراها ظانا انه صحيح قوله فظهر بخلافه هل له
رده عليه او لا اجاب نعم له رده عليه ان شاء سئل عمن
باع ارضا وفيها اشجار لم تذكر في المبيع هل هي للبائع او للمشتري
اجاب هي للمشتري لدخولها في بيع الارض بطريق التبعية
سئل عمن باع شيئا ولم يشترط البراءة من العيوب في صلب العقد
ثم قال المشتري بعد البيع ابراتك من العيوب هل يصح ذلك ويبرا
البائع من العيوب اجاب نعم يصح ذلك ويبرا البائع من العيو

سئل عن

اذا قال البائع ما ابيعه الا بكذا فاخذه المشتري

بيع بشرط الرهن

باع بفلوس رائجة ثم كسدت ثم تقايلا

بيع بالغرور

دخول الاشجار في بيع الارض من غير ذكر

اذا ابرا المشتري البائع من عيوب المبيع بعد العقد

سئل عن رجل ادعى على اخر بشيء واقام به بينة فباعه المدعى عليه قبل
القضاء به للمدعي هل ينفذ بيعه او لا اجاب نعم يجوز
ان يتبين نوعا لتعاوت احاده سئل عن السلم في الباذنجان
عددا هل يصح او لا اجاب نعم يصح لانه عددي متقارب
سئل عمن باع شيئا واخذ رهنا من المشتري عن الثمن ثم احال
غريما له على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة ثم المشتري اخذ
الرهن من البائع ام للبائع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال
اجاب للبائع حق حبس الرهن وليس للمشتري اخذه منه
سئل عن شخص اشترى عبدا فوجده يكذب كثيرا هل يكون ذلك عيبا
يرد به او لا اجاب نعم يكون عيبا يرد به سئل عمن باع
مال ولده الصغير لمصلحته فادعى الولد بعد بلوغه على المشتري ان
الاب باعه منه باقل من القيمة فالقول لمن منهما اجاب
القول للمشتري مع طول المدة فان اقام بينة فالبينة للزيادة تقدم
سئل عن بيع القرد هل يجوز اجاب نعم يجوز سئل عن رجل
اشترى جارية على انها ثيب فوجدها بكرا هل تكون له بالثمن ولا
خيار للبائع ام له الخيار اجاب نعم تكون له بالثمن
ولا خيار للبائع ام له الخيار اجاب نعم تكون له بالثمن
سئل عن اقالة الوصي فيما باعه من مال اليتيم هل يجوز او لا
اجاب ان باعه باكثر من القيمة لا يجوز سئل عمن باع شيئا
بشرط الخيار له ثلاثة ايام ثم اراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري
هل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز هل له خلاص ام لا
اجاب لا يجوز الفسخ عند غيبة المشتري وخلاصه ان يبيع المبيع
من اخر فيجوز وينفسخ البيع الاول سئل ان كان الخيار في البيع

سلم في الباذنجان

اخذ البائع رهنا من المشتري ثم احاله بالثمن كي ٤٢

كثرة الكذب عيب في العبد

دعوى الغبن من الصغير اذا بلغ في بيع ابيه

بيع القرد

اشترى الجارية على انها ثيب فوجدها بكرا

اقالة الوصي في بيع مال اليتيم

خيار الشرط للبائع

للبائع او للمشتري فاراد الفسخ بغيبة الاخر هل له ذلك واذا فسخ هل
ينقض البيع ام لا اجاب ليس له الفسخ بغايبته واذا فسخ
لا ينقض البيع ما لم يرض الاخر في مدة الخيار سيل عن من باع من
آخر شيا وسلمه له ومضى على ذلك مدة فقال البائع للمشتري انت
بالخيار ثلاثة ايام هل يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة ايام او لا
اجاب نعم يجوز الخيار له ثلاثة ايام ذكره في البحر وغيره
سيل عن من اشترى قمحا او دقيقا واستهلك بعضه بالاكل
لا بالبيع ثم وجد به عيبا هل له رد الباقي والرجوع بنقصان
عيب ما تصرف فيه بالاكل اجاب نعم يرد ما بقي بحصته
من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلكه سيل عن
الذمي اذا كان له عبد كافر فاسلم عنده هل يبقى في خدمته ام يجبر على
بيعه اجاب يجبر على بيعه سيل عن من اشترى سلعة بثمن معلوم
من الفلوس الرايجة الى اجل معلوم فقبل مضي الاجل بطل على الامر
التعامل بها وصارت لا تروج ولا يتعامل بها وصار التعامل
بغيرها فهل يلزمه ما وقع عليه العقد من الفلوس ام بما صار التعامل
به اجاب يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب او الفضة
سيل عن المبيع اذا هلك قبل قبض الثمن ثم اختلف البايع مع المشتري
في الثمن هل يتحالفان ويرجع الى القيمة اجاب لا يتحالفان
والقول للمشتري في الثمن مع يمينه سيل عن الاب او الوصي اذا باع
شيا من مال الصغير في مدة الخيار هل يتم البيع ويبطل الخيار ام
ينتقل الخيار الى الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار يتقدم
وان رده بطل سيل هل يشترط معرفة المتبايعين ام يكفي
معرفة المشتري به اجاب يكفي معرفة المشتري به سيل

ثبوت الخيار هل يفسخ بغيبة صاحبه

اذا مضى مدة بعد العقد ثم قال البائع للمشتري انت بالخيار ثلاثة ايام

ذلك ويكون

اذا وجد عيبا بعدما اكل بعضه

عبد الذمي اذا اسلم يجبر الذمي على بيعه

اذا بطل تعامل الفلوس بعد العقد

القول للمشتري في الثمن عند هلاك المبيع ...

١٥٣

سيل عن من اشترى دارا في غير بلد العقد او ارضا وخلى البايع
بين المبيع والمشتري ليتسلمه هل يكون قابضا للمبيع بالتخلية
ام لا اجاب ان كان محل البيع قريبا من المشتري بحيث
يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا سيل
اذا باع احد الشريكين الشريك في البنا والغراس والارض المحتكرة
حصته من اجنبي هل يجوز البيع او لا اجاب نعم
يجوز وكذا من الشريك سيل عن بيع الباذنجان او البطيخ او
الثمار وقد ظهر بعضه دون بعض هل يصح البيع او لا يصح الا
فيما ظهر اجاب نعم يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا
في البيع وما يحدث يتبعه قال مولانا وشيخنا المرتب لهذه
الفتاوى وهذا خلاف ظاهر الرواية افتى به بعضنا تسهيلا
للامر على الناس اما في ظاهر الرواية فلا يجوز البيع والاصح
كما في العمادية والخلاصة وغيرهما من الكتب المعتمدة سيل
عن من اشترى عبدا على انه يحسن الخياطة فوجده لا يحسنها هل
له رده او لا اجاب له رده ان شاء سيل عن
بيع الفلس بالفلسين باعيانهما او بيع البيضة بالبيضتين والتفاحة
بالتفاحتين والجوزة بالجوزتين هل يجوز او لا اجاب
نعم يجوز سيل عن شخص يريد شرا عبد لغايب فيكتب اليه كتابا
اشتريت عبدك فلانا بكذا فقال عند وصول الكتاب اليه بعت
هل ينعقد البيع بذلك او لا اجاب نعم يتم البيع بذلك
ويلزم سيل عن من اشترى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة
السن هل له الرد او لا اجاب نعم له الرد سيل عن من
اشترى شيا فوجد به عيبا قبل قبضه فقال البايع رددته هل يرتد

تخلية بين المبيع والمشتري

بيع احد الشريكين حصته في البناء والغراس والارض

بيع الباذنجان والبطيخ والثمار

اشترى عبدا على انه خياط فوجده بخلافه

بيع الفلس بالفلسين والبيضة بالبيضتين

البيع بالمكاتيب

اذا اشترى على انها صغيرة السن

برده او لا اجاب — نعم يرد برده والله اعلم سيل عن من
اشتري جارية فوطيها ثم وجد بها عيبا هل له ردها سوا كانت
بكرا او ثيبا او يرجع بنقصان العيب ام لا اجاب —
لا يجوز والله اعلم سيل عن من اشتري شجرة للقرار هل يدخل ما تحتها
من الارض في البيع او لا اجاب — نعم يدخل سيل عن رجل
اشتري جارية وولدت منه فاستحقها رجل بالبينة الشرعية
هل له اخذها واخذ الولد وبماذا يرجع المشتري علي البايع اجاب —
له اخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري علي بايعه بالثمن وبقيمة الولد
يوم الخصومة سيل عن من اشتري جارية ومكثت عنده مدة ثم
باعها من اخر فوجد بها عيبا قديما فردها عليه بقضا القاضي هل له ان يردها
علي بايعها او لا اجاب — نعم له الرد علي بايعه حيث لم يطلع قبل
التصرف بالبيع سيل عن رجل اشتري جارية علي انها بكرا فوجدها
ثيبا هل له ردها او لا اجاب — له الخيار ان شا اخذها
بجميع الثمن وان شا ردها سيل عن من اشتري فرسا او بغلا مسرجا
فابي البايع ان يسلم السرج مع الفرس هل يدخل في البيع ويجبر علي دفعه
للمشتري او لا اجاب — لا يدخل السرج في البيع وكذا اللجام
سيل عن شخص دفع الي الدلال سلعة ليبيعها له فعرضها علي
التجار بالسوق فساومه شخص منهم بثمن معلوم فتركها عنده وذهب
ليشاور صاحبها فامره بالبيع بالثمن المذكور فحضر اليه ليقبضها فلم يجده
هل يضمن الدلال قيمة السلعة او لا اجاب — لا يضمن علي
الصحيح سيل عن من اشتري بقرة من اخر علي انها تحلب كل يوم كذا كذا
رطل من اللبن هل يصح البيع او لا اجاب — البيع فاسد سيل
عن من اشتري شيا لم يره فمات قبل الرؤية هل لوارثه خيار الرؤية

ان شا

اذا وجد عيبا في الجارية بعد الوطي

لا يفسخ

يدخل في بيع الشجرة ما تحتها من الارض

الولد حر بالقيمة

عيب في الجارية

[illegible]

اذا اشتري علي انها بكر فوجدها ثيبا

لا يدخل السرج في بيع الفرس وكذا اللجام

مسئلة الدلال

البيع بشرط انها تحلب كل يوم كذا كذا

ليس لوارث المشتري خيار الرؤية

ان شا اخذه وان شا رده كما لمورثه اجاب — ليس لوارثه
خيار الرؤية ويلزم البيع بموت مورثه سيل عن رجل اشتري
جارية وقلب جميع بدنها ما عدا وجهها ثم نظره بعد ذلك فلم
يعجبه هل له ردها او لا اجاب — نعم له ردها ان شا
سيل عن السلم في الجلود هل يصح عددا او لا اجاب —
لا يصح والله اعلم سيل عن السلم في الدقيق كيلا او وزنا هل
يجوز او لا اجاب — نعم يجوز سيل عن من اشتري عبدا فوجده
خصيا هل له رده او لا اجاب — نعم له رده والله اعلم سيل
عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم
اليه قيمته ام لا يلزمه وينفسخ العقد اجاب — لا يلزم المسلم اليه
قيمته وانما لرب السلم الخيار ان شا فسخ وان شا انتظر الي حال الوجود
فان فسخ اخذ راس ماله لا غير سيل عن من اسلم اخر علي قمح
وعينه بجديدة عامه وعين باقي شروط السلم هل يصح السلم
او لا اجاب — لا يصح السلم المذكور والله اعلم سيل
عن من اشتري دقيقا فعجن بعضه وخبزه فوجده مرا هل له
ان يرد باقيه ويأخذ حصته من الثمن ويرجع بنقصان ما تصرف
فيه او لا اجاب — نعم له ان يرد الباقي بحصته من الثمن
ويرجع بنقصان المخبوز سيل عن رجل وكل اخر في بيع شي فباعه
من اخر فحضر له الموكل وطالبه بالثمن في غيبة الوكيل هل له ان يمتنع
من دفعه اليه حتي يحضر الوكيل ام ليس له ذلك اجاب —
نعم له ان يمتنع من الدفع الي الموكل ولكن ان دفعه له جاز
وبري من الثمن سيل عن من باع بقرة وطابعها هل يدخل في البيع
بلا ذكر او لا اجاب — نعم يدخل في البيع بلا ذكر سيل

خيار رؤية في الجارية

سلم في الدقيق

اذا اشتري عبدا فوجده خصيا

اذا انقطع المسلم فيه بعد حلول الاجل

سلم علي حنطة جديدة عامه

اذا وجد بعض الدقيق المشتري مرا

من باع بقرة وطابعها يدخل في البيع بلا ذكر

[illegible]

عن من اشترى بزرة البطيخ او الخيار وذكر له النوع الذي طلبه منه
انه هو فزرع فبان غيره فماذا يلزم المشتري والبائع اجاب
يلزم البائع رد الثمن ويلزم المشتري رد مثل البزر سئل عن
من دبّر عبده وباعه من آخر ثم ادعى التدبير يريد ابطال
البيع هل تسمع دعواه بذلك ويبطل البيع بمجرد قوله وتقبل الدعوى
بمجرد قوله او لا اجاب لا تسمع دعواه بمجرد قوله وتقبل
الدعوى من المدعي سئل عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجد
به عيبا هل له رده او لا اجاب ليس له رده ويرجع
بنقصان العيب سئل عمن اشترى فرسا فوجد بها الحالاة عند
اكل العليق هل له رده بذلك او لا اجاب نعم له رده بذلك
سئل عمن اشترى حنا من آخر في غرائرها بعد ما راى شيئا منها
وتسلمها فوجدها تغيرت ما فيه هل له الخيار في الاخذ والرد
اجاب نعم يثبت له الخيار في الاخذ والرد والله اعلم
سئل عمن اشترى بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به الى الاكل
هل له الرجوع بثمنه اجاب نعم له الرجوع بحصته من الثمن
سئل عن بيع الصغير الذي يعقل البيع والشرا اذا باع واشترى هل
يصح ذلك منه او لا اجاب نعم يصح ويتوقف على اجازة
ابيه او جده او وصيه او الحاكم سئل عمن باع دارا لها حائط
مركب عليه جذوع الجار ولم يعلم المشتري بذلك حالة البيع له هل يكون
ذلك عيبا يرد به او لا اجاب ان لم يعلم وقت الشرا
له الرد ان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد سئل
عن من باع شيئا من آخر ثم ادعى انه لغيره وباعه بغير امره هل تسمع
دعواه بذلك او لا اجاب لا تسمع دعواه سئل

اذا اشترى بطيخا انه بزر البطيخ فزرع فظهر خلافه

دبر عبده وباع ثم ادعى البائع التدبير

اذا وجد عيب الثوب بعد القطع والخياطة

اشترى حنا بعد ما رأى شيئا منها فوجدها تغيرت

مسئلة البطيخ

بيع الصغير العاقل هل ينعقد

العيب الذي وجد في الدار

باع شيئا ثم ادعى انه لغيره

عمن اسلم آخر في قمح معلوم سلما شرعيا فبعد حلول الاجل عرض
المسلم اليه لرب السلم في نظير القمح مبلغا زائدا على رأس
مال السلم هل يجوز ذلك او لا اجاب لا يجوز ذلك
سئل عن البائع اذا امتنع من الاشهاد على البيع هل يجبر
او لا اجاب ان رفعه الى الحاكم ورأى ان يأمره بالاشهاد
كان له ذلك ولو احضر اليه شهودا وطلب منه ان يقر بالبيع
بحضرتهما ليس له ان يمتنع سئل عمن اشترى عبدا وتسلمه
ثم اقر ان البائع كان اعتقه قبل البيع وانكر البائع وحلف ولا بينة
هل يعتق العبد على المشتري باقراره او لا يعتق اجاب
نعم يعتق على المشتري باقراره سئل عمن اشترى جارية
من آخر وذكر له انها ما ولدت قط فظهر انها كانت ولدت
هل له ان يردها على البائع او لا اجاب نعم له ان
يردها عليه سئل عمن اشترى من آخر شيئا وشرط ان يحضر له الثمن
في غد تاريخه وان لم يحضر له الثمن فيه فلا بيع على هذا الحكم هل ذلك صحيح
او لا واذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن فيه هل يبطل البيع او لا
اجاب نعم البيع صحيح واذا مضى اليوم المذكور ولم يحضر له
الثمن فيبطل البيع سئل عن السلم في الليمون نعددا هل يصح اذا
ذكرت شرائط السلم فيه اجاب نعم يصح سئل
عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالك فوجده مصبوغا بالبقم
هل له الرد او لا اجاب نعم له الرد لفساد البيع
سئل عمن اشترى سمنا في جرة وقبضها المشتري وفيها
مسدود ففتحها فوجد فيها فارة ميتة فاراد ردها على
البائع بذلك العيب فانكر ان يكون ذلك من عنده هل القول له

اذا دفع المسلم اليه الى رب السلم زايدا على راس المال بعد المسلم فيه يجوز

اذا امتنع البائع من الاشهاد على البيع

اذا ادعى المشتري ان البائع قد عتقه قبل البيع

باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت

اشترى على انه ان لم يحضر الثمن غدا فلا بيع

السلم في الليمون

اذا وجد فارة في جرة

او للمشتري اجاب القول للبائع سئل عن رجل اشترى
من آخر شيئا بثمن معلوم من الفلوس النحاس ثم ان البائع وجد
المشتري في بلد لا يتعامل فيها بتلك الفلوس وطالبه بالثمن المذكور
فاعترف به وادعى عدم الفلوس هل يمهل الى ان يأتي بالفلوس
من بلد العقد ام يلزمه من معاملة البلد التي صادفها وصدر فيها
الطلب ما الحكم اجاب يلزمه ان يغرم له قيمة الفلوس
من معاملة البلد التي حصل فيها الطلب سئل عن بيع السوار
الذهب المرصع بالجواهر اذا بيع بالدنانير الذهب هل يجوز او لا
اجاب ان كان الثمن اكثر مما في السوار من الذهب
يجوز والا لا سئل عن رجل اشترى من آخر حصة من عقار معلوم بثمن
معلوم وتسلمها فبعد مدة استحق آخر بعضها بطريق شرعي
هل يبطل البيع ويرجع بالثمن او لا يبطل الا فيما استحق ويرجع
بقدر ثمنه اجاب يبطل البيع فيما استحق ويخير في
اخذ الباقي بحصته من الثمن ويرجع بقدر ثمن ما استحق او في الرد
ويرجع بكامل الثمن سئل عن من اشترى عبدا فوجده يشرب الخمر
ويتبع الزواني هل له رده او لا اجاب نعم له رده
سئل عن من اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها
وهلك الباقي عند البائع قبل تسليمه هل يسقط عن المشتري ثمنه
ويلزمه ثمن ما تسلمه او لا اجاب ان كان بفعل البائع
سقط عن المشتري حصة النقصان من الثمن ويخير في الباقي ان شاء
اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك سئل عن من اشترى
من آخر سلعة بثمن معلوم ومات البائع والمشتري قبل قبض الثمن
واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن اجاب

القول

او اوجد البائع المشتري في بلد آخر وطالبه بثمن ما باع من الفلوس

بيع السوار

استحقاق بعض العقار المشتري

١٥

شرب الخمر والزنا عيب في العبد

هلاك بعض المبيع قبل التسليم المشتري

او مات البائع والمشتري واختلف ورثتهما في مقدار الثمن

٣٨

القول لورثة المشتري في مقدار الثمن سئل عن من اشترى شجرة
بشرط القطع فغاب وتركها مدة كثيرة حتى صارت في نهاية
الغلظ والطول فاراد قطعها بعد ذلك فامتنع البائع من
تمكينه منه لكون القطع مضرا بالارض هل للمشتري القطع ولو بلا
رضا البائع او للبائع منعه ونقض البيع اجاب
للبائع منعه ونقض البيع ودفع الثمن اليه ان كان قبضه منه وكان
القطع مضرا بالارض والشجرة سئل عن من اشترى دارا فظهر
موجرة على الغير هل له الفسخ او لا واذا رضي هل له الاجرة او للموجر
ومتى يسوغ له التسليم اجاب نعم له حق الفسخ
ولكن لا يملكه الا الحاكم بالمرافعة اليه وان رضي فلا يسوغ التسليم
الا بعد نهاية المدة والاجرة للموجر لا له سئل عن من اشترى
من آخر عبدا وتسلمه فبعد مدة تشاجر معه آخر عليه ليشتريه منه
فاتفقا على بيعه منه واخبره بانه لا عيب فيه فبدا له ان لا يشتريه
فوجد المشتري به عيبا كان به عند البائع فاراد رده عليه فتمسك
باخباره للمساوم بانه لا عيب فيه وبعد ذلك رضي بالعيب هل لا
يمنع الرد بذلك ام له الرد علمه بذلك العيب اجاب
نعم له الرد بالعيب الحادث عند البائع ما لم يرض به صريحا او
دلالة ولا يمنع من ذلك الاخبار المذكور اذ قصد به رواج السلعة
كما هو العادة عند الناس سئل عن من اشترى شيئا ووجد به
عيبا فقال المشتري ان لم ارده عليك اليوم فقد رضيت
به ففات اليوم وطلب رده فهل له رده او لا اجاب
نعم له رده ما لم يرض بالعيب ويحصل منه ما يدل على الرضا ولا يمنع
من ذلك القول المذكور سئل عن من اشترى ثوبا بعلبكيا فغسله

قطع الشجر بعد الشراء في ارض البائع

اشترى دارا ثم ظهر انها في اجارة الغير

كذا في الدرر [illegible]

او اخبر المشتري عند البيع ثانيا انه لا عيب فيه ثم اوجد العيب له الرد على بائعه

كذا في الدرر قبيل باب الصرف

او قال المشتري ان لم ارده عليك اليوم الخ

الغسل في الثوب البعلبكي عيب حادث يمنع الرد

فوجد به عيبا هل له رده اولا اجاب ليس له رده حيث
كان الحمل عيبا ينقص الثمن سئل عن شخص دفع لدلال جارية
ليبيعها له فاعطاها الدلال لآخر لينظرها ويشتريها فماتت
عنده هل يلزمه القيمة اولا اجاب تلزمه القيمة اذا
ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب المشتري والا فلا
سئل عمن اسلم آخر في قناطير من العجوة الموصوفة
الجديدة في عامها واستوفى في العقد الشروط الشرعية ومضت
المدة وطالبه بذلك فهل السلم صحيح ويلزم بدفع المسلم فيه ام غير صحيح
اجاب المسلم المذكور صحيح سئل عن من اشترى من آخر
شيأ معلوما عندهما في غير مجلس العقد وذهب ليتسلمه وكيل
البائع فسلمه البعض وحضر الى البائع واخبره بذلك فادعى انه (اي المشتري)
تسلم الكل جميع الثمن هل القول قول المشتري فيما قبضه من البائع
ويلزمه من الثمن بقدره او القول للبائع وما الحكم اجاب
القول للمشتري بيمينه في قدر المقبوض مع عدم البينة ويلزمه
من الثمن بقدر ما قبضه سئل عمن اشترى من آخر سلعة بثمن
معلوم ومضى الاجل وحصل بينهما اختلاف في الثمن بعد
ما تصرف المشتري في المبيع هل القول للبائع في الثمن او للمشتري
وليس هناك بينة تشهد بالثمن اجاب القول
للمشتري بيمينه سئل عن شخص باع آخر فرسا على انها حامل
فظهر خلافه فهل له الرد اولا اجاب له الرد
لعدم صحة المبيع سئل عن رجل عليه لآخر دين في ذمته من القمح
فاشتريه عليه بمبلغ معلوم من الفضة يدفعه له في وقت معين
هل يجوز ذلك اولا اجاب لا يجوز ذلك الا مقبوضا قبل

الافتراق

(في الهامش: مسئلة الدلال — سلم — القول للمشتري فيما قبضه — القول للمشتري في قدر الثمن — اشترى فرسا على انها حامل — تقويم الحنطة)

الافتراق من مجلسهما سئل عن من باع شيأ من آخر وباعه ثانيا
من آخر قبل التسليم للاول هل يصح الاول والثاني اجاب
البيع الاول صحيح نافذ والثاني موقوف على رضا الاول ان اجازه
نفذ وان رده بطل سئل عن السلم في الرقيق اذا سمى جنسه وعمره
وطوله كما يفعله الجلابة هل يصح اولا اجاب لا يصح والله اعلم
سئل عمن اشترى عبدا فوجد به سبعة اصابع هل له رده اولا
اجاب نعم له رده بذلك سئل عمن اشترى شيأ ووجد
به عيبا فلم يرده فورا او سكت مدة واراد رده على البائع هل له
ذلك او يسقط حقه من الرد بالتأخير اجاب لا يسقط
حقه من الرد بالتأخير وله رده ما لم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضاء
ولو طالت المدة سئل عن شخصين بينهما زرع مشترك باع
احدهما حصته من اجنبي قبل ان يدرك الزرع هل يصح البيع اولا
اجاب لا يصح البيع المذكور سئل عن البايع والمشتري
اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك المبيع عند المشتري فالقول
لمن منهما وهل على واحد منهما اليمين اولا اجاب القول
للمشتري في الثمن ويحلف بطلب البائع كتاب

الكفالة سئل عن رجل له على آخر دين وبه كفيل فاحال رب الدين
رجلا بالدين على المديون برضاه فهل يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة
اولا يبرأ ويطالبه المحتال عليه اجاب نعم يبرأ الكفيل
بذلك ولا يطالبه المحتال عليه سئل عن شخص ضمن احضار
الآخر الى ثلاثة ايام ومتى مضت المدة ولم يحضره كان عليه
ما يلزمه له بالطريق الشرعي ويبرأ من احضاره فهل يلزمه ام لا
اجاب نعم يلزمه ما ثبت عليه شرعا ولا يبرأ من ضمانه

(في الهامش: ثم باع شيئا فباعه ثانيا من آخر — سلم في الرقيق هل يجوز — اذا وجد المشتري في العبد سبعة اصابع — اذا سكت مدة ثم اراد رده — بيع الزرع — القول للمشتري في الثمن بعد هلاك المبيع فرع في الورقة الخامس — ان لم يحضره الى ثلثة ايام ضمن ما يلزم عليه — فان كفل بنفس على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه من المال ... ملتقى)

الاعتبار للمعنى دون الصورة الا ان بهذه الضابطة خرجت عنها مسئلة وهو ما اذا قال الرجل لغيره ان مات فلان قبل ان يوفي
التي لك عليه فانا كفيل بها ثم وقع الاختلاف بين الكفيل والطالب بعد موت المطلوب فقال الطالب لم يعطني وصرت
الكفيل قد اعطاك ولم اصر كفيلا ذكر ان القول قول الطالب مع ان الكفيل منكر للكفالة معنى وان كان مدعيا للاداء
عليه سور على المساهة في اوائل كتاب البيوع

النفس سئل عن جماعة من التجار سافروا بمركب ومعهم احمال من القماش
وغيره فهاج البحر عليهم وقوي الريح وتحققوا الغرق ان لم يلقوا
بضاعتهم او بعضها فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك هل
يكون ما القي على صاحبه ام على الجماعة اجاب اذا تراضوا على
الالقاء فالغرم على الرؤوس سئل عن شخص ضمن احضار آخر لآخر
فحضر المضمون الى المضمون له في غيبة الضامن هل يبرأ من احضاره بعد ذلك
اجاب لا يبرأ ما لم يقل سلمت نفسي لك عن ضمان فلان سئل
عن رجل كفل بالدرك في المبيع فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل بالثمن
بمجرد الاستحقاق للمبيع
ام لا بد من قضاء القاضي على البائع اولا بالثمن ثم يطالب به
الكفيل بعد ذلك اجاب لا يطالب الكفيل بالثمن
بمجرد استحقاق المبيع بل لا بد من قضاء القاضي اولا بالثمن ثم يطالب
به الكفيل بعد ذلك سئل عمن كفل بنفس شخص الى مدة معلومة
هل يصح ويطالب به قبل مضي المدة او بعدها اجاب
نعم تصح الكفالة ويطالب به بعد مضي المدة سئل عن رجل له
على آخر دين وله كفيل به ثم ان رب الدين احال رجلا على المديون برضاه
هل يبرأ الكفيل من الكفالة بذلك ام لا يبرأ ويطالب بعد الحوالة بالكفالة
اجاب نعم يبرأ من الكفالة بالحوالة المذكورة سئل
عمن له على آخر حق فطالبه به فقال له شخص ان غاب عن البلد فعلي
الحق الذي عليه فغاب عن البلد فهل يصير كفيلا بذلك ويلزمه
الحق الذي عليه اجاب نعم يصير كفيلا ويلزمه الحق
الثابت عليه سئل عمن ضمن آخر في غيبته ضمان ذمة فطالبه
المضمون له بالقدر المضمون فيه فانكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم
الضامن

الا القاء في البحر على عدد الرؤوس

كذا في الدرر

كذا في الدرر فصل الحادي عشر آخر

كذا في الدرر

مكرر

ذكر ان تعذر الاستيفاء ان غاب عن البلد
ملتقى

بذلك ام

الضامن ما ضمن فيه او لا اجاب
لا يلزمه لعدم ثبوت
الدين على المضمون عنه سئل عن العبد اذا لزمه مال بسبب الكفالة
او غيرها هل يطالب به في حال رقه ويدفعه عنه السيد ام بعد العتق
ولا شيء على السيد بسببه سئل عمن له دين على آخر فقال له
شخص الدين الذي لك على فلان انا ادفعه لك هل يكون كفيلا بذلك ام لا
اجاب لا يكون كفيلا بذلك سئل عن رجلين لهما دين
على آخر ضمن احدهما للآخر حصته في الدين هل الضمان صحيح اولا واذا كان
غير صحيح واداه على صاحبه بحكم الضمان هل له الرجوع بما اداه اولا
اجاب الضمان المذكور غير صحيح وله الرجوع عليه بما اداه
بحكم الضمان سئل هل تصح الكفالة بالمجهول اجاب
نعم يصح والله اعلم سئل عمن ادعى عبدا في يد آخر انه ملكه ولم
يصدقه واضع اليد على دعواه وخرج ليحضر بينة وكفل شخص نفس
العبد فمات قبل البينة هل يبرأ الكفيل ام لا اجاب
لا يبرأ ويغرم قيمته لمستحقه سئل عن رجل قال لآخر ما بعته من فلان
فالثمن علي هل تكون هذه كفالة صحيحة او لا اجاب
تكون الكفالة صحيحة سئل عن الكفيل بالنفس اذا طولب باحضار
الغريم فادعى انه غائب من البلد وهو مقيم ببلدة اخرى هل يقبل
قوله في ذلك بمجرده ويمنع الطلب عنه ما دام غائبا في ذلك ام
لا بد ان يثبت عند الحاكم ذلك بالبينة اجاب لا بد ان
يثبت ذلك عند الحاكم بالبينة او يكون في علم الحاكم فان اثبت يؤجل مدة
الذهاب والاياب ويؤمر بتكفيل بالنفس فان احضره والا حبس
سئل عمن ادعى على آخر مالا بطريق الكفالة عن فلان فانكره
فاقام عليه بينة ثم اقر المدعي انه لا حق له قبل الاصيل هل يبرأ الاصيل

كذا في اول كتاب الكفالة من الدرر

الا انه ذكر ما يدل على الالتزام او علق

جعل صاحب الدرر هذه المسئلة
فصلا معلما بعلامة الشرح

كذا في الدرر قبيل كتاب الحوالة

كفالة بالشرط

تكفيل بالنفس فادعى انه غائب
عن البلد

اذا اقر المدعي لا حق قبل الاصيل

وَالكفيل بذلك ام لا اجاب نعم يبرأ الاصيل بذلك وكذا
الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل سئل عن رجل له
علي اخر دين شرعي وبه كفيل فهل له المطالبة بالدين على الاصيل والكفيل
وحبسهما عليه ام لا اجاب نعم له ذلك سئل عن المديون
اذا احال رب الدين بدينه علي مديون له برضاه وضمنه في ذلك فهل يصح
الضمان ويطالب ايهما شاء اجاب نعم يصح الضمان وله ان
يأخذ المال من ايهما شاء سئل عن رجل ضمن آخر في دين له عليه ثمن مبيع
او اجرة لازمة عليه ثم مات رب الدين اجله علي الكفيل الي مدة معلومة
هل يصير مؤجلا عليه وحده وعلي الاصيل حالا ام مؤجلا عليهما اجاب
يصير مؤجلا عليهما كما صرح به المقدسي في الحاوي سئل عن
من كفل آخر فيما يقر به لرب الدين فاقر بمال عليه لرب الدين هل يكون
ضامنا لذلك بمقتضى اقراره ام لا بد من ثبوته اجاب
نعم يكون ضامنا لما اقر به سئل عن من ضمن احضار آخر لشخص فقبل
ان يحضره له قال لا حق لي قبل المضمون هل يبرأ من احضاره او لا يبرأ
اجاب لا يبرأ من تسليمه سئل عن المريض اذا ضمن
آخر في مال معلوم ثم مات هل ضمانه صحيح ويؤخذ المال من تركته او لا
اجاب نعم ضمانه صحيح ويؤخذ من تركته ماله والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة

سئل عن رجل احال رجلا بمال له عليه
علي آخر المحتال بالخيار هل تجوز الحوالة ام لا اجاب نعم تجوز
سئل اذا اشترط للمحتال في الحوالة انه متى شاء رجع على المحيل هل تصح
الحوالة والشرط اجاب نعم تصح الحوالة والشرط
والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شاء سئل عن من احال على
آخر بمال حوالة شرعية بشرط الخيار وعلى انه متى شا رجع على المحيل

هل الشرط

اذا احال المديون دائنه على مديونه وضمنه
اذا اجل الدين عن الكفيل
كفل آخر فيما يقر به لرب الدين
اذا ضمن المريض ومات
خيار الدائن في الحوالة
اذا اشترط للمحتال
خيار الشرط

هل الشرط جائز معمول به وله الخيار في مطالبة المحيل والمحال عليه
او لا اجاب نعم الشرط جائز وله الخيار في مطالبة
ايهما شاء سئل عن من باع شيئا واخذ رهنا من المشتري على
الثمن ثم احال غريما له على المشتري بالثمن ورضيا الحوالة هل للمشتري
اخذ الرهن من البائع ام للبائع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن
للمحتال اجاب للبائع حق حبس الرهن ولا للمشتري منه اخذه
منه

سئل عن شخص باع من آخر شيئا واحال بثمنه
شخصا آخر حوالة شرعية ثم تقايلا البيع هل تبطل الحوالة
او لا اجاب لا تبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحال
عليه دفع المبلغ للمحتال ويرجع على المحيل بنظيره سئل
عن شخص احتال بدين له على آخر برضاه فطالبه به فادعى الفقر واثبته
بطريقه الشرعي هل له الرجوع على المحيل بدينه سئل عن رجل
اشترى من آخر شيئا بثمن معلوم وتسلم المبيع وطالبه البائع بالثمن
فادعى انه احال به علي فلان الغائب واقام بينة بذلك هل تسمع
البينة بالحوالة في غيبة المحتال عليه ويقضى بلزوم المال
واذا حضر وانكر قبول الحوالة لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج
الى اعادة البينة

كتاب الوكالة

سئل
عن شخص وكله آخر في قبض حق على آخر فقبضه ودفعه فانكر هل
هل يكلف الى البينة ام يصدق اجاب يصدق في يمينه
في الدفع الى الموكل ولا بينة عليه سئل عن شخص وكل آخر في قبض

حوالة في ثمن المبيع
حوالة في ثمن المبيع لا تبطل بالاقالة
اذا ادعى المحال عليه الفقر
اذا ادعى المشتري الاحالة
الوكيل يصدق في دعوى الدفع

مبلغ من آخر فمات الموكل وطالب لورثة الوكيل بما قبضه لموكلهم
فادعى دفعه له في حال حياته فهل يصدق في الدفع له ببينة
ام بيمينه اجاب لا يصدق في ذلك بيمينه ولا بد
من بينة شرعية تشهد له بالدفع سئل عن مديون احال رب
الدين على آخر بدينه ورضي المحال عليه بالحوالة ومات فقيرا
هل للمحتال الرجوع على المحيل بدينه او لا اجاب
نعم له الرجوع عليه ان مات فقيرا والله اعلم سئل عن رجل
وكل آخر وكالة دورية بان قال له وكلتك في الشيء الفلاني وكلما
عزلتك عنه فانت وكيلي فاذا عزله هل يملكه او لا اجاب
يملك عزله بصيغة قوله عزلتك من الوكالة المعلقة ورجعت
عن الوكالة المنجزة سئل عن الوكيل اذا عزل نفسه بغيبة الموكل
هل ينعزل وتصرفه صحيح حتى يعلم الموكل بعزله اجاب
لا ينعزل بمجرد عزل نفسه وتصرفه صحيح فيما وكل فيه حتى يعلم الموكل
بعزله سئل عن الوكيل بقبض الدين والعين اذا ادعى دفع ذلك
لموكله هل يصدق بيمينه ام ببينة مع انكاره اجاب
يصدق بيمينه سئل عن الوكيل اذا وكل في بيع او طلاق او
غيرهما وامتنع من فعله هل يجبر عليه او لا اجاب لا يجبر عليه
وهو مخير في فعله سئل عمن ادعى على آخر بدين لموكله فاعترف
به وادعى دفعه لموكله وبينته غائبة ولم يصدقه الوكيل هل
يمهل الى ان يحضر البينة او يؤمر بالدفع الى الوكيل اجاب
يؤمر بالدفع الى الوكيل وان حضرت بينته اقامها على الوكيل
قبل الدفع او على الموكل والا فيحلف الوكيل سئل عن الامين
في المال كالوكيل والوديع والشريك اذا ادعى ايفاءه بحضرة شهود

لا يصدق الوكيل بعد موت الموكل
اذا مات المحتال عليه فقيرا
وكالة دورية
الوكيل اذا عزل نفسه
الوكيل بقبض الدين او العين
اذا ادعى آخر دينا لموكله فاعترف

فرص

انظر صغير فيما ينفد لك هل يكون ذلك اقرارا منها او لا اجاب
نعم يكون ذلك اقرارا منه سئل عن رجل وكلته امراة في التزويج
فزوجها من نفسه هل يجوز له ذلك او لا اجاب نعم يجوز
والله اعلم سئل عمن وكل آخر في الدعوى على فلان بدين
فادعى عليه واثبت الحق عليه هل يملك قبض الدين منه بحكم التوكيل
المذكور او لا اجاب لا يملك ذلك عند زفر وعليه الفتوى
سئل عن رجل دفع الى آخر مالا ليدفعه الى آخر فادعى دفعه
اليه ولم يصدقه الآمر ولا المأمور بالدفع اليه هل القول للموكل ام
لهما اجاب القول للوكيل بيمينه في الدفع في حق براءة نفسه
سئل عن الوكيل اذا ادعى دينا على آخر لموكله فاقر به وادعى ان
الموكل ابراه منه ولم يصدقه الوكيل وطلب يمينه على انه ما يعلم
ما لابراء هل يحلف او لا اجاب لا يحلف ويؤمر بالدفع
اليه الى ان يثبته بطريق شرعي سئل عن رجل دفع لآخر مبلغا
ليوصله الى فلان في المحل الفلاني فسافر المأمور ودفع المبلغ الى
آخر وامره بالدفع الى فلان المذكور فضاع المبلغ منه بلا تفريط
هل يضمن او لا اجاب لا يضمن والله اعلم سئل عن رجل
وكل آخر بطلاق امراته فامتنع الوكيل عن التطليق هل يجبر او لا
اجاب لا يجبر والله اعلم سئل عمن قال لآخر
وكلتك في جميع اموري هل له ان يطلق زوجته او يوقف عقاره
اجاب ليس له ذلك سئل عن صبي وكله رجل في طلاق
امراته فطلقها الصبي من موكله هل يقع عليه الطلاق او لا
اجاب نعم تطلق امراة الموكل سئل عمن قال لآخر
اذا جاء غد فانت وكيلي في ذلك هل يكون وكيلا في الغد اجاب

وكلته امراة في التزويج فزوجها من نفسه
الوكيل بالخصومة هل يملك القبض
الوكيل بدفع المال الى الغير هل يصدق بيمينه
لا يصدق المديون بدعوى ابراء الموكل
هل يضمن المأمور بالدفع اذا دفع لآخر فضاع
الوكيل بالطلاق هل يجبر
الوكيل بجميع الامور هل يملك تطليق زوجته
طلاق الصبي بالوكالة هل يقع
اذا جاء غد فانت وكيلي فذلك

اذا باع الوكيل ممن له على الموكل دين مثل الثمن

نعم يكون وكيلا عنه فيما سماه له — سئل عن من وكل اخر في بيع سلعة
فباعها الوكيل من اخر له على الموكل دين مثل الثمن هل يصير الثمن
قصاصا وهل يشترط في ذلك رضا الموكل اولا اجاب —
نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضا الموكل والله اعلم — سئل

اقالة الوكيل بالشرا بدون علم الموكل

عن الوكيل بالشرا اذا اقال البايع بدون علم الموكل هل تصح اقالته
اولا اجاب — لا تصح اقالته — سئل عن من امر اخر ان

اذا هلك المبيع عند الوكيل على سوم الشراء

يشتري له قماشا على سوم الشراء واعطاه للموكل لينظره فلم يوافق
غرضه فرده على الوكيل فهلك عنده قبل ان يرده على صاحبه هل يكون ضمان
الوكيل والموكل اجاب — يكون ضمانه على الوكيل بالقيمة ولا
يرجع بها على الموكل الا ان امره بالاخذ له على السوم ويرجع عليه
سئل عن من وكل بشراء شي فاشتراه وسلمه اليه ثم رأى الموكل

اذا وجد الموكل عيبا في المبيع بعد ان ملكه رده على الوكيل

به عيبا هل له رده على الوكيل او على البايع اجاب —
له رده على الوكيل والوكيل يرده على البايع — سئل عن من وكل

الوكيل بجميع الامور هل يملك اعتاق عبده ووقف داره

اخر في جميع اموره فاعتق عبده او وقف داره هل يصح ذلك من الوكيل
اجاب — لا يصح ذلك من الوكيل — سئل عن الوكيل

اذا اختلف الموكل والوكيل بالبيع بالقدر الفلاني

والموكل اذا اختلفا فقال الموكل وكلته يبيع بالقدر الفلاني
وادعى الوكيل انه وكله يبيع باقل منه فالقول لمن منهما
اجاب — القول للموكل — سئل عن شخص دفع لاخر سلعة

الوكيل بالبيع اذا ادعى دفع الثمن للموكل بعد الموت

ليبيعها له بالبلد الفلانية ويأتي له بالثمن فباعها واحضر له
الثمن ودفعه له فمات بعد مدة وطالبه ورثته بالثمن فادعى دفعه
لموكله هل يقبل قوله في الدفع له بيمينه او فلا بد من ثبوته اجاب
لا يقبل قوله في الدفع حال حياته ولا بد من الثبوت — سئل

عزل الوكيل بلا علمه

عن الوكيل اذا عزله الموكل في غيبته ولم يعلم بالعزل وتصرف فيما وكل

فيه

فيه هل يصح عزله اولا ويبطل تصرفه اولا يصح اجاب —
لا يصح عزله وتصرفه صحيح نافذ حتى يعلم — كتاب

القضا

ادعى الزوج الاعسار عن النفقة

القضا — سئل عن امراة ادعت على زوجها بحق صداقها ونفقتها
المقررة عن مدة معلومة فاجاب بالاعتراف وبانه معسر عن ذلك
فهل يصدق في يمينه ام لا بد من بينة تشهد له بالاعسار عن ذلك
اجاب — ان القول له بيمينه في الاعسار عن ذلك ولا

اذا تولى القضا بشفاعة

بينة عليه ما لم يثبت غناه — سئل عن قاضي تولى القضا بشفاعة
شخص عالم او اميرا هل تنفذ قضيته اولا اجاب —

من له شاهد واحد اذا رفع الطلب الى القاضي الشافعي

لا تنفذ والله اعلم — سئل عن شخص ادعى على اخر بحق عند
حاكم شرعي واقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده اخر فاختار
ان يرفع الطلب ويذهب الى قاضي آخر يرى الشاهد واليمين هل له

الثبوت المجرد عن الحكم هل يكون حكما

ذلك اولا اجاب — له ذلك ما لم يتصل الحكم بالحاكم
سئل عن الثبوت المجرد عن الحكم هل يكون حكما اولا اجاب —
يكون حكما من الحاكم اذا صدر من الحاكم بعد دعوى شرعية من خصم شرعي

هل يملك القاضي عزل نائبه

على شرعي واستيفا المسوغات الشرعية — سئل عن القاضي هل
يملك عزل نائبه بجنحة وبغير جنحة اجاب — نعم له ذلك
سئل عن القاضي اذا قضى في حادثة بعد الدعوى الصحيحة

رجوع القاضي عن حكمه

واقامة البينة العادلة ثم قال رجعت عن قضائي او
ابطلت حكمي او ظهر لي تلبيس الشهود علي هل يقبل منه ذلك
ويبطل حكمه اولا اجاب — لا يقبل منه ذلك ولا يبطل

اذا اخبر الحاكم حاكما بقضائه

حكمه — سئل عن الحاكم اذا اخبر حاكما اخر بقضيته هل باخباره
يسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد اخر معه اجاب —
لا يكتفي باخباره ولا بد من شاهد اخر معه قال — مولانا وشيخنا

وهذه في المبيع فصل [illegible]

وسيدنا واستاذنا شيخ الاسلام قد تبع شيخنا في ذلك ما افتى
به سراج الدين قارئ الهداية ولا شك ان هذا قول محمد رحمه
الله تعالى وان الشيخين قالا لا يقبل اخباره عن اقراره
بشيء مطلقا اذا كان لا يصح رجوعه عنه ووافقهما محمد ثم رجع
عنه وقال لا يمضيه حتى يعدل البينة وهو المراد بقول
من روى عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه عنه الى قولهما
كما في البحر قال واما اذا اخبر القاضي باقراره عن شيء
يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر عن
ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا
وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا
انتهى كلامه سئل عن القاضي اذا كان به صمم هل اذا عرض للقاضي صمم
يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم ام يكون صممه
مانعا للقضاء اجاب نعم يصح قضاؤه ولا يمنع
من ذلك الصمم قال مولانا واستاذنا
المرتب لهذه الفتاوى هذا هو الاصح من الروايتين قال في
الاختيار وكل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضاء ولا
يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية
لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس
عليه في الصوت وغيره والاطروش يجوز لانه يفرق
بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل
لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعاده
فيضيع حقوق الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان
بان الاول وهو جواز تولية الاطروش هو الاصح والله اعلم

سئل

سئل عن شخص ادعى على اخر بحق عند حاكم فاثبته عليه
وحبسه ثم استوفاه منه او اطلقه بلا استيفاء فهل
يكون ذلك مانعا من قبول شهادة المدعى عليه على المدعي او
عكسه اجاب لا يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة
بينهما سئل عن تزكية الوالد لولده او عكسه هل تقبل او لا
اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل عن الشاهد
اذا شهد عند الحاكم في حادثة وزكي ثم شهد عنده في حادثة
اخرى هل للقاضي ان يكتفي بتلك التزكية ام لا بد من تزكية اخرى
اجاب ان كان العهد قريبا يكتفي بتلك التزكية والا
لا سئل عن المدعى عليه اذا انكر الحق المدعى عليه به واقام المدعى عليه
بينة على اقرار المدعي ان شهوده فسقة هل تقبل بينته ذلك وتبطل
الشهادة عليه او لا اجاب تقبل بينته ذلك وتبطل
الشهادة عليه والله اعلم سئل عن رب الدين اذا شهد
لمديونه بدين له على اخر بعد موته هل تقبل شهادته او لا اجاب
لا تقبل والله اعلم سئل عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم على
خصمه بشيء وقبله الحاكم فمات بعد الاداء قبل الحكم هل للحاكم ان يحكم
على الخصم بشهادته او لا اجاب نعم للحاكم
ان يحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت المحكوم به عند الحاكم
على الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم سئل
عن الشاهدين اذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحكم
هل يبطل القضاء بذلك ام لا وهل عليهما ضمان المال الذي شهدا به
اجاب لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال الذي شهدا
به سواء قبضه المقضي له او لم يقبض صرح به في الخلاصة

المخصومة التي لم تتضمن الدين لا تكون مانعا لقبول الشهادة

تزكية الوالد لولده وعكسه

الشاهد اذا زكي في حادثة ثم زكي في حادثة اخرى

ان المدعى عليه شهوده فسقة وثبت

شهادة رب الدين لمديونه بعد موته

اذا مات الشاهد بعد الاداء وقبل الحكم هل للحاكم الحكم بشهادته

رجوع الشاهدين عند القاضي بعد الحكم

[illegible] الشاهدين اذا شهدا ان فلانا قد اعتق عبده فاعتق [illegible]

الشهادة على رجوع الشاهدين بعد الحكم او تحليفهما هل يجوز

سئل اذا ادعي المشهود عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم عليه
بالحق بشهادتهما وانكرا الرجوع واراد ان يقيم عليهما بينة بذلك
ويحلفهما عليه هل تقبل بينته او عليهما اليمين اجاب
لا تقبل بينته عليهما بالرجوع ولا يمين عليهما ان طلب يمينهما سئل
عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة في غير مجلس القاضي هل يصح رجوعه
او لا اجاب لا يصح رجوعه سئل عن رجل دفع لاخر
مالا على ان لا يشهد عليه هل له ان يرجع عليه بما دفعه له وهل
للشاهد ان يشهد عليه بذلك في تلك الحادثة وغيرها اجاب
نعم له ان يرجع عليه بما دفعه له على الوجه المذكور ولا تقبل شهادة
الشاهد عليه في تلك الحادثة ولا غيرها ولا على غيره الا بعد
التوبة سئل عن الرجل اذا طلق امراته بائنا فشهد لها بحق
هل تقبل شهادته او لا اجاب نعم تقبل قال
شيخنا ومولانا الاستاد المرشد لهذه الفتاوي المصرح به في القنية
عدم قبول شهادته لمعتدة ولو من بائن ونص عبارته بعد ان علم
بعلامة مسيح(?) شهد لبنت امراته او لمطلقته تقبل منه وهذا بعد
انقضاء العدة ثم علم بعلامة مسيح(?) طلقها ثلاثا وهي في
العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له انتهى فيحمل ما افتى
به شيخنا على ما اذا انقضت عدتها وبه تعلم ما تقدم من افتائه
بعدم القبول للمعتدة من بائن سئل عن شاهدين شهدا بعتق
عبد وقضي به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان قيمته اجاب
يضمنان قيمته سئل عن الشاهدين اذا شهدا ببيع وبيع(?)
واختلفا في الزمان هل تقبل شهادتهما اجاب
تقبل شهادتهما سئل عن الامير اذا تحمل الشهادة ابن جماعة

رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي

دفع لاخر مالا على ان لا يشهد عليه

تنبيه
شهادة الرجل لمطلقته بائنا بعد العدة

رجوع الشاهدين بعتق عبد هل يوجب الضمان عليهما

اذا تحمل الامير شهادة ابن جماعة

ملك محمود(?)

هل تجوز الشهادة على شهادة ان كان في البلد ويحكم بها
اجاب تجوز الشهادة على الشهادة اذا كان في
البلد ويحكم بموجبها سئل عن الشهادة على الشهادة
ما صفتها وهل يكفي شهادة واحد على شهادة واحد او لا اجاب
صفة الشاهد على الشاهد ان يقول الشاهد الفرع اشهد
على شهادة فلان بانه يشهد على فلان ابن فلان بكذا واقر
وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يكفي شهادة واحد على شهادة
واحد ولا بد من شهادة اثنين على واحد واثنين على اثنين
سئل عن شهود التزكية اذا رجعوا عن شهادتهم هل يضمنون
بالرجوع او لا اجاب نعم يضمنون سئل عن شاهدين
يشهدا بعتق عبد وحكم القاضي بعتقه بموجب شهادتهما
ثم رجع احدهما هل عليه ضمان في ذلك او لا اجاب
نعم يضمن نصف قيمة العبد سئل عن تفسير العدل لما هو
من يغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر
على صغيرة سئل عن من ادعى على اخر دين واثبته عليه
ببينته فاقام المدعى عليه بينة بان الشهود قالوا ليس لنا
عليك شهادة هل تقبل ويمتنع على المدعى عليه الدفع بموجب
ذلك او لا اجاب لا تقبل ويلزم المدعى عليه
دفع ما ثبت عليه للمدعي سئل عن من شهد عند حاكم بثبوت
الحكم فعرض للشهود امر كمرض وغيره يمنعهم الحضور
الى الحاكم الذي يريد صاحب المستند يوصله به هل تجوز الشهادة
على شهادتهم ويقبلها الحاكم ويمضي حكمه او لا اجاب
نعم تجوز الشهادة من شاهد على الحاكم ويقبلها الحاكم الاخر
بانه حكم

صفة الشهادة على الشهادة

لا يكفي شهادة واحد على شهادة واحد

شهود التزكية اذا رجعوا

شهدا بعتق عبد ثم رجع احدهما

تفسير معنى العدل

اذا ثبت قول الشهود ليس لنا عليك شهادة

من قبل الشهادة على الشهادة

رجوع عن الشهادة قبل الحكم

ويمضي حكم الحاكم الاول سئل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة
قبل الحكم بها هل يصح رجوعه ويجب عليه التعزير سئل

شهادة المغني ويقامر بالشطرنج

اذا شهد من يغني للناس ويقامر بالشطرنج هل تقبل شهادته او لا
اجاب لا تقبل شهادته ما لم يتب ويظهر توبته
سئل اذا شهد شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان فظهر انهما
شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان او تعزير اجاب

لا ضمان على المزكي ولا تعزير

لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما سئل عن ذميين شهدا على ذمي

شهادة الذمي على الذمي انه اسلم

انه اسلم وهو ينكر هل تقبل شهادتهما عليه ويحكم باسلامه او لا
اجاب لا تقبل شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم باسلامه بها

اذا قال لا شهادة لي ثم شهد

سئل عن الشاهد اذا قال لا شهادة لي على فلان ثم قال شهدت
عليه تكن باطلة فيشهد عليه بذلك هل تقبل شهادته اجاب
نعم تقبل شهادته عليه اذا كان عدلا سئل عن شاهدين شهدا

شهدا بوقف شرعي وحكم ثم رجعا عن الشهادة

على رجل بوقف شرعي وثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن
الشهادة هل يضمنا قيمة الموقوف للمشهود عليه ويبطل
الوقف او لا اجاب نعم يضمنا قيمة الموقوف يوم
حكم به ولا يبطل الوقف ويجري على من جعلت له سئل عن

شهدا بيسار المديون لم يشترط تعيين المال

الشهود اذا شهدوا بيسار المديون هل يشترط تعيين المال او لا
اجاب لا يشترط تعيين المال وذكرهم بانه غني
قادر على وفاء الدين يكفي

كتاب الدعاوى

بعد انكار المدعى عليه بينة تسمع دعوى الدفع منه

سئل عن شخص ادعى على آخر بدين فانكره فاقام عليه
وثبت عند الحاكم فادعى الدفع له واقام بينة بذلك فهل تسمع
بينته بعد انكاره ويبرأ او لا اجاب نعم تسمع
بينته بالدفع واذا ثبت يبرئ سئل عن شخص ادعى على آخر حقا عند

حاكم شرعي واقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده آخر واختار
ان يرفع الطلب ويذهب الى قاض آخر يرى الشاهد واليمين
فهل له ذلك او لا اجاب له ذلك ما لم يسجل الحاكم الحكم
له سئل عن رجل له على امرأة حق فطلب من زوجها ان يحضرها

لا يلزم الزوج احضار زوجته

له عند الحاكم ليدعي عليها فامتنع من ذلك فهل يلزمه احضارها
او لا اجاب لا يلزمه احضارها ما لم يكن له
ضامنا سئل عن رجل ادعى على آخر بحق شرعي فانكره

لا تسقط اليمين بالتأخير

فوجب عليه اليمين هل له ان يحلفه بعد ذلك او لا اجاب
نعم له ذلك لان اليمين لا تسقط بالتأخير سئل
عن رجل ادعى على آخر بدين فانكره فقال المدعي للقاضي حلفه وان
تذكرت عليه بينة اقمتها فحلفه فاتى ببينة تشهد عليه فهل
للقاضي ان يقبلها بعد اليمين ويحكم عليه بالحق او لا اجاب
نعم للقاضي ان يقبل البينة بعد اليمين ويحكم على الغريم بدفع الحق
اذا ثبت عليه سئل عن شخص ادعى على آخر بما يوجب حد القذف

لا تحليف في حد القذف

فانكره هل يحلف له لعدم البينة او لا اجاب
لا يحلف والله اعلم سئل عن رجل له دين على ميت فادعى

اثبات الدين على بعض الورثة كالاثبات على الكل

به على بعض الورثة واثبته وحلف هل للحاكم ان يحكم له به
وينفذ حكمه على جميع الورثة اجاب نعم والله اعلم
سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فاظهر وثيقة بخط شهود وتعذر
حضورهم فهل يحلف ان هذا المسطور ما كتب عليه ام يحلف
انه ما يستحق عليه ما ادعى به عليه اجاب
يحلف على عدم استحقاق ما ادعى به عليه سئل عن ذمي
ادعى على ذمي آخر بثمن خمر معلوم عليه بدفعه وان امتنع يحبسه

يحبس الذمي بثمن الخمر للذمي

عليه او لا اجاب نعم يحكم الحاكم عليه بدفعه وان
امتنع عن دفعه حبسه عليه سئل عن رجل ادعى على رجل
بحق وقال ان حلفت انه لك علي دفعته اليك فحلف فدفعه
له هل له ان يرجع عليه بما دفعه له بمقتضى حلفه اجاب
نعم له ان يرجع عليه به سئل عن شخص عليه لزوجته
باقي صداقها ولها نفقة مقررة فاستمر يدفعها له مدة وهي
تظن انها من النفقة فهل يقبل منه ذلك ام يقبل من المراة انه من
النفقة اجاب نعم يقبل قوله انه من الصداق سئل
عن رجل ادعى على اخر عند حاكم بما يوجب الحد او غيره فانكره
وعجز عن اثبات ما ادعاه لا يجب على المدعي شي اجاب
لا يجب على المدعي شي اجاب لا يجب على المدعي شي بسبب
ذلك سئل عن مدعي الاعسار في الديون هل يقبل بينته
قبل الحبس او بعده اجاب لا تقبل قبل الحبس
سئل عن شخص ادعى على اخر دينا فاعترف به وادعى انه معسر
وله بينة بذلك فهل تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس او بعده
اجاب لا تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس ثم
سئل عن امراة مات زوجها فادعت على الورثة بحقوقها
وميراثها فصدقوها على ذلك ودفعوا لها حقها ثم بعد ذلك
ادعوا انه طلقها واقاموا بينة على الطلاق فهل تسمع البينة
ويرجعون عليها بما اخذته ام لا تقبل لوجود التصديق
المذكور اجاب نعم تسمع البينة ويرجعون عليها
بما اخذته من الحقوق والميراث ولا يمنع من ذلك التصديق
المذكور حيث ثبت انها ابرأت الزوج المذكور من الحقوق

قبل موته

قبل موته سئل عن شخص ادعى على اخر دينا فاعترف به
وادعى انه دفعه له فانكر دفعه فلم يصدقه على ذلك فذكر ان له بينة
غايبة فهل يمهل الى حضورها واحضارها بعد ذلك اجاب
لا يمهل ويلزم بدفع الدين الى مستحقه واذا اثبت الدفع بعد
ذلك يرجع بما دفعه سئل عمن ادعى على اخر بانه تسلم
منه كذا كذا دينارا من غير سبب التسليم فانكر المدعى عليه ذلك
فهل هذه الدعوى صحيحة او لا وهل يجبر المدعي على بيان سبب
التسليم وهل يلزم الشهود بذلك اجاب نعم الدعوى
صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان السبب وكذا لا يلزم الشهود
ذكره في شهادتهم ويقضى للمدعي بما ادعاه اذا اثبت سئل
عن العبد اذا اقر بالرق لسيده ثم ادعى انه اعتقه قبل الاقرار
هل تسمع دعواه وتقبل بينته او لا سئل عن رجل ادعى
على اخر بانه قذفه فانكر فالتمس يمينه فامتنع هل يلزمه الحد
او لا اجاب لا يلزمه الحد بمقتضى النكول ولكن ان
ثبت عليه الحد بطريقه الشرعي لزمه الحد والا فلا يلزمه
ولا يحلف سئل عن الوارث اذا اقر انه قبض من الوصي
ما كان تحت يده من تركة مورثه وانه لم يبق له حق قبله من تركة
مورثه ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير ولا شي قل ولا جل
في يد الوصي شيئا فادعى انه من تركة مورثه واقام بينة فهل
تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت قضي له به ام يمنع
من ذلك الاقرار المذكور اجاب نعم تسمع دعواه
وتقبل بينته واذا ثبت قضي له به سئل عمن ادعى
على اخر بحق فلم يجب بجواب كاف او اقتصر على السكوت هل الحاكم

اذا ادعى الدفع وقال له بينة غايبة لا يمهل

لا يجبر المدعي على بيان السبب

هل يلزم الحد بالنكول في القذف

اذا اقر انه قبض كل ما في يد وصيه ثم ادعى شيئا آخر

المدعى عليه اذا لم يجب بجواب كاف او اقتصر على السكوت هل يجبر

اذا ادعى ما يوجب الحد وعجز عن اثباته

بينة الاعسار قبل الحبس لا تقبل

بينة الاعسار

ان يجبره على رد الجواب ولو بالحبس اجاب نعم يجبره بالحبس
ليجيب عما ادعى عليه به سئل عن تخصيص صدر بينهما ابرأ عا م
مطلق من سائر الحقوق ثم ادعى احدهما على الاخر بحق له عليه بعد
الابرأ فانكره وقال كان قبل الابرا وقد سقط به فهل يقبل منه
ذلك ام يقبل قول المدعي اجاب القول قول المنكر
مع يمينه حيث لا بينة تشهد للمدعي بالحق بعد الابرا سئل
عن المدعي اذا قال للمدعى عليه بعد ما انكر دعواه احلف وانت
بري من ذلك فحلف ثم اتى ببينة هل تقبل ويقضى عليه بالحق
سئل عن المراة المخدرة ما هي اجاب هي من لم تكن لها
عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي
حاكم سئل عن المدعى عليه اذا اقام بينة على اقرار من شهد
عليه انه لم يحضر المجلس الذي كان فيه اقرار المدعى عليه بالحق المدعى
به او المجلس الذي شهد فيه هل تقبل او لا اجاب
نعم تقبل والله اعلم سئل عن المراة اذا كان لها عادة بالخروج
الى حاجتها في الليل وفي النهار فهل تكون مخدرة او لا
اجاب لا تكون مخدرة والله اعلم سئل عمن
ادعى على اخر بحق وثبت عليه وسجن فاطلقه السجان بلا
امر الحاكم ورب الدين هل لرب الدين ان يطالب باحضاره
او لا اجاب نعم لرب الدين ان يطالب السجان
باحضاره سئل عن شخص له على اخر دين فغاب المديون
وترك دينا له على اخر واراد رب الدين ان يطالب مديون
هل له ذلك او لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم
سئل عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب

الزكاة

بعد الابراء العام لو ادعى بحق انه بعد الابراء

قال المدعى عليه احلف وانت بري فحلف ثم اقام بينة

المخدرة ما هي

اقرار الشهود بانه لم يحضر المجلس الذي شهد فيه

المراة لا تكون مخدرة

اذا اطلق السجان المديون بلا امر الحاكم ورب الدين

اذا غاب المديون وطلب الدائن مديون الغائب هل يجوز

الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة هل تسمع دعواه بذلك ويحكم
الحاكم عليه بدفع الزكاة له اجاب لا تسمع دعواه بذلك
ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور سئل عن رجل
في يده دار ادعاها اخر فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان
يسكنها المدعي عليه مدة ويدفعها بعد ذلك للمدعي هل يجوز
ذلك او لا اجاب نعم يجوز والله اعلم سئل عمن
ادعى على اخر انه ملكه ولم يصدقه المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين
شهد له احدهما انه ملكه وشهد الاخر انه كان ملكه هل تقبل
هذه الشهادة او لا تقبل اجاب نعم تقبل والله اعلم
سئل عن رجل ادعى ارضا انه وقف عليه هل تسمع دعواه
بذلك او لا اجاب لا تسمع الدعوى الا من المتولي
على الوقف سئل عمن عليه دين لاخر فادعى عليه
عند الحاكم انه اوفاه له وطلب من الحاكم ان يساله ذلك فان
اعترف يسجل له ذلك ويكتب له حجة بيده وان انكر يقيم عليه
البينة هل يجيبه الحاكم الى ذلك او لا اجاب
نعم يجيبه الحاكم الى ذلك ويكتب له حجة بيده سئل
عمن ادعى على اخر انه ارتشى منه قدرا معلوما هل تسمع دعواه
او لا اجاب نعم تسمع دعواه ان فسر الوجه
الموجب للرجوع والا فلا سئل عن رجل ادعى دينا
على ميت ولم يخلف شيا وادعى به على وارثه لاجل اثبات
دينه هل تقبل دعواه وبينته اجاب نعم تقبل دعواه
وبينته سئل عن رجل له دين على اخر لمدة معلومة
فقال لرب الدين تركت لك الاجل هل يصير المال حالا بذلك

اد بهذا اللفظ

دعوى الفقير الزكوة على غني

اذا اصطلح على ان يسكن المدعى عليه مدة ويدفعها بعد ذلك

شهد احدهما انه ملكه والاخر انه كان ملكه

دعوى الارض على انه وقف عليه لا تسمع الا من متولي الوقف

ادعى المديون ايفائه وطلب من الحاكم ان يساله ذلك

دعوى الرشوة

دعوى الدين اذا لم يخلف الميت شيئا هل يسمع على وارثه

اذا قال المديون لرب الدين تركت الاجل

اولا اجاب نعم يصير حالا بذلك سئل عن من مات
وخلف تركة وعليه دين مستغرق للتركة فقسمت بين الورثة
فحادث الدين ليطلب دينه فوجد واحدا من الورثة هل له
الطلب عليه ولو لم يصدقه المدعي هل تقبل قوله في الاجل ام القول
قول المدعي في عدمه اجاب القول للمدعي بيمينه في
عدمه حيث لا بينة له سئل عن من مات وله ديون على
اقوام وليس له وارث معلوم فاخذ المتكلم على بيت المال
الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك هل له الطلب
على الغرماء ام على القابض المذكور اجاب له الطلب
على الغرماء لدفعهم بغير حق سئل عن من بيده ارض بها
اشجار فادعى خارج ان الارض له وانه غرس فيها الاشجار
واقام صاحب اليد بينة بذلك هل يقضي بذلك للخارج ام
لصاحب اليد اجاب يقضي بذلك للخارج
سئل عن شخصين كان بينهما معاملات وانفصلا
منهما وصدر بينهما ابرا مطلق بعدم الاستحقاق ثم
بعد مدة ادعى احدهما على الآخر بمبلغ لم يذكر في
الابرا بمقتضى انه كان ناسيا له ولم يتذكره حالة
الابرا هل تسمع دعواه بعد الابرا العام المطلق ويحلف
على النسيان ويستحقه ام لا ويمنع من ذلك الابرا المذكور
اجاب لا تسمع دعواه بذلك والابرا المذكور
مانع للطلب فيما تقدم والله اعلم سئل عن من له على آخر
دين مكتتب بسجل محكمة واشهد رب الدين على مديونه
شهود المحكمة انه لا يدفع له دينه الا بالمحكمة او غيرها

من المحاكم

الوارث يرجع على الغرماء دون بيت المال

دعوى الخارج وذو اليد في الارض

بعد الابراء العام المطلق لو ادعى شيئا النسيان

اشهاد شهود المحكمة

من المحاكم بشهادة شهودها ومتى ادعى دفع ذلك او شيء
منه في غير المحكمة واقام شهودا من غير شهود ما يكون
لا يتمسك له بما يشهدون له به من الدفع هل اذا ادعى دفع
شيء من الدين او كله واقام بينة بذلك من غير شهود محكمة
تقبل شهادتهم به ام لا تقبل ويمنع من ذلك الاشهاد
المذكور اجاب نعم تقبل اذا كان عدولا ولا
يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل عن من باع شيئا بحضرة
آخر فبعد مدة ادعاه لنفسه هل تسمع دعواه وتقبل
بينته اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل
بينته العدول سئل عن رجل فقد له عبد فوجده عند
آخر فادعى عليه واقام بينة بجريانه في ملكه وزكيت
البينة فادعى المدعى عليه انه اشتراه من شخص بحضرة المدعي
واعذر له فيه بعدم الدافع والمطعن فصدق على ملكه
واحضر بينة بذلك وشهدوا على المدعي بذلك في تاريخ معين
فذكر المدعي انه لم يكن حاضرا بالبلد في التاريخ المذكور
وانما كان ببلاد السودان وله بينة بذلك فهل تقدم
بينته او بينة الاعذار عليه كما ذكر اجاب نعم تقبل
بينة الاعذار المذكور لا بينته لان بينته بينة نفي وتلك
البينة بينة اثبات فتقدم بينة الاثبات على بينة النفي
سئل عن من ادعى على آخر متاعا له انه ملكه منذ
سنة وانه واضع يده عليه بغير حق فاجاب المدعى عليه
انه ملكه وله في يده سنتان واقام كل منهما البينة فاي
البينتين تقدم اجاب تقدم بينة واضع اليد

٢٠ م

اذا حضر عقد البيع ثم ادعاه لنفسه

دعوى استحقاق العبد

دعوى الخارج وذو اليد وبينتهما بالتاريخ

سئل عمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار بدار الحرب
بغير امره وطالبه بما دفعه من الثمن عند حاكم شرعي
هل يلزمه ان يدفع ذلك له اجاب لا يلزمه ان
يدفع له ذلك لانه متطوع سئل عن رجل ادعى على آخر
عند حاكم حنفي انه اشترى منه هو وشخص آخر غائب عبدا
بثمن معلوم وطالبه بحصته من الثمن فانكر الشرا فاقام
عليه وعلى الغائب بينة بالشرا فهل يقضى عليه وعلى الغائب
بالشرا حتى لو حضر لا يكلف الى اقامة البينة ثانيا ام
لا يقضى الا على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغائب
تعاد البينة بحضرته ويقضى عليه بحصته من الثمن
اولا اجاب يقضى على الحاضر بحصته من الثمن
واذا احضر الغائب يقضى عليه بما عليه سئل عمن
ادعى عليه بحق فانكره فاقيمت عليه بينة به ثم ادعى الابرا
فهل تقبل بينته به ولو بعد الانكار اولا اجاب
نعم تقبل والله اعلم سئل عن شخص له دين على آخر
فمات قبل وفائه وخلف تركة واولادا قاصرين وله
وصي فادعى على الوصي بالدين واثبته هل يلزمه
ان يقيم بينة تشهد بانه باق في ذمته الى حين وفاته
اولا اجاب حيث اثبت دينه على الميت لا يلزم
مع الثبوت الا اليمين على عدم الاستيفا وعدم
المسقط للدين عن ذمة الميت سئل عن شخص يملك
حصة في فرس ومعه واضع يده عليها فادعى آخر ان الفرس
ملكه واثبتها بالطريق الشرعي وحكم على واضع اليد

الدعوى على الحاضر والغائب

حكما بتسليمها

الحكم على الحاضر لا يكون حكما على باقي الشركاء الغائبين

بتسليمها له هل يكون حكمه على واضع اليد حكما على باقي
الشركا اولا يكون الا قاصرا عليه ولا يسري على الغائبين
اجاب لا يسري الحكم على الغائبين في حصتهم
ويكون الحكم قاصرا على المحكوم عليه سئل عن رجل
ادعى على آخر بحق فانكره فالتمس المدعي يمينه فقال
له احلف انت وانا ادفع لك فهل اذا حلف المدعي استحق
ما ادعى به اولا اجاب لا يستحق ذلك بيمينه
ولو رضي المدعى عليه به سئل عمن ادعى على آخر بدين
فاجابه بانه لا يستحق في قبله حقا هل هذا الجواب كاف فيه
اولا اجاب نعم هذا الجواب كاف والله اعلم
سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فانكره فاقام عليه
البينة به فقبل ان يقضي القاضي عليه توجه من المجلس
واختفى او سافر فهل للقاضي ان يحكم عليه في غيبته بما
ثبت اولا اجاب ليس للقاضي ان يحكم عليه في
غيبته سئل عمن عليه ديون لآخر منها ما هو بكفيل
ومنها ما هو برهن فادى من ذلك قدرا لرب الدين
وعينه من الدين الذي بالكفيل او بالرهن وقال رب
الدين لا احسبه الا من غيره فهل يقبل قوله في ذلك اولا
اجاب يقبل قول المديون في التعيين اذا كان
موافقا لذلك الدين سئل عن رجل ادعى على آخر
بحق فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف بالتماس
المدعي وتوجه الى الحاكم ثم اقام عليه بينة بالحق فصدق
عليه وادعى انه قاضاه به من دين له عليه فهل يلزمه

تعزير على الحلف او لا اجاب لا يلزمه التعزير على ذلك والله اعلم سئل عن المديون اذا وجب عليه الحبس في الحقوق الشرعية هل يحبسه مدة مقدرة اجاب التقدير مفوض الى راي الامام لاختلاف احوال الناس فاذا حبسه مدة يراها وسأل عنه فان ظهر له فقره اطلقه وخلى سبيله وان ظهر له غناه ابد حبسه حتى يوفي ما عليه سئل عن شخص ادعى على اخر بحق فانكره فالتمس يمينه فقال المدعى احلف وانا ادفع ما ادعيت به فحلف هل يلزمه ان يدفع له ذلك او لا اجاب لا يلزمه ان يدفع له ذلك بمجرد حلفه ولكن له ان يقضي عليه بالنكول والا فيحلف على عدم الاستحقاق حيث لا بينة سئل عن ذمي هلك وله امراة اسلمت قبل موته وادعت الاسلام بعده فالقول لها وتستحق الميراث ام الورثة ولا تستحق اجاب القول للورثة ولا تستحق الميراث والله اعلم سئل عن الوصي اذا ادعى دينا للميت على مديونه فادعى المديون ان الميت استوفاه منه في حال حياته فلم يصدقه الوصي على ذلك فطلب من القاضي يمينه على نفي علمه هل يحلف او لا اجاب لا يحلف على ذلك والله اعلم سئل عن المدعى عليه اذا وجب عليه اليمين للمدعي فقال اسقطت حقي في اليمين هل له ان يحلفه بعد ذلك اجاب نعم له ان يحلفه ولا يسقط عنه بالاسقاط المذكور سئل عمن اقام بينة على اخر انه اقر له بدينه

مدة الحبس

حلف المدعى عليه بطلب المدعي [illegible] مكرر

القول للوارث اذا قالت زوجة النصراني اسلمت بعد موته [illegible]

لا يحلف الوصي في دعوى المديون على عدم علمه بقبض المورث

اذا اسقط المدعي حقه في يمين المدعى عليه

في الوقف

[illegible]

في الوقف الفلاني بالمحل الفلاني واقام الاخر بينة انه في الوقف المذكور كان مقيما بمحل اخر فهل تقبل بينته ام بينة المدعي بالحق اجاب تقبل بينة مدعي الحق المثبتة له بالاقرار ولا عبرة ببينة الاخر الشاهد بالنفي

كتاب الاقرار

سئل عن شخص ادعى عليه اخر بدين فانكره فاحضر له شخصا ليشهد عليه فقال ان شهد علي الشخص المذكور بشيء فهو حق فشهد عليه ذلك الشخص بالدين المذكور بلا اخر معه فكذبه فهل يلزمه الحق بشهادته ويكون ما قاله تصديقا منه او لا يلزمه اجاب لا يلزمه الحق بشهادته وحده ولا بد من اخر معه بشرط العدالة ولا يكون القول تصديقا منه على الحق سئل عن الوارث اذا اقر بدين لبعض ورثته هل يصح اقراره له ويأخذه من تركته او لا اجاب لا يصح الاقرار الا ان يجيزه باقي الورثة فان لم يجيزوه وابيتوه بطريق شرعي اخذه من تركته والا لا سئل عن الاقرار مجملا بجميع ما في يده من قليل وكثير لفلان هل يصح الاقرار واذا اختلف المقر مع المقر له في شيء من المقر به انه كان في يد المقر وقت الاقرار فالقول لمن منهما اجاب نعم يصح الاقرار المذكور والقول للمقر سئل عن شخص اقر في مرض موته باخ وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره وانكر الاخوة فهل يصح رجوعه ويقبل منه انكاره اجاب يصح رجوعه عن الاقرار المذكور ويقبل انكاره سئل عن المريض اذا اقر لوارثه بدين فصدقه باقي الورثة ثم مات المريض هل

اثبت في دعواه الاقرار والمدعى عليه اثبت خلافه

اذا قال المدعى عليه ان شهد فلان علي فهو حق

دعة

الاقرار لبعض الورثة لا يصح الا بتصديق الورثة

الاقرار بجميع ما في يده لفلان

اقر المريض بالاخوة ثم رجع عن اقراره

هل يكفي تصديق باقي الورثة في اقرار المريض بدين لوارثه في حيوته

يكتفي بالتصديق الذي كان في حياة المورث او يحتاج الى تصديق
آخر بعد موته الجواب لا يحتاج الى تصديق آخر بعد موت المورث
سئل عن صبي اقر عند حاكم شرعي انه بالغ واشهد عليه في
حادثة ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فهل اقراره صحيح معمول
به ولا اعتبار بانكاره ام يقبل قوله في عدم البلوغ الجواب
ان كان حال الاقرار مراهقا صح اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار
بانكاره البلوغ بعد ذلك فان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره
وهذا اذا كان دون اثني عشر سنة سئل عن امرأة لها على زوجها
صداق اقرت انه ملك لفلان ولا حق لها فيه وانه يستحقه دونها
وصدقها على ذلك ثم سألت زوجها ان يطلقها عليه واجابها
وابرأته هل يسقط بالطلاق والابرا المذكورين ام لا يسقط
لتعلق حق المقر له به ويسوغ له المطالبة به الجواب
نعم يسقط بالطلاق وكذا بالابرا ولا عبرة باقرارها المذكور
سئل عن رجل اقر لوارث من ورثته بدين او عين ومات
بعد مدة فاختلف المقر له مع باقي الورثة في الاقرار فالقول
للمقر له ام لباقي الورثة الجواب القول للورثة
حيث لا بينة للمقر له سئل عمن اقر انه ليس مع فلان شيء
وله عليه ديون هل يبرأ منها بذلك او لا الجواب
لا يبرأ من الديون ويبرأ من الامانات سئل عمن قال
لآخر لي عليك القدر الفلاني فقال له ولي عليك مثله هل يكون
ذلك اقرارا منه او لا الجواب لا يكون اقرارا
في ظاهر الرواية سئل عن امرأة قالت لزوجها في مرض
موته ان مت من مرضك هذا فانت في حل من حقي الذي

عليك

اذا اقر الصبي في حادثة ببلوغ ثم قال لم اكن بالغا

طلاق على صداق زوجها والابراء منه

اختلاف بين المقر له والورثة في اقرار المورث

اذا اقر ليس مع فلان شيء

قوله جوابا لي عليك القدر الفلاني عليك مثله

ابراء المرأة حقها على زوجها المريض بالتعليق بالموت

لي عليك فمات هل يبرأ من حقوقها ام لا يبرأ وتطالب
بمهرها من تركته الجواب لا يبرأ ولها المطالبة بذلك
من تركته سئل عن رجل له عبد صغير وعليه دين
اقر في مرض موته انه ابنه ثم مات هل يؤاخذ باقراره
ويصير ابنه ويرثه او لا الجواب نعم يؤاخذ
باقراره ويصير ابنه ويرثه حيث لم يكن له نسب معروف
سئل عن امرأة ابرأت زوجها في مرض الموت من صداقها
عليه ومن دين آخر هل يصح الابرا او لا الجواب لا يصح
الابرا بدون اجازة باقي الورثة سئل عن شخص له على آخر
دين فاقر انه ليس معه شيء هل يبرأ من الدين بذلك
او لا الجواب لا يبرأ من الدين بذلك سئل
اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره
ام يبطل الجواب لا يبطل اقراره سئل عن السكران
اذا اقر بدين لآخر حال سكره وصدقه المقر له هل يؤاخذ
باقراره او لا الجواب يؤاخذ باقراره
والله تعالى اعلم كتاب الصلح سئل عن شخص ادعى
على آخر دينا فانكره وحلف ثم صالحه على قدر معلوم ثم
بعد ذلك ادعى انه وفاه دينه قبل الصلح واقام بينة بذلك
فهل تسمع دعواه وتقبل بينته او لا الجواب
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته سئل عمن ادعى على
آخر بحق فانكره ثم صالحه بقدر معلوم ودفعه ثم بعد ذلك
اقر بما كان ادعى عليه به هل ينقض الصلح ويرد له القدر المذكور
ويرجع عليه بما اقر به الجواب لا ينقض الصلح بهذا

اقر في مرض موته لعبده الصغير انه ابنه ثم مات

مريضة ابرأت زوجها من صداقها

اذا اقر انه ليس معه شيء لا يبرأ من الدين

اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه

يؤاخذ السكران باقراره

انكر المدعى عليه وحلف ثم صالح

انكر ثم صالح ثم اقر لا ينقض الصلح

الاقرار المذكور ولا رجوع عليه بما كان ادعى به عليه لان الصلح
اسقاط لحقه سئل عمن ادعى على اخر دينا فاعترف به
فادعى انه وفاه له ثم صدر بينهما الصلح على قدر معلوم
دفعه له فبعد مدة وجد له بينة تشهد له بالايفا هل يقبل
بينته بالايفا ويسترد منه ما دفعه له اولا اجاب
نعم تقبل بينته بالايفا ويسترد ما دفعه له

المضاربة سئل عن شخص دفع لاخر مالا ليتجر فيه ومهما
حصل من الربح يكون بينهما وان حصل خسران فهو على المضارب
هل الشرط المذكور ان على المضارب صحيح لازم ام باطل اجاب
الشرط المذكور باطل والله اعلم سئل اذا اختلف المضارب
مع رب المال فقال المضارب اقرضتني المال والربح لي
وقال رب المال دفعته لك مضاربة فالقول لمن منهما
وان اقاما بينة لهما فايهما تقدم بينته اجاب
القول لرب المال وتقدم بينة المضارب سئل اذا كان
للرجل دين وقال للمديون اتجر فيما لي عليك من الدين والربح بينهما
نصفان هل يجوز ذلك اولا اجاب لا يجوز
ذلك وما اشتراه المديون فهو له والربح الذي هو للمديون يقع لنفسه
ولا يبرا من الدين سئل عن رجل دفع لاخر مالا ليتجر
فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه
فانكره هل يصدق العامل في رده بيمينه ام بينته اجاب
يصدق بيمينه سئل عن المضارب اذا باع مال
المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب على
اقتضائه اولا اجاب ان كان للمال ربح اجبر

ولا يجبر

ادعى انه وفاه ثم اصطلحا ثم وجد له بينة
كذا في الفتاوى الكبرى في كتاب الدعوى
شرط الخسران على المضارب
بينة المضاربة والقرض
امر المديون بالمضاربة بما في ذمته لا يجوز
يصدق العامل في رد المال لصاحبه بيمينه
لا يجبر المضارب على اقتضائه بعد المفارقة

ولا يجبر وهو كالوكيل وعلى رب المال في قبضه سئل عن
رب المال اذا ادعى على المضارب بخيانة هل يحلف اجاب
اذا ادعى عليه خيانة في مقدار معلوم وانكره يحلف واذا
حلف بري وان نكل يقضي عليه بذلك سئل عن المضارب
ورب المال اذا اختلفا في المال فقال المضارب دفعته
الي مضاربة وقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما
اجاب القول لرب المال والله اعلم كتاب

الهبة سئل عمن وهب اجنبيا شيا واسقط حقه من
الرجوع في الهبة هل يمتنع عليه الرجوع بالاسقاط المذكور
اولا اجاب له الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب
باقيا ولا يمنع من ذلك اسقاط حقه من الرجوع في الهبة
سئل عن الواهب اذا اسقط حقه من الرجوع فيما يسوغ
له فيه هل يبطل حقه بذلك اولا اجاب لا يبطل
حقه من الرجوع بذلك سئل عن رجل له على اخر دين ووهبه
منه هل يصح الهبة وله الرجوع اولا اجاب نعم
تصح الهبة ويكون في معنى الابرا ولا رجوع له فيه سئل
عن من وهب اخر شيا فاراد الواهب الرجوع في الهبة
وادعى الموهوب له هلاك الموهوب هل عليه البيان
ام يصدق بيمينه اجاب يصدق في قوله
من غير يمين سئل عن من وهب لزوجته شيا وطلقها
وهو قائم في يدها فاراد الرجوع فيه هل له ذلك اولا
اجاب لا رجوع له فيه سئل عن امراة لها على
زوجها صداق

اذا ادعى رب المال على المضارب الخيانة
قال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال قرضا
اذا اسقط الواهب حقه من الرجوع
اسقاط حق من الرجوع في الهبة
هبة الدين تكون في معنى الابراء
مقدم في بعض النسخ
يصدق الموهوب له في هلاك الموهوب بلا يمين
وهب لزوجته ثم طلقها لا رجوع له
هبة المراة صداقها من ابنها تصح بالامر بالقبض

ومستامنه من ابيها هل تصح الهبة اجاب نعم تصح
ان امرته بالقبض سئل عمن ابرا وارثه من دين
له عليه في حال مرضه هل يصح ابراه او لا اجاب لا يصح
الابرا سئل عن رجل يملك جارية وهبها من امراته
وقبلت المراة الهبة والجارية مقيمة عندها في الدار
هل يحتاج الي التسليم ام يكفي مجرد القبول اجاب
ان كانت حاضرة بحضرتها حال الهبة صحت ولا يحتاج الي
التسليم والله اعلم سئل عن رجل في يده شي طلبه منه اخر
هبة علي وجه المزاح فقال له وهبته لك فقال قبلت وسلم
اليه هل يكون هبة صحيحة او لا اجاب نعم
يكون ذلك هبة صحيحة سئل عمن وهب لاخر دابة حاملا
فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل
والنتاج هل له ذلك او لا اجاب له الرجوع في الاصل
سئل عمن وهب لزوجته شيا وتسلمته منه بعد ذلك
والشي في يدها هل له الرجوع فيه او لا اجاب
لا رجوع له فيه سئل عمن وهب شخصا اخر شيا ثم ان
الموهوب له باع الموهوب من اخر ثم اشتراه منه هل
للواهب رجوع في الموهوب بعد ذلك او لا اجاب
لا رجوع له سئل عن رجل وهب لزوجته شيا واراد
الرجوع فيه هل له الرجوع فيه او لا اجاب لا رجوع له
فيه سئل عن شخص اعتق جارية له ثم ملكها امتعة معلومة
وتسلمتها منه ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك
او لا اجاب نعم له الرجوع مع بقا العين المملكة عند

المملكة

ابرا المريض وارثه من دين لا يصح

هبة الزوج من زوجتها الجارية التي عندها في الدار هل تحتاج الي التسليم

هبة علي وجه المزاح

اذا وهب دابة حاملا فولدت ثم رجع

باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم اشتراه منه هل للواهب الرجوع

هبة الزوج لزوجته ثم اراد الرجوع

اعتق جارية ثم ملكها امتعة

المملكة علي حالها سئل عن رجل وهب لاجنبي شيا
وسلمه له وضاع منه فاراد ان يرجع عليه ببدله هل له
ذلك او لا اجاب لا رجوع له ببدل ذلك سئل
عمن وهب لاخيه من الرضاع شيا فاراد الرجوع فيه هل له
ذلك مع بقاء الموهوب او لا اجاب نعم له الرجوع
والله اعلم سئل عن الموهوب له اذا ادعي هلاك الهبة
هل يصدق بيمينه او بلا يمين اجاب يصدق
بلا يمين سئل عن رجل عليه دين لاخر مقسط عليه في
كل شهر قدرا معلوما واشهد عليه اذا مضي الشهر ودخل
في الشهر الثاني في نصفه ولم يوف قسطه كان لاحق له في
التقسيط ويكون المال حالا فهل هذا الاشهاد صحيح ويعمل
بموجبه او لا اجاب نعم الاشهاد صحيح ويعمل
بموجبه سئل عن رجل له علي اخر دين من ثمن مبيع علي حكم
الحلول ثم انظره به لمدة معلومة هل يصح ذلك او لا اجاب
نعم يصح ذلك والله اعلم سئل عن رجل له علي اخر دين وهو
يعلم بجميعه فقال المديون ابراتني مما لك علي فقال الداين
ابراتك فهل يبرا اجاب نعم يبرا ولا مطالبة
له عليه بشي منه سئل عن الفقير المديون اذا مات هل يطالب
يوم القيامة او لا اجاب ان كان من قصده
الادا لا يواخذ بها يوم القيامة سئل عمن عليه دين
موجل ومات هل يحل بموته او لا اجاب نعم يحل بموته
سئل عن المديون اذا اراد السفر والدين موجل فطالبه
رب الدين بكفيل هل يلزمه او لا اجاب

هلاك الموهوب عند الموهوب له

اذا وهب لاخيه من الرضاع الرجوع

يصدق الموهوب له بلا يمين في هلاك الهبة

التقسيط بشرط

تاجيل ثمن مبيع بعد الحلول يصح

يبرا المديون بقول الداين ابراتك بلا تفصيل

لب

الفقير المديون لا يواخذ بها يوم القيمة اذا كان من قصده الادا

يحل الدين الموجل بموت المديون

المديون بدين موجل اذا اراد السفر هل للداين مطالبة الكفيل منه

لا يلزمه والله اعلم — سئل عن رجل عليه دين موجل واراد ان
يسافر فهل لرب الدين ان يمنعه من السفر حتى يعطيه كفيلا
او رهنا او ليس له ذلك اجاب — ليس لرب الدين
ان يمنعه من السفر ولا يطالبه بكفيل ولا رهن ما دام الاجل باقيا
سئل عمن عليه دين حال سوى القرض وله كفيل فاجله
صاحب الدين اجلا معلوما فهل يصح ذلك او لا وهل يتاجل على
الكفيل او لا — سئل عمن اقترض من اخر مبلغا معلوما من ذهب
او فضة واجله عليه مدة معلومة فهل التاجيل لازم فلا يطالبه
الا بعد مضي الاجل المذكور ام ليس بلازم اجاب —
التاجيل ليس بلازم فيطالبه بالمبلغ حالا — سئل عن
من له على اخر دين وظفر بمال المديون فهل له ان ياخذه من دينه
اجاب — نعم له ان ياخذه من جنسه اذا لم يكن موجلا
وان لا يكون من خلاف جنس دينه — سئل عن رجل اقرض صغيرا
مالا فصرف فيه هل له المطالبة على وليه او عليه بعد البلوغ اجاب
لا مطالبة له على وليه في حال الصغر ولا على الصغير بعد كبره
سئل عمن له على اخر دين موجل فعوض عنه في نظيره شيئا
وقبضه منه ثم وجد به عيبا شرعيا فرده عليه بحكم القاضي فهل
يعود الاجل على حاله ام يبطل اجاب — نعم يعود الاجل
على حاله — سئل عمن له على اخر دين من الدنانير والفضة
فدفعه له وشرط ان يخرج ولا يردها فاخرج منها البعض وبقي البعض
فهل له رده اجاب — نعم له رده والله اعلم

كتاب الاجارة

سئل عن رجل استاجر زقة من اخر باجرة
معلومة في مدة سنة واجر المستاجر ما استاجره من اخر المدة

وفات

(حاشية: اذا اراد المديون السفر لا يمنع ولا يطالب بكفيل ولا رهن — تاجيل الدين بعد الحال — تاجيل القرض — اذا ظفر الدائن بمال المديون من جنس دينه له ان ياخذه — اذا اقرض صغيرا مالا فلا مطالبة — اذا وجد بالعوض عيبا فرده يعود الاجل — دفع المديون لدائنه بشرط ان لا يخرج ولا يرد)

وفات فاستحقت الاجرة فطالب الموجر الاول المستاجر الثاني
بالاجرة التي على المستاجر منه هل له ذلك او لا اجاب —
ليس للموجر ان يطالب المستاجر الثاني بما له على المستاجر
منه من الاجرة — سئل عن اجارة المشاع في الملك والوقف
من غير الشريك هل تصح او لا اجاب — لا تصح سوا
احتمل القسمة او لا — سئل عن شخص استاجر عقارا باجرة من
اخر ومات في اثنا المدة هل تنفسخ الاجارة او لا اجاب —
تنفسخ الاجارة الاولى والثانية — سئل عن جماعة بينهم
دار ملك فسكن واحد منهم في كامل الدار مدة فطالبه
باقي الشركاء باجرة حصصهم او قيمة في مقابل ما سكن هل
يلزمه ذلك او لا اجاب — لا يلزمه ذلك
سئل عن استيجار الارض للزراعة بقدر معلوم
من الغلة هل يجوز او لا اجاب — نعم يجوز اذا لم
يعين الخارج من الارض الموجرة — سئل عن رجل سكن
مع زوجته في دار لها مدة من غير ان تصرح له بالاباحة
فطالبته بالاجرة هل يلزمه او لا اجاب — لا يلزمه
الاجرة لما سلف برضاها — سئل عمن استاجر دارا ليسكنها
مدة معلومة واخذ مفتاحها ومضت المدة هل تلزمه الاجرة
اجاب — نعم تلزمه الاجرة لوجود التسليم
سئل عن شخص ربط دابته بخان واستحفظ الخاني ودفع
له اجرة وتوجه الى حاجته وحضر لياخذ دابته فلم يجدها فهل
يضمنها الخاني او لا اذا ضاعت بتفريط منه يضمنها والا لا
سئل عن رب السفينة اذا استاجر ملاحا باجرة معلومة

(حاشية: ليس للموجر ان يطالب المستاجر الثاني — اجارة المشاع في الملك والوقف من غير الشريك لا تصح — تنفسخ الاجارة الاولى والثانية بالموت — ٤٢١ — سكنى احد الشركاء في دار مشتركة بينهم مدة — استيجار الارض للزراعة بقدر معلوم من الغلة — اذا سكن في دار زوجته معها — استاجر دارا واخذ مفتاحها — ضمان الخاني وعدمه)

ذهابا وايابا فسافر معه فانكسرت السفينة وغرقت في
بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة او لا اجاب
نعم يستحق من الاجرة بقسطها سئل عن الموقوف عليه اذا
آجر الوقف بالولاية مدة وقبض اجرتها ومات في اثنائها
وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة او لا اجاب
تنفسخ ويرجع الذي انتقل الاستحقاق اليه على المستاجر باجرة
ما بقي في المدة سئل عن رب الدار اذا امر المستاجر
بالبناء ليحسبه من الاجرة فبنى فانفق عليه واختلفا في مقدار
النفقة فالقول لمن اجاب لرب الدار وعلى
المستاجر البينة سئل عن الخاطبة هل تستحق اجرة اجاب
تستحق اجرة مثلها سئل عن رجل استاجر دارا وكان نوى
ليسكن فيه وحده هل يسكن غيره اجاب نعم له ذلك
سئل عمن استاجر بيتا او حانوتا ثم بدا له ان يسافر
هل له ان يفسخ الاجارة بعذر السفر اجاب له الفسخ
بذلك سئل عمن استاجر جرنا فغصب منه هل له فسخ الاجارة
اجاب نعم له الفسخ سئل عمن استاجر دارا فوجد بها
عيبا يضر بالسكنى فلم يفسخ حتى مضت المدة هل تلزمه
الاجرة او لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سئل
عن رجل استاجر ارضا ليزرعها مدة معلومة ثم بدا له ان
يترك الزرع اصلا هل له فسخ الاجارة او لا اجاب
نعم له الفسخ بذلك سئل عمن تعدى على دار انسان
وسكنها مدة هل يلزمه اجرة او لا اجاب
ان كانت الدار معدة للاستغلال او وقفا او ليتيم

يلزمه

اذا استاجر السفينة ... فرعه
الموقوف عليه آجر الوقف بالولاية مدة
اذا امر رب الدار المستاجر بالبناء
الخاطبة تستحق الاجرة
اذا استاجر ليسكن فيه وحده
اذا بدا للمستاجر سفر له ان يفسخ
للغصب فسخ المستاجر الاجارة
العيب عذر للفسخ
ظهور ترك الزرع عذر للفسخ اجارة الارض
اذا تعدى على دار انسان وسكنها يلزمه الاجرة

٥٦

يلزمه اجرة المثل سئل عن رجل له دار مشغولة بامتعة
المؤجر او الساكن هل تصح الاجارة او لا اجاب
نعم تصح الاجارة وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة بدفعها
سئل عن المسلم هل يجوز له ان يخدم الكافر باجرة او لا
اجاب نعم يجوز سئل عمن استاجر عكاما
او ملاحا الى بلد معلوم فحصل الاختلاف في استيفاء
العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى الاجير الوفاء فالقول
لمن منهما اجاب القول للمستاجر بيمينه وعلى
الاجير البيان سئل عن اجارة الوقف مدة طويلة
لعمارته هل يصح او لا اجاب نعم يصح باذن الحاكم
والله اعلم سئل عن المستاجر اذا خرج من الدار المستاجرة
وفيها تراب وغيره هل عليه اخراجه من ماله واذا قال المستاجر
استاجرت الدار وهو بها ولم يصدقه المؤجر هل يقبل
قول المستاجر او المؤجر اجاب نعم على المستاجر
اخراجه والقول قوله انه استاجر الدار والتراب فيها سئل
اذا انقب حانوت رجل في السوق وسرق ما به من نقد وقماش
وللسوق خفراء يحرسونه باجرة هل يضمنوا ما سرق منه او لا
اجاب لا يضمنوا ذلك سئل عن رب
السفينة اذا وضع فيها امتعة للناس وسار بها فقوى
عليها الريح مع الموج الشديد فقال له مالك الامتعة
اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج فامتنع واستمر
سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها او لا

استيجار الدار المشغولة بالامتعة
اذا خدم المسلم الكافر باجرة
اختلف العكام والملاح مع المستاجر في استيفاء العمل
اجارة طويلة
اذا خرج المستاجر من الدار المستاجرة وفيها تراب وغيره
عدم ضمان الحارس
تارك مالك الامتعة ربط السفينة يذهب الريح
سئل عن رجل

اشهاد الاجرة على غاصب الدار

اجاب نعم يضمن والله اعلم سئل عمن استاجر
دارا مدة فمضت المدة فطالبه مالكها بالخروج منها
فابى فاشهد الموجر على المستاجر انه اذا اقام شهرا
او اكثر فعليه اجرتها في كل شهر كذا ثم انه اقام مدة شهر
او اكثر فهل يلزمه اجرة المثل او ما سماه له عند الاشهاد
اجاب يلزمه ما سماه له عند الاشهاد سئل

عدم ضمان الكحال

عن الكحال اذا صب الدوا في عين رجل فذهب ضوؤها
هل يضمن دية العين ام لا اجاب لا يضمن والله
اعلم سئل اذا استاجر شيخ السوق رجلا ليحرس

اجرة الحارس على اصحاب الحوانيت

الحوانيت في السوق وتعلق بوابة باجرة معلومة هل تكون
الاجرة على اصحاب الحوانيت سوا رضوا بذلك او لم يرضوا
ام على المستاجر اجاب الاجرة عليهم ان
رضوا او كرهوا سئل عن رجل دخل الحمام فوضع له

ضمان الحمامي

الحارس فوطة ليضع ثيابه عليها فنزع اثوابه ووضعها
على الفوطة ودخل واغتسل وخرج فلم يجد عمامته ولا جوخته
هل يضمنها الحارس ام لا اجاب نعم يضمنها
لانه استحفظه وقد قصر في الحفظ سئل عن رجل

ضمان الخاني

معه دابة ادخلها خانا واعطاها للخاني ليربطها له فربطها
وذهب صاحبها لحاجته وعاد الى الخاني يطلب دابته فلم
يجدها هل يضمنها الخاني ام لا اجاب نعم يضمنها
حيث قصر حتى ضاعت سئل عن رجل استاجر ارضا وقفا

غرس الاشجار بغير اذن الناظر

من الناظر مدة معلومة هل له ان يغرس فيها الاشجار بغير اذن

الناظر

الناظر ام لا بد من اذنه اجاب له ان يغرس بدون

اجارة المرهون

اذن الناظر اذا لم يضر الغراس بالارض سئل عن اجارة
المرهون هل تصح او لا اجاب نعم تصح وتتوقف على

اجارة الارض

اجازة المرتهن او الوفا سئل عن رجل يملك ارضا اجرها
من اخر وبه اشجار ساقاه عليها ثم فسخت الاجارة بطريق شرعي
هل ينفسخ عقد المساقاة تبعا او لا اجاب

عمارة الحمام

لا ينفسخ سئل عن الحمام المشترك اذا انهدم بعضه واحتيج
الى عمارة وابى بعض الشركا العمارة وهو غني هل يجبر عليها او لا

ضمان الطحان

اجاب نعم يجبر والله اعلم سئل عن الطحان اذا
ترك الحنطة التي يطحنها للناس في الطاحون لحاجة له ولم
يقفل الباب وسرقت هل يضمنها او لا اجاب نعم
يضمنها سئل اذا حصل بالدار المستاجرة عيب يضر
بالسكنى هل للمستاجر الفسخ بحضرة الموجر بغيبته اجاب

بيع الدار المستاجرة

ليس له الفسخ بغيبته سئل عمن استاجر دارا ثم باعها
الموجر وسلمها للمشتري وغاب هل للمستاجر ان يدعي الاجارة
على المشتري ويقيم البينة بها في غيبة الموجر اجاب
نعم للمستاجر الدعوى على المشتري بالاجارة واذا اقام بينة بها

اجرة الدلال

قبلت ولو في غيبة الموجر سئل عن الدلال اذا اخذ
اجرته في المبيع ثم رد المبيع على البائع بسبب شي عيب هل يرجع
عليه بما قبضه من الاجرة او لا اجاب لا يرجع عليه بذلك

سقوط الحائط

لانها عوض في مقابلة العمل سئل عن رجل استاجر رجلا
ليبني له حائطا في ملكه ففعل ثم سقط الحائط هل عليه اصلاحه

ثانيا ام لا يلزمه ويستحق الاجرة اجاب لا يلزمه اصلا
ثانيا ويستحق الاجرة سئل عمن استاجر دارا او ارضا مدة
معلومة باجرة بعد ذلك من اخر قبل التسليم واذنه ان
يتسلم هل تصح الاجارة او لا اجاب لا تصح الاجارة
والله اعلم سئل عن شخص سكن دار اخر برضاه واذن له ان
يتصرف في عمارة ما صرفها من الاجرة ليحاسب بذلك ففعل
وصدقه رب الدار على البناء ولم يصدقه على مقدار ما صرفه
هل القول لرب الدار او للساكن اجاب القول لرب
الدار وعلى الساكن البينة سئل عمن استاجر عبدا من
سيده للخدمة معلومة باجرة معلومة فبدا له ان يسافر
هل له ان يسافر بالعبد بدون رضا سيده اجاب
ليس له ذلك سئل عن رجل استاجر دارا ليسكنها مدة سنة
فاراد ان ينتقل من البلد الى غيرها هل له فسخ الاجارة او لا
اجاب نعم له الفسخ لان الانتقال عنه كالسفر
سئل عن امراة متزوجة اجرت نفسها من اخر لترضع ولده
مدة معلومة بدون اذن الزوج ورضاه هل له فسخ الاجارة
او لا اجاب له فسخ الاجارة سئل عن
من استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة قبل ريها على حكم الري
والانتفاع فروي بعضها والبعض لم يصبه الماء فاراد
المستاجر فسخ الاجارة او لا اجاب له فسخ الاجارة
ان شاء وان زرع كان عليه من الاجرة بحساب ما روي منها
سئل عمن اجر عقارا الى من اخر مدة باجره وتسلم ثم ان الموجر

الاول

صورته رجل اجر حانوته من رجل وسلم اليه ثم ان الموجر استاجر الى نوبة ثانيا من المستاجر فقبض الى نوبة عن المستاجر بطلت الاجارة الاولى لانه لو قبضه بغير اجنبي رسقط الاجر من المستاجر فكذا اذا قبضه باجنبي ولو لم يقبضه فينقض الاجنبي لا تبطل الاجارة الاولى
على المستاجر ...

الاول والمستاجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل للاجارة
الثانية او لا اجاب نعم التقايل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية
سئل عمن استاجر عقارا من مالكه فاجره من اخر ومات الموجر
الاول او المستاجر منه قبل انقضاء المدة هل تنفسخ الاجارة الاولى
والثانية ام احدهما اجاب تنفسخ الاولى فالثانية سئل
عن المستاجر اذا اجر ما استاجره من موجره بعد التسليم منه هل تصح
الاجارة واذا لم تصح يبقى العقد الاول او ينقض اجاب
لا تصح الاجارة المذكورة وينقض العقد الاول سئل عمن دفع لخياط
ثوبا ليخيطه له فخاطه كما امره واختلفا في الاجارة فادعى رب
الثوب الاقل والخياط الاكثر فالقول لمن منهما اجاب
يتحالفان مع عدم البينة ويرجع الى اجرة المثل سئل عن شخص
دفع لخياط اثوابا ليخيطها باجرة معلومة فخاطها صاحب الاثواب
وطالبه بها فادعى دفعها اليه فهل يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه
ام لا بد من بينة اجاب يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه
ولا بينة عليه لانه امين في ذلك سئل عمن استاجر ارضا
ليزرعها قمحا وفولا وغير ذلك سنة باجرة معلومة فزرعها
فاكلها الدود فهل تلزمه الاجرة او لا اجاب نعم تلزمه
الاجرة سئل عمن استاجر بيتا فراه بعد ذلك فوجده خرابا
هل له الفسخ او لا اجاب اذا استاجر ما لم يره له الخيار
بعد الرؤية ان شاء ابقى الاجارة وان شاء فسخها سئل عمن
استاجر رجلا للخدمة مدة معلومة باجرة معلومة فمضت
المدة وطالبه بالاجرة فانكر الخدمة في المدة هل القول للموجر او للمستاجر

حتى لو غرق السفينة في موج او ريح اصابها او جبل صدمها لا ضمان على الملاح وكذا الحال اذا ازدحم الناس فاكثر فلا ضمان عليه لان العقد لا ينعقد على ما في وسعه فتاوى اسكوبي في باب ضمان الاجير المشترك ليس

احاب ـــــ القول للمستاجر في عدم لزوم الاجرة عليه
سـل عن رجل استاجر سفينة من آخر لحمل غلال معلومة
باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت الى ان وصلت
الى اثنا الطريق فاصابها ريح شديد فغرقت وغرق ما فيها
من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق من الغلال
او لا ضمان عليه وله المطالبة بالاجرة بقدرها احاب ـــــ
لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة ـــــ سـيل
عن رجل استاجر دارا مدة معلومة باجرة ثم اشتراها في
اثنا المدة هل تبطل الاجارة او تبقى على حالها الى نهايتها
ويطالب بالاجرة احاب ـــــ نعم تبطل الاجارة
سـيل عن رجل تزوج امراة وسكن بها عند والدتها في
منزلها مدة وطلقها وطالبته امها بالاجرة في مدة سكنه
بابنتها عندها في المنزل هل يلزمه لها اجرة او لا احاب ـــــ
لا تلزمه والله اعلم ـــــ سـيل عن من آجر ولده القاصر من خياط
مدة معلومة باجرة معلومة فبلغ الولد في المدة هل تمضي
الاجارة عليه او له الفسخ احاب ـــــ له الفسخ
سـيل عن شخص له عبد مسلم اجره من ذمي ليخدمه مدة معلومة
هل تصح الاجارة او لا تصح احاب ـــــ نعم تصح
والله اعلم سـيل عن الواقف اذا آجر الوقف ومات
في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة او لا احاب ـــــ
لا تنفسخ على الصحيح وان كان مستحقا للريع والله اعلم

سـيل عن العين

اذا غرق السفينة

اذا استاجر الدار ثم اشتراها

اذا سكن في بيت امراته

اذا بلغ الصغير الاجير او ابلغ هل يفسخ

اذا استاجر الذمي عبدا مسلما

اذا مات الواقف

٥٩

سـيل عن العين الموجرة اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن
من الانتفاع بها هل تلزمه الاجرة او لا احاب ـــــ
لا تلزمه الاجرة حيث لم يتمكن من الانتفاع في طول المدة والله اعلم
سـيل عن اجارة الارض المستاجرة المشغولة بزرع الغير
هل تجوز او لا تجوز احاب ـــــ ان كان الزرع زرع بطريق
شرعي لا تجوز قبل ان يستحصد ما لم تكن الاجارة مضافة
الى المستقبل وان كان بغير طريق شرعي تجوز الاجارة ويجبر
الزارع على القلع ويسلمها المستاجر بعد ذلك والله اعلم
سـيل عمن آجر ملكا له مدة معلومة من آخر فآجر المستاجر
ما استاجره من آخر فمات الموجر الاول او الثاني والمستاجر
منه هل تنفسخ الاجارة او لا احاب ـــــ تنفسخ الاولى
والثانية والله اعلم سـيل عن الشريك اذا سكن في الدار
المشتركة بينه وبين يتيم مدة فهل يلزمه له اجرة عن حصته
احاب ـــــ نعم يلزمه والله اعلم سـيل عن الاجير
اذا ادعى ايفا المشروط عليه فانكره المستاجر فالقول لمن منهما
احاب ـــــ القول للمستاجر مع يمينه والبينة على الاجير
سـيل عن رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا ثلاث سنين
من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد آخر في الاجرة فهل
يقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي عقد الاجارة او لا احاب ـــــ
ان كانت الزيادة معتبرة عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم
بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستاجر

غصب

ولا يفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد في الاجرة ـــ سئل
عن شخص صاغ له شيئاً فقال لرجل اتي به فله القدر الفلاني
ثم ان انسانا وجده واحضره له وطلب منه القدر المذكور
هل يلزمه ذلك او لا الجواب ـــ لا يلزمه ذلك
وانما يلزمه له اجرة المثل في ذلك ـــ سئل عن من دفع ثوبا
لصباغ ليصبغه له باجرة معلومة ثم جاء اليه يطلبه منه
فانكره الصباغ ثم جاء به بعد مدة مصبوغا هل يستحق عليه
الاجرة او لا الجواب ـــ ان كان صبغه قبل انكاره
فله الاجرة والا فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذه
واعطى ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه الثوب واخذ منه قيمته
ابيض ـــ سئل عن من استأجر دستاً كبيراً ليطبخ فيه
وليمة العرس فسرق من بيته من غير تفريط هل يضمنه او لا الجواب ـــ
لا يضمنه والله اعلم ـــ سئل عمن دفع ثوبا الى قصار ليقصرها
له وشرط له اجرة معلومة دفعها له فبعد مدة حضر اليه ليطالبه
فادعى انه رده اليه هل يقبل قوله في ذلك ام قول صاحب الثوب
الجواب ـــ نعم يقبل قول القصار بيمينه في رد الثوب
لصاحبه

كتاب الامانات من الوديعة والعارية

سئل عن شخص اودع وديعة ومات فطالب ورثته
بها فادعى دفعها للمورث في حال حياته فهل يصدق في يمينه
او لا الجواب ـــ يصدق بيمينه والله اعلم ـــ سئل
عن رجل استعار من اخر ثوبا ليلبسه فطالبه به صاحبه فادعى

يصدق المودع بيمينه في الدفع

يصدق المستعير في الدفع

رده عليه هل يصدق بيمينه او لا بد من بينة الجواب ـــ
نعم يصدق بيمينه ولا بينة عليه ـــ سئل عن رجل استعار
من اخر دابة ليتوجه بها الى المحل الفلاني لحاجة فتوجه
اليه وحفظها في محل لائق بها فضاعت من غير تقصير هل
يضمنها او لا الجواب ـــ لا يضمنها والله اعلم
سئل عمن استعار دابة حاملا ليركبها
الى محل معلوم فركبها فسقطت من غير صنع منه وهلكت
هل يضمن قيمتها والله اعلم ـــ سئل عن عبد اودع عند
رجل شيئا وغاب العبد وطلب مولاه ان يأخذ الوديعة
من المودع في غيبته هل له ذلك او لا الجواب ـــ
ليس له ذلك ـــ سئل عن رجل من اشراف الناس جهز
بنته جهازا لائقا بها وسلمه لها وزوجها من اخر فبعد
مدة ماتت فادعى والدها ان ذلك دفعه لها على سبيل
العارية لتتجمل به في بيتها وادعى الزوج انه ملكها
ذلك فهل يقبل قول الاب ام قول الزوج الجواب ـــ
القول للزوج حيث كان مثل الاب يملك مثل هذا الجهاز
لابنته كما هو عرفنا في اشراف الناس لسماحة انفسهم
بذلك قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى وفي شرح
الوهبانية لمولانا شيخ الاسلام عبد البر والمختار للفتوى
انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز
ملكا لا اعارة في ديارنا فكذلك الجواب وان كان العرف
مشتركا فالقول قول الاب ومثله في الفصول العمادية

ضاع الدابة المستعارة بلا تقصير

استعار دابة حاملا فسقطت

لا يأخذ مولى العبد ما اودع عبده في غيبته

جهاز البنت

سئل عن المودع اذا سافر بها الوديعة فاخذوها منه قطاع الطريق
هل يضمنه او لا اجاب لا يضمنه والله اعلم سئل
عمن عنده وديعة لآخر فدفعها الى خادم صاحبها ليدفعها له
فضاعت منه قبل الدفع هل على المودع ضمان ام لا اجاب
لا ضمان عليه سئل عمن اودع عند آخر وديعة فارسل
له رسولا يطلبها منه فقال له لا ادفعها الا الذي جاء بها الي ولم
يدفعها حتى سرقت هل يضمنها او لا اجاب
لا يضمنها والله اعلم سئل عمن وضع ثيابه بحضرة رجل
وهو ساكت وذهب الى حاجته ثم ذهب الرجل الآخر وترك
الثوب في موضعه بحضرة صاحبه فلم يجده هل يضمنه او لا اجاب
نعم يضمنه لان سكوته قبول للحفظ وقد قصر فيه سئل
عن المودع اذا شرط الاجرة للمودع على حفظ الوديعة هل يصح ذلك
او لا اجاب نعم يصح ذلك والله اعلم
سئل عن المودع اذا اودع الوديعة عند آخر بلا عذر
شرعي وضاعت عند الثاني هل لصاحبها المطالبة على الثاني
او على الاول ام عليهما اجاب له المطالبة على الاول
دون الثاني سئل عمن استاجر من آخر شيئا فطالبه به
فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه او بالبينة اجاب
يصدق في الرد بيمينه سئل عمن اودع وديعة عند عبد الغير
بلا علم سيده فتصرف فيها العبد هل يضمنها او لا واذا كان
يضمنها هل يكون في الحال ام بعد العتق اجاب
يضمنها بعد العتق اذا كان بالغا عاقلا سئل عمن استعار

من آخر

المودع اذا سافر

دفع الوديعة الى خادم صاحبها

السكوت عند الايداع قبول الوديعة

حفظ الوديعة بالاجرة جائز صحيح

اودع المودع الوديعة

يصدق المستاجر في الرد بيمينه

اودع عند عبد الغير بدون علم سيده

من آخر شيئا فضاع من عنده بلا تفريط هل عليه ضمان
او لا اجاب لا ضمان عليه سئل عمن اعار آخر
شيئا فاراد الرجوع هل له ذلك او لا اجاب
له الرجوع في العارية متى شاء سئل عمن استعار
من امرأة اخرى ثيابا وحليا فتجملت بهم وتوجهت الى العرس
وجلست بالمحل الذي كان به العرس ثم قلعت الثياب
والحلي ووضعتهما بجانبها فسرقا من غير تفريط منها
هل عليها ضمان في ذلك اجاب لا ضمان عليها في ذلك
سئل عن شخص تعدى على دابة انسان وركبها
من غير اذنه وعلمه وتوجه بها الى امر واعادها وربطها
مكانها فجاء صاحبها ليركبها فلم يجدها هل تلزمه او لا
اجاب نعم تلزمه والله اعلم سئل
عن رجل دفع لآخر وديعة ليدفعها الى زيد فمات
زيد وطالبت ورثته المودع بالوديعة فادعى دفعها
لمورثهم ولم يصدقوه على ذلك فهل يقبل قوله بيمينه
في دفعها لمورثهم ام لا يقبل الا ببينة شرعية تشهد بدفع
ذلك لمورثهم اجاب القول قول الماذون
في انه دفع ذلك الى زيد مع يمينه ولو انكر زيد القبض
فالقول قوله مع يمينه ايضا في اصل الجوابات الماذون
يقبل قوله اذ لا بينة عليه والله اعلم كتاب
الحجر والماذون والاكراه سئل عمن دفع
لعبده مالا ليتجر فيه واذن له في التجارة فباع واشترى

لا ضمان على المستعير بلا تقصير

الرجوع في العارية متى شاء

لا ضمان في الاستعارة

تعدى على دابة انسان وربطها مكانها

القول قول الرسول في الدفع

عبد الماذون اذا مات

ثم مات العبد وفي يده مال هل هو للسيد ام لارباب الديون
اجاب ان لم يثبت للسيد والا فهو لهم
وان ثبت انه لهم اخذوه دونهم سيل عمن طلق
مكرها هل يقع طلاقه او لا اجاب لا يقع طلاقه
والله اعلم سيل عن من حبسه القاضي على حق ثبت عليه
وهو متمرد على الاعطا والبيع هل للحاكم ان يبيع عليه ويوفي
الدين الثابت عليه من الثمن اجاب نعم
للحاكم ان يبيع عليه بقدر الدين ويوفيه عنه سيل
عن المديون اذا خاف رب الدين بان قال له ان لم تبرئني رافعتك
عند الحاكم الفلاني واخبرته عنك بالشي الفلاني فابراه
خوفا على نفسه وماله هل يبرأ او لا اجاب
لا يبرأ والله اعلم سيل عن المحجور عليه اذا دبر عبده هل
يصير مدبرا او لا اجاب نعم يصير مدبرا
ويستخدمه فان مات السيد ولم يوجد مستندا
سعى العبد في قيمته مدبرا والله اعلم سيل
عن شخص له عبد اجلسه بحانوت ليتجر فيه فلحق العبد
ديون تحيط برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه
بدون رضا ارباب الديون ام لهم ابطال البيع سوا
كانت الديون حالة او مؤجلة اجاب
لهم ابطال البيع سوا كانت الديون حالة او مؤجلة
والله اعلم سيل عن العبد الماذون له في التجارة
اذا اقر بدين لانسان في غيبة سيده هل يصح اقراره

ويواخذ

طلاق مكره

المحبوس المديون اذا تمرد على الاعطاء

الابراء بالتخويف بالشكوى لا يجوز

المديون المحجور عليه اذا دبر عبده هل يصير مدبرا

لا يملك المالك بيع عبده الماذون المديون بدون رضا ارباب الديون

اقرار العبد الماذون له في التجارة

ويواخذ به في الحال والله اعلم سيل عن شخص عليه دين
لاخر وله دار فطالبه بدينه فشكى له الفقر وامتنع
عن بيع الدار فهل له ان يطلبه الى الحاكم ليامره بالبيع
والوفا وان امتنع يبيع الحاكم عليه او لا اجاب
نعم له ان يطلبه الى الحاكم ليامره بالبيع والوفا ويثبت
دينه ويامره بدفعه فان امتنع حبسه حتى يوفيه من ثمن الدار
ان لم يكن له جبره فان لم يفعل باعه الحاكم عليه وقضى دينه
من الثمن سيل عن رجل اتهم بسرقة وحبس عند الحاكم
فصالح عنها على مال معلوم يدفعه بعد مضي مدة ثم بعد
مضيها طولب بالمال فادعى انه ما صالح الا خوفا على نفسه هل
يقبل قوله في ذلك او لا اجاب ان حبسه الوالي
ومن بمعناه يقبل قوله وان حبسه القاضي لا والله اعلم سيل
عمن اكره على ابرا غريمه من دين له عليه فهل يكون مكرها او على ان
يبرئه عن الكفالة ففعل هل يصح او لا اجاب
لا يصح ولا يبرأ بذلك سيل عن شخص شكى آخر لحاكم شرعي
على حق فانكره فاكرهه الحاكم على ان يثبت له عليه مالا فاقر
بذلك واخذ من المقر له فهل له الرجوع عليه بذلك واذا غاب
غيبة منقطعة هل للدافع رجوع على المكره او لا اجاب
له الرجوع على المكره وكذا ان مات فقيرا سيل
اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب
الحق انه اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه
فمن تقدم بينته منهما اجاب تقدم بينة صاحب

اذا امتنع المديون عن بيع داره

اذا صالح المحبوس بتهمة سرقة ثم ادعى الاكراه

الابراء بالاكراه لا يصح

للمكره الرجوع على المكره بالدفع الى المقر له

بينة الاكراه اولى

سئل عن البائع اذا ادعى البيع مكرها وادعى
المشتري البيع طوعا فالقول لمن واذا اقاما بينة فهل
تقدم بينة الطوع او بينة الكره اجاب ——
القول للمشتري وتقدم بينة البائع في الكره سئل
عن رجل له بنت صغيرة اكرهه الحاكم على تزويجها من غير
كفوء ففعل هل يصح التزويج او لا اجاب —— لا يصح
التزويج المذكور سئل عمن اكره على اسقاط الشفعة فاسقطها
مكرها هل يبطل حقه في الشفعة او لا اجاب ——
لا يبطل حقه والله اعلم سئل عمن اكره ان يقر بطلاق امرأته في
الماضي فاقر مكرها هل يقع عليه بذلك طلاق او لا اجاب ——
لا يقع عليه طلاق بذلك سئل عن رجل اذن لعبده في التجا
فاجر نفسه من احد بدون علم سيده هل تنفذ الاجارة بدون
رضا سيده ام لا تنفذ الا برضاه اجاب ——
لا تنفذ الاجارة بدون رضا سيده والله اعلم كتاب
الشفعة سئل عن دار بيعت ولها شفيع يهودي
فبلغه البيع في يوم السبت فلم يطلب فيه وطلب في يوم
الاحد هل تبطل شفعته بالتاخير او لا تبطل ويكون
ذلك عذرا في حقه اجاب —— نعم تبطل ولا
يكون ذلك عذرا سئل عمن له دار من دور
مكة المشرفة ولها شفيع هل يجب للشفيع فيها الشفعة
او لا اجاب —— نعم يجب فيها الشفعة
على القول المفتى به والله اعلم سئل عمن اشترى

دارا

بينة الكره اولى في البيع

تزويج الصغيرة من غير كفو بالاكراه

[illegible]

لا يقع الطلاق بالاقرار بالاكراه

العبد المأذون بالتجارة اذا اجر نفسه بدون علم سيده

يوم السبت لا يكون عذرا لليهودي في ترك طلب المواثبة

الشفعة في مكة المشرفة

دارا ووقفهما ولها شفيع فهل له الاخذ بالشفعة او لا اجاب
لا يمنعه الايقاف وله الاخذ بالشفعة —— سئل عن جماعة
شركا في عقار بالتفاضل فباع واحد منهم حصته من اجنبي
فطلب باقي الشركا الاخذ بالشفعة فهل ياخذون ويقسم
بينهم بعدد انصبائهم او يقسم بينهم على عدد رؤوسهم
سئل عن الشفيع اذا قضي له بالشفعة واختلف
مع المشتري في الثمن فهل يؤخذ بقول البائع ام بقول
المشتري اجاب —— ان كان الثمن مقبوضا اخذ
بقول المشتري وان لم يكن مقبوضا اخذ بقول البائع ان
ادعى ثمنا اقل مما ادعاه المشتري —— سئل اذا
باع احد الشركا في دار حصته من اجنبي وطلب باقي الشركا الشفعة
هل للجار طلبها اجاب —— نعم للجار طلب الشفعة
مع عدم طلب الشركا والله اعلم سئل عمن اشترى
حصة في دار بثمن معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت
للشفيع الشفعة في الاول او في الكل اجاب ——
يثبت له الشفعة في الاول لا غير سئل عن الشفيع
اذا اسلم شفعته لمن يريد الشرا قبل عقد البيع بل يتسلمه او لا
يصح ولو على شفعته بل العقد سئل عمن اشترى دارا
بثمن معلوم وباعها من اخر بثمن اكثر منه ولها شفيع غايب
فحضر وطلب الشفعة وقضي بها على المشتري لكون الدار في يده
هل للشفيع ان ياخذ بالثمن الاول والثاني اجاب ——

وقف المشتري الدار المشتراة لا يبطل الشفعة

اعتبار عدد الرؤوس في الشفعة

اختلاف البائع والمشتري في الثمن بعد الاخذ بالشفعة

للجار طلب الشفعة اذا لم يطلب الشركا

اذا اشترى حصة ثم اشترى اخرى هل يعمل الشفيع

اذا اسلم الشفيع الشفعة قبل الشراء

باع ما شراه بثمن اكثر مما اشتراه وحضر الشفيع الغائب

له الخيارات شا اخذ بها بالعقد الاول بالثمن الاول وان شا اخذ بالعقد الثاني
بالثمن الثاني سـئـل عن من له الشفعة اذا مات قبل
الحكم له بها هل ينتقل الحق لوارثه او لا اجا
ب لا ينتقل الحق لوارثه في ذلك الا بعد حكم الحاكم له بها قبل موته
والله اعلم سـئـل عن من اشترى ارضا فبنى فيها مسجدا ووقفه
ولها شفيع هل له الاخذ بالشفعة وهدم المسجد ام لا اجاب
نعم له الاخذ بالشفعة ويومر الباني بالهدم والله اعلم سـئـل
عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها بطلب المتولي
والمالك اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك
حيث كان انفع للوقف والله اعلم سـئـل هل يجوز قسمة الوقف
من وقف اخر اذا كان فيه مصلحة اجا ب ان كان لكل
وقف ناظر يجوز له المقاسمة وان كان تحت نظر واحد يرفع الامر
الى الحاكم لينصب فيما فيقاسمه سـئـل عن حانوت بين رجلين
لم يمكن قسمتها فقال احدهما لا اكري ولا انتفع واراد الاخر
ان ينتفع هل يجبران على المهاياة اجا ب يجبران
على المهاياة سـئـل عن جماعة شركا في ارض فقسموها بينهم
واخذ كل واحد حصته ووضع يده عليها مدة طويلة ثم تراضوا
على ان تكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت هل لهم ذلك وتعود
الشركة على حالها ام لا اجا ب نعم لهم ذلك وتعود
الشركة كما كانت سـئـل عن رجلين بينهما دار وساحة كبيرة
اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والدار للاخر فاراد صاحب

الساحة

الشفعة هل تنتقل الى الورثة

يؤمر الباني المشتري بالهدم ويأخذ الشفيع

يجوز القسمة بين الوقف والملك

قسمة الوقف من وقف آخر

يجبر على المهايات فيما لم يمكن قسمتها

رضا الشركا على شركة الاراضي بينهم بعد التقسيم

اقتسام الدار وساحتها

الساحة ان يبني بيتا بالساحة ويسد منه الريح والشمس
على صاحب الدار هل له البنا ام لصاحب الدار منعه اجاب
له البنا في ملكه وليس لصاحب الدار منعه سـئـل
عن من اشترى نصف دار مشاعا ثم قاسم البايع فجا الشفيع
وطلب الشفعة وقضى له بها هل له ان يبطل القسمة
القسمة او لا اجا ب ليس له ان يبطل القسمة
ويقضى له بنصيب المشتري مقسوما والله اعلم سـئـل
عن جماعة بينهم زرع مشترك في ارض باجارة ارادوا قسمته
هل يجوز قسمته ام لا اجا ب لا يجوز قسمته
ان كان مدركا ولو بالرضا وان كان غير مدرك يجوز بالرضى
والله اعلم سـئـل عن رجلين بينهما جاموس او بقرتها يا
على ان يكونوا عند كل واحد سنة ياكل لبنه هل يجوز المهاياة
او لا اجا ب لا يجوز والله اعلم سـئـل
عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حايط جاره هل يضمن ويلزمه
ان يعمر حايط جاره او لا اجا ب لا يضمن ولا يلزمه
بذلك والله اعلم سـئـل عن رجل امر عبد غيره بالاباق فابق
العبد هل يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا سـئـل عن رجل
ذهب الى اخر وامره ان يخصي له بهيمة فخصاها بمعرفته كما
تقدم له مع غيره فماتت البهيمة هل يضمن قيمتها او لا
اجا ب لا يضمن والله اعلم سـئـل عن شخص
تسبب في غرامة شخص عند حاكم شرعي هل يلزمه ما غرمه او لا
اجا ب يلزمه نظير غرمه الحاكم سـئـل عن مدعي
على اخر بحق وثبت عليه وخرج في الغريم مع قاصد الحاكم فهرب منه

اجاب يضمن ان كان صغيرا او كبيرا صح

اذا قاسم نصف دار مع البايع ثم ظهر الشفعة

الزرع المشترك في ارض باجارة هل يجوز قسمته

تهايؤ الجاموس لشرب اللبن

هدم بيت نفسه فانهدم حايط جاره

امر عبد غيره بالاباق

اذا خصا بهيمة غيره فماتت البهيمة

دعوى المتسبب في الغرامة

اذا هرب مع قاصد الحاكم هل يلزم القاصد ما ثبت عليه

فهل يلزم القاصد ما ثبت عليه من الحق ام لا يلزمه ويقبل قوله
في هروبه اجاب لا يلزمه ذلك ويقبل قوله في هروبه
بلا تفريط منه سئل عمن غصب دارا وتزوج بها — وطئ الزوجة في الدار المغصوبة
امرأة هل يحل له ان يطأها او لا اجاب نعم له
له وطيها والله اعلم سئل عمن تزوج امرأة ولها دار
وهي ساكنة بها فدخل عليها بها فاستمرا ساكنا معها بالدار المذكورة — اذا سكن في دار زوجته معها هل يلزمه الاجرة
مدة وطالبته باجرتها عن المدة قبل الطلاق وبعده فهل تلزمه
لها الاجرة او لا اجاب لا تلزمه الاجرة لها لانها
سكنى والله اعلم سئل عن رجل غصب صبيا وهرب من عنده
فطالبه وليه به فذكر انه هرب من عنده فماذا يلزمه بسببه — اذا غصب صبيا وغاب من عنده
اجاب يحبسه الحاكم حتى يحضره او يثبت موته
سئل عمن ظلمه على آخر حق فشكاه عليه عند حاكم شرطي
مع وجود القاضي بالبلد فغرم مبلغا للحاكم واعوانه هل — ضمان الشاكي عند حاكم مع وجود القاضي بالبلد فغرم
يرجع به على الشاكي اجاب نعم له الرجوع على
الشاكي والله اعلم سئل عمن اخبر المكاس الذي يأخذ
المكوس من التجار وغيرهم بان فلانا معه الشيء الفلاني واخفى — ضمان المخبر بالمكاس
الشيء الفلاني في محل البين واخذ منه المكس فهل يضمن المخبر ما اخذه
المكاس او لا اجاب نعم يضمن نظير ما اخذه منه حيث
كان باخباره سئل عن رجل مار بالطريق وجد سكرانا وهو
نائم ومعه دراهم في جيبه فاخذها ليحفظها له خوفا عليها — ضمان المار بالطريق باخذ مال السكران النائم
من الضياع فضاعت منه هل يضمنها اجاب نعم
يضمنها والله اعلم سئل عمن وجد دابة في زرعه فاخرجها — ضمان صاحب الزرع باخراج الدابة والضياع
منه فضاعت منه هل يضمنها ام لا اجاب نعم يضمنها

والله اعلم

والله اعلم سئل عمن وجد دابة في زرعه فاخرجها منه فضاعت
هل تلزمه ام لا اجاب ان كان اخرجها وساقها تلزمه
والا فلا سئل عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة بالمحل
الفلاني فاخذها الظالم هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما اخذه
الظالم ام لا اجاب نعم له الرجوع عليه بذلك حيث اخذ
باخباره سئل عمن غصب شيئا واودعه عند آخر فهلك
هل لصاحبه المطالبة على الغاصب ام على المودع اجاب
له الخيار ان شاء طالب الغاصب وان شاء طالب المودع واذا
ضمنه المودع رجع به على الغاصب سئل عن رجل له ارض
فزرعها ببذره فجاء آخر وحوّشها وزرعها ببذره فنبت
البذران فهل يكون الزرع للاول ام للثاني اجاب
يكون للثاني وعليه للاول قيمة بذره سئل عمن غصب
شيئا وطولب به عند الحاكم فادعى ضياعه هل يحكم عليه ببدله ام لا
اجاب يحبسه الحاكم حتى يعلم انه لو كان باقيا عنده لاظهره
ثم يقضي عليه ببدله سئل عن سفينة مربوطة بشاطئ البحر
فجاءت سفينة اخرى فاصابت المربوطة فكسرتها هل على صاحب السفينة
الآتية ضمان اجاب نعم عليه ضمانها بالقيمة سئل اذا
تعدى شخص على محل لآخر فاتلفه عليه هل يضمن له قيمته ام لا اجاب
نعم يضمن له قيمته سئل عن شخص وجد شاة لا يرجى حياتها
فذبحها بدون علم صاحبها هل يضمن له قيمتها ام لا اجاب لا يضمن
على الصحيح سئل عن الحاكم السياسي اذا امسك رجلا وعاقبه
بالضرب الاليم بشكوى آخر له على سرقة اتهمه بها ومات بذلك من
غير ثبوت عليه بالطريق الشرعي هل ديته على من شكاه ام على الحاكم

اجاب ـــ دية على الحاكم قال ـــ مولانا المرتب لهذه
الفتاوى وفى الفصول العمادية نقلا عن متفرقات سرقة الفتاوى
للقاضى حيث قال فى رجل ادعى على آخر بسرقة وقدمه الى
السلطان وطلب منه ان يعذبه حتى يقر فضربه مرة اومرتين
وحبسه فخاف من التعذيب فصعد السطح لينفلت فسقط من
السطح ومات وقدكان لحقه غرامة فى هذه الحادثة وظهرت السرقة
على يد غيره كان لورثته ان ياخذوا صاحب السرقة بدية مورثهم
وبالغرامة التى اداها الى السلطان قال ـــ فى القنية راقما
لنجم الائمة البخارى فى رجل شكى آخر عند الوالى بغير حق فاتى
المشكو للقائد فضرب المشكو فكسر يده اوسنه يضمن الشاكى
ارش كسره بالمال وقيل ان من حبس بسعاية فنقب جدار الحبس
واراد الهروب فاصاب بدنه فتلف يضمن الساعى فكيف هنا
فقيل يفتى بالضمان فى مثله الهروب قال لا ولومات
المشكو بضرب القائد لايضمن الشاكى لان الموت فيه نادر
فسعايته لاتفضى اليه غالبا وهذا مااعتمده شيخنا
فى افتايه فقد نفى وجوب الدية على من شكاه وانما هى
على الحاكم وهوجدير بالاعتماد واما اذا سعى انسان الى
السلطان فى حق انسان حتى غرمه السلطان مالا فروى عن
بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعى يضمن وبعضهم
فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا
بالدعاوى ويغرم من سعى اليه يضمن

وان لم يكن معروفا

وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ـــ ونحن لانفتى
به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان الساعى سبب محض لاهلاك
المال فان السلطان يغرمه اختيارا لاطبعا ولكن لورأى القا ضى
تضمين الساعى له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فنحن نكل
الامر الى القاضى انتهى

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

سئل عن من امر غيره ان يذبح اضحيته وسمى صاحبها
ولم يسم الذابح هل تكتفى بتسمية صاحبها وتحل اولا
اجاب ـــ لاتحل ولابد من التسمية من الذابح (لابد من التسمية من الذابح) سئل
عن ذبيحة اليهود والنصارى هل للمسلم اكلها اجاب ـــ
نعم يحل له ان يسمى عليها والله اعلم سئل عن من ذبح شاة
او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها اولا اجاب ـــ (الذبح لقدوم شخص من الاكابر لا يحل)
لايحل اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى
ما اذا كان ضيفا سئل عن من اكل الهدهد هل يجوز (يجوز اكل الهدهد)
اولا اجاب ـــ نعم يجوز سئل عن من اصطاد
طيورا بالبندق الرصاص او الطين هل يحل اكلها اولا اجاب ـــ (طير الصيد بلا جرح لا يحل)
لايحل اكلها سئل عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب الاضحية
ان يبيعها وينتفع بثمنها وكذا جلده او مر فى خدمته اولا (جلد الاضحية هل ينتفع بها صاحبها)
اجاب ـــ ليس له ذلك وانما يتصدق بها اوبثمنها
او ينتفع بها فى المنزل سئل عن من ذبح اضحيته ولم يتصدق
منها بشيء هل يحل له ذلك اجاب ـــ لايحل له حتى (لابد فى الاضحية من التصدق منها)
يتصدق

كتاب الرهن

سئل عن الراهن اذا مات
وعليه ديون هل يباع الرهن ويوفى بثمنه ديون الغرماء ام المرتهن (اذا مات الراهن كيف يكون حال الرهن)
احق بها اجاب ـــ المرتهن احق به فى دينه بثمنه

وما فصل فلا زباب الديون سئل عن من رهن عند
اخر شياء علي دين له وقال للمرتهن ان لم اعطك دينك الي
مدة كذا فهو مبيع لك بدينك الذي علي هل يجوز ذلك
ويملكه بعد مضي المدة او لا اجاب لا يجوز
ذلك وهو رهن علي حاله والله اعلم سئل عن رجل
عليه دين لاخر وعنده عبد مدبر فرهنه علي الدين هل يصح رهنه
اجاب لا يصح رهن المدبر سئل عن العبد المرهون
اذا اعتقه الراهن هل ينفذ او لا اجاب
نعم ينفذ الرهن ويطالب الراهن بالدين ان كان حالا
وان كان الي اجل فيطالب بقيمة العبد تكون رهنا
عنده مكان العبد حتى يستوفي حقه ان كان غنيا وان
كان فقيرا يسعي العبد في قيمته يدفعها الي المرتهن
ان كان اقل من الدين فيرجع علي سيده سئل
عن المرتهن اذا ادعي رد المرهون الي الراهن هل يصدق بلا
بيان اجاب لا يصدق بلا بيان والله اعلم
سئل عن الراهن اذا احال المرتهن بدينه علي اخر
وقبل الحوالة ثم هلك الرهن قبل القبض هل تبطل الحوالة
ويهلك بالدين او لا اجاب نعم تبطل
الحوالة ويبطل بالدين ان كانت قيمته مثله او
بالدين او اكثر والله اعلم سئل عن من رهن حصته
في عقار عند اخر علي دين له عليه واعترف المرتهن بالتسلم
فهل يصح الرهن المذكور او لا اجاب لا يصح
رهن المشاع والله اعلم سئل عن رجل عليه دين لاخر

الي اجل

ان لم اعطك دينك الى مدة كذا فهو بيع لك

لا يصح رهن المدبر

اذا اعتق الراهن العبد المرهون

المرتهن في دعوى الرد لا يصدق الا ببيان

تبطل الحوالة بهلاك الرهن

رهن المشاع لا يصح

الي اجل معلوم ورهن عليه رهنا عند شخص برضا رب
الدين وامره ببيعه اذا حل الاجل ثم ان الراهن غاب
وحل الاجل فطلب رب الدين بيع الرهن وامتنع المامور
عن بيعه هل يجبر علي بيعه او لا اجاب نعم
يجبر علي بيعه والله اعلم سئل عن من رهن عند
آخر رهنا علي دين ثم اجره باذن المرتهن وانقضت
المدة قبل قضاء الدين هل يعود الرهن الي الراهن حتى يستوفي
دينه او يبطل الرهن ولا يعود اليه الا بعقد جديد
اجاب لا يعود رهنا الا باستيناف عقد
جديد سئل عن شخص رهن عند اخر رهنا علي
دين ثم باعه من المرتهن ثم تقايلا المبيع هل يعود
المبيع رهنا علي حاله كما كان اجاب
لا يعود رهنا الا بعقد جديد سئل عن بيع
المرهون هل هو صحيح ام غير صحيح اجاب
البيع موقوف علي اجازة المرتهن او قضاء الدين
او الابراء كالبيع والله اعلم سئل عن شخص مات
وعليه دين لرجلين وله دار ادعي كل منهما انها رهن
عنده علي دينه وتسلمها واقام بينة بذلك ولا تاريخ
لهما هل تقبل البينتان ام احدهما ام لا يقبلان اجاب
نعم تقبل بينتهما بذلك وتكون رهنا بدينهما سئل
عن رجل عليه دين لاخر فرهن عنده رهنا عليه ثم اختلفا
فقال الراهن رهنته بنصف الدين وقال المرتهن بكل الدين
ولا بينة لواحد منهما فالقول لمن منهما اجاب

الوكيل ببيع الرهن اذا حل الاجل وغاب الراهن يجبر على البيع

الرهن بعد الاجارة وانقضاء المدة هل يبطل

الرهن بالبيع الى المرتهن والاقالة هل يعود رهنا

بيع المرهون موقوف

عند موت المديون اذا ادعى كل من رجلين ان داره رهن عنده

قال الراهن رهنته بنصف الدين وقال المرتهن بل بكله

القول للراهن لانه منكر لزيادة تعلق الدين بالرهن
والله اعلم — سئل عن رجل رهن عبدا على دين ثم
دبره هل يصح التدبير او لا واذا صح هل يبقى عند
المرتهن على الدين الى الوفا او لا اجاب —
نعم يصح التدبير ويبطل الرهن فيه — سئل عن مسلم
استدان من نصراني دينا ورهن عنده على ذلك جارية
مسلمة واسلمها له هل يصح الرهن المذكور او لا
اجاب — نعم يصح الرهن المذكور والله اعلم
— سئل عن من عليه دين لاخر رهن عنده به عبدا
فادعى العبد انه مدبر واثبت التدبير هل يبطل الرهن
وياخذه السيد او لا اجاب — نعم يبطل
الرهن وللسيد اخذه والله اعلم — سئل عن من
دفع لاخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما ورهن عنده رهنا
على المال هل يصح الرهن او لا واذا ضاع عند المرتهن
هل يضمنه او لا اجاب — لا يصح الرهن ولا
ضمان على المرتهن اذا ضاع عنده — سئل اذا اختلف
الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن ما هذا
الذي رهنته عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن
منهما اجاب — القول للمرتهن والله اعلم
— سئل عن رجل عليه دين لاخر وبالدين رهن
احال رب الدين رجلا على المديون بالدين وقبل الحوالة
هل يبطل حقه في حبس الرهن او لا اجاب —
نعم يبطل حقه من الرهن وياخذه الراهن — سئل

عن شخص

اذا دبر العبد المرهون هل يبطل الرهن

اذا رهن جارية مسلمة لنصراني هل يصح

اذا ادعى المرهون التدبير هل يبطل الرهن

المال الذي يعطى للتجارة والربح بينهما اذا كان بمقابلته رهن

اختلاف الراهن مع المرتهن في الرهن

هل يبطل الرهن بالحوالة

عن شخص استعار من اخر شيا ورهنه عنده رهنا هل
يجوز الرهن على ذلك ام لا يجوز وللراهن اخذه من المرتهن
قبل الوفا اجاب — لا يجوز الرهن وللراهن
اخذه من المرتهن قبل الوفا — سئل عن رب الدين
اذا كان عنده رهن بدينه فطلب منه الراهن الرهن
ليبيعه ويوفيه دينه من ثمنه هل عليه ان يمكنه منه او لا
اجاب — ليس عليه التمكين من البيع للايفا ولكن
اذا قضاه دينه سلمه له والله تعالى اعلم

كتاب — اللقطة واللقيط والمفقود والموات والابق

— سئل عن شخص احيا ارضا
مواتا بطريقه الشرعي هل يملكها ويجوز له بيعها
ووقفها او لا اجاب — نعم يملكها ويجوز له
بيعها ووقفها والله اعلم — سئل عمن وجد عبدا
ابقا فاحضره الى مولاه فوجده قد مات هل له جعل او لا
اجاب — نعم له الجعل في تركته والله اعلم
— سئل عمن وجد لقطة وباعها باذن الحاكم فجاء صاحبها
بعد ذلك وطلبها من الملتقط هل له ان يضمنه اياها
ويبطل البيع اجاب — ليس له ذلك وله الثمن
الذي بيعت به والله تعالى اعلم — سئل عن
من وجد لقطة فعرفها فجاء شخص وادعى انها له واعطى
علامتها هل يجبر الملتقط على دفعها له والله اعلم
اجاب — لا يجبر على دفعها له الا ان يثبتها
بالبينة الشرعية فان لم يثبتها ان شاء صدقه ودفعها

هل يجوز الرهن بالاستعارة

اذا طلب الراهن رهنه ليبيعه ويوفي دينه من ثمنه

اذا احيى ارضا بطريقه هل يملكها

مولى العبد الابق اذا مات هل لواجده الجعل

اذا جاء صاحب اللقطة بعد ما بيعت جبها هل ينقض البيع

اذا اتى بعلامة اللقطة

وان لم يمتنع حتى يثبت سئل عن من وجد لقطة او
عبدا ابقا فردهما الى من يدعي ملكهما هل له ان ياخذ منهما
كفيلا لاحتمال مدعي اخر اجاب — ان دفعهما
بامر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعهما بالعلامة
في اللقطة وتصديق العبد انه سيده اخذ الكفيل

كتاب الحيطان سئل عن الحائط المشترك اذا انهدم
وعمره احد الشركاء في غيبة الاخرين منهما له يرجع عليهم
اجاب — ان عمر باذن الحاكم رجع بما انفق وبلا
اذنه رجع بقيمة البناء سئل عن رجل اراد ان يعمر طاحونا
بين جيران وهم يتضررون من ذلك ويخشى على بيوتهم فهل لهم
منعه من ذلك اولا اجاب — اذا ثبت عند
الحاكم باخبار اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن
بناهم يمنع من ذلك سئل عن رجل له دار في درب
غير نافذ واراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابه الاول
او اعلى منه هل له ذلك بغير رضا الجيران اجاب —
نعم له ذلك والله اعلم سئل عن حائط مشترك بين
اثنين يخاف سقوطه واراد احدهما نقضه وابى الاخر هل
يجبر فاذا هدماه واراد احدهما ان يبنيه فامتنع الاخر
هل يجبر اولا اجاب — نعم يجبر في الصورتين
حيث لم يمكنه ان يبني له حائطا في نصيبه بعد القسمة
مع غرض الابي وحقيقة الجبر انه ان لم يبنيا فيقوم الممتنع على العمارة
فهو ينفق ويرجع عليه بنصف ما انفق سئل عن حداد
اتخذ له حانوتا للحدادة في سوق التجار وتحصل من ذلك

ضرر عام

اذا دفع الى مالك الآبق يأخذ منه كفيل

هل يرجع احد الشركاء بعمارته الى الحائط المنهدم في غيبة الشريك

اراد ان يعمر طاحونا بين جيرانه

فتح الباب في درب غير نافذ

حائط آيل مشترك اراد احدهما نقضه

حداد اتخذ حانوتا في سوق التجار وتحصل منه ذلك ضرر عام

ضرر عام هل يمنع من ذلك اولا اجاب — نعم يمنع
من ذلك والله اعلم

كتاب المزارعة والمساقاة

سئل عن رجل عاقد اخر على زراعة ارض مدة معلومة
على ان يزرعها قمحا او غيره والارض من احدهما والبذر
والبقر على الاخر وثلث الخارج لرب الارض والثلثان
للعامل هل يصح اولا اجاب — نعم يصح والله اعلم
سئل عمن ساقى اخر على اشجار مدة معلومة ولم يسق
العامل شيئا في المدة ولا عمل شيئا يحصل منه الثمر هل يستحق
شيئا من الثمرة المشروطة سئل عن رجلين بينهما ارض
فزرعها احدهما ونبت الزرع وتراضيا على ان يعطيه
الاخر مثل نصف البذر فيكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك ولا
اجاب — لا يجوز والله اعلم سئل عن شخص اذن
لاخر ان يزرع ارضه لنفسه فزرعها ثم اراد رب الارض
ان يخرجه قبل ان يستحصد الزرع هل له ذلك اولا اجاب —
ليس له ذلك والله اعلم سئل عن المساقي هل له ان يساقي لغير
اذن اجاب — ليس له ذلك والله اعلم سئل
عن من دفع لاخر اشجارا وساقاه عليها مع استيفاء شروط
المساقاة مترتبا للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة هل
له ذلك واذا اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العا
مل له ذلك اولا اجاب — ليس للعامل ان يترك
العمل ولا لصاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل في
مدة المساقاة الا من عذر شرعي يقتضيه كجناية وعذر الد
على صاحب الاشجار سئل اذا اشترط على المزارع الحصاد والدل

عقد مزارعة

عقد مساقاة على اشجار

زرع احدهما ونبت

اذن لاخر ان يزرع ارضه لنفسه فزرع

الا باذنه

اذا اراد العامل ان يترك العمل

مل

بن

والتدبير هل تجوز المزارعة اجاب نعم تجوز
المزارعة سئل عن الاوجه الصحيحة في المزارعة
ما هي اجاب ان كانت الارض والبذر من واحد
والعمل من اخر او كانت الارض لواحد والباقي وكانت
الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من اخر فهذه الاوجه
الصحيحة وما عداها لا يصح سئل عن شخص ساقا
اخر على اشجار معلومة مساقاة شرعية فظهرت خيانة العامل
فهل للمالك فسخ المساقاة واخراجه اجاب
نعم له الفسخ واخراجه كتاب الحظر
عن عتق الطيور هل فيه ثواب اجاب لا ثواب فيه
سئل عن قتل الكلاب هل يجوز اجاب يجوز قتل
ما يؤذي منهما سئل عن رجل ساكن بين قوم صالحين
وهو مرتكب للمعاصي مصر عليها هل للجيران وصاحب الدار
ان يخرجوه بسبب ذلك ولكن لهم ان يامرون بالمعروف
سئل عن المسلم اذا بنى بالاجرة في الكنيسة هل
يحرم عليه ذلك او لا واذا اخذ اجرا في مقابل ذلك هل تحل
له او لا اجاب لا يحرم عليه ان يبني في الكنيسة
باجر ويحل له اخذ الاجرة في مقابل ذلك سئل عن
قتل الهرة اذا كانت مؤذية هل يحل او لا اجاب
نعم يحل ذبحها بسكين حاذقة سئل عمن له على اخر دين
فاهدى اليه هدية هل يحرم عليه قبولها اجاب
لا يحرم عليه قبولها ويحل له الانتفاع بها سئل عن
رجل اشترى جارية من امراة او من خصي هل له وطيها بلا استبرا

ام يجب عليه

اذا شرط على المزارع الدياس والحصاد والتذرية
الاوجه الصحيحة في المزارعة
خيانة العامل في المساقاة
عتق الطيور
قتل الكلاب يجوز
اخراج مرتكب المعاصي من بين الجيران
اذا بنى بالاجرة في الكنيسة
قتل الهرة
هدية المديون الى الدائن

٧-

ام يجب عليه الاستبرا اجاب لا يجب له الاستبرا في
ذلك سئل عن النوم في السجادة الحرير او الناموسية
الحرير هل يجوز او يحرم اجاب يجوز ولا يحرم سئل
عن الدجاج اذا القي في الماء حال الغليان لينتتف ريشه
قبل شق بطنه هل يتنجس او لا اجاب نعم يتنجس
ولكن يغسل بالماء ثلاث مرات فيطهر سئل هل يجوز
للكافر دخول مكة ويقيم بها اجاب نعم يجوز له الدخو
ل لا الاقامة بها سئل عن رفع الصوت في المسجد بالذكر
هل هو حرام اجاب نعم هو حرام سئل
عن الحيلة في اسقاط الاستبرا هل يجوز فما صورتها اجاب
اجاب نعم يجوز وصورتها ان تتزوج الجارية
الذي يريد شراؤها من البائع قبل الشراء ان لم يكن متزوجا
بحرة ثم يشتريها المريد لشراؤها ويقبضها ثم يطلقها
الزوج قبل الدخول سئل عن رجل له جارية باعها
من ابنه فبعد البيع اقر انه كان وطيها هل يصدق ويحرم
على الابن وطيها سئل عن الضيف اذا قدم له صاحبها
مائدة هل يجوز له ان يعطي السائل من الخبز والطعام بدون
رضاء صاحب المنزل اجاب لا يجوز له ذلك بدون
رضا صاحب المنزل سئل عن متولي الحسبة اذا سعر
البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوقة فباع باكثر
من القيمة هل له ان يعزره على ذلك اجاب
اذا تعدى السوقي باكثر من القيمة يعزر على ذلك سئل
عمن مر في ايام الفاكهة بالبساتين فوجد الفاكهة ساقطة

الاستبراء في الجارية المشتراة من المراة
تنجس الدجاج
هل للكافر دخول مكة
ل
رفع الصوت في المسجد
حيلة اسقاط الاستبراء
باع جاريته لابنه ثم قال وطئتها
اعطاء الضيف للسائل الخبز من غير رضا صاحبه
تعدي في السعر
اكل الفاكهة الساقطة تحت الاشجار هل يحل

جها

تحت الاشجار هل يجوز له ان يبتنا ويأكل منها شيا بلا اذن صاحبها
اجاب نعم يجوز له ما لم يتبين له النهي من صاحبها
امر صريحا او كناية سيل عن النظر الى وجه
الاجنبية هل هو حرام لغير القاضي ومن هو في حكمه
اجاب لا يحرم الا عند شهوة والله اعلم

كتاب الجنايات سيل عن رجل جامع امراته الصغيرة
فماتت من ذلك هل عليه الدية او لا اجاب
تجب الدية على عاقلته وعليه المهر سيل عن من جامع امراة
فافضاها حتى صارت لا تستمسك البول هل يلزمه شي
بسبب ذلك او لا اجاب لا يلزمه شي بسببه
سيل عن رجل رمى رجلا في الما فغرق فماذا يلزمه
اجاب ان كان الما عميقا لا يمكنه التخلص منه
ولا يعرف العوم يلزمه الدية والله اعلم سيل
عن رجل القى في الارض قشور البطيخ فزلقت بها دابة
عليها زق زيت تتلف هل يضمنه او لا اجاب
نعم يضمنه والله اعلم سيل عن رجل قتل رجلا عمدا
وثبت عليه القتل ثم ان ولي المقتول قتله قبل ان يقضي
عليه بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك ام لا اجاب
لا ضمان عليه بسبب ذلك لانه استوفى حقه والله اعلم
سيل عن رجل دفع لاخر شيا فشربه وهو لا يعلم به فمات
هل يرسل ان كان قاتله وهل عليه شي بسبب ذلك اجاب
نعم يعزر ولا شي عليه بسبب ذلك سيل عن حائط مشترك
بين جماعة مال الى جانب الجار وطلب احد الشركا نقضه فمنع

حتى

النظر الى وجه الاجنبية
جامع امراته الصغيرة فماتت
من جامع امراته فافضاها
رمى رجلا في الما فغرق
القى في الارض قشور البطيخ فزلقت بها دابة
كذا في الدرر باب ما يوجب القود
دفع لاخر شيا فشربه
الحائط المايل بين الشركا

٧١

حتى سقط واتلف انسانا ومالا هل يكون الضمان على
المطالب ام على جميع الشركة اجاب يكون
الضمان عليه لا على جميع الشركا سيل عن قتيل وجد
في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من غير
اهل البلدة به فشهد شاهدان على المدعى عليهم من
اهل البلدة هل تقبل شهادتهم عليهم او لا اجاب
لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم سيل عن من ضرب بطن
امراة ذمية وهي حامل فالقت جنينا ميتا ماذا يلزمه اجاب
تجب فيه غرة خمسون دينارا على عاقلة الضارب سيل
~~عن من ضرب بطن امراة~~ شخص قاد جملا فعض انسانا في ذراعه
ابطل منفعته هل عليه ضمان فيه او لا اجاب
نعم عليه ضمان والله اعلم سيل عن من قال لاخر اقتل عبدي
فقتله هل يضمن قيمته ويقتل به اجاب لا يضمن
قيمته ولا يقتل به سيل عن رجل يجن ويفيق قتل انسانا
في حالة الافاقة هل يقتل به او لا اجاب ان قتله
عمدا يقتل به سيل عن من جرح آخر بسكين عمدا فلم يزل
منقطعا في فراشه الى ان مات هل عليه القصاص ام الدية
اجاب عليه القصاص سيل عن من ضرب
آخر بعصى على ذراعه فابطل منفعته ماذا يلزمه شرعا
اجاب يلزمه نصف الدية الشرعية سيل
عن من نخس دابة وعليها راكب بغير امره فرفست الناخس
برجلها فقتلته هل على الراكب ضمان او لا اجاب
لا ضمان عليه بسبب ذلك ودمه هدر سيل عن شخص

كذا في الدرر في باب القسامة
القا جنين من الذمية
ضمان قائد الجمل
قال اقتل عبدي فقتل
جناية رجل يجن ويفيق
المجروح بسكين اذا كان ذا فراش ومات
من ضرب بعصى فابطل منفعته
دية الناخس هدر لا يلزم راكب الدابة

به وجع ضرس فاتى الى المزين ليقلعه وهو من ارباب
الخبرة فقلعه له باذنه ومكث مدة بعد ذلك ومات
هل على المزين ضمان اولا اجاب لا ضمان عليه
بسبب ذلك سئل اذا جنى عبد على حر فقلع عينه خطاء
بما تتعلق الجناية برقبته ام على سيده اجاب
تتعلق الجناية برقبته يباع فيها ما لم يفده مولاه سئل
عن قتيل وجد بين قريات ثلاث ولم يعلم القاتل هل تكون
القسامة والدية على اهلها اجاب تكون على اقرب
من مكان وجد فيه سئل عن رجل امر عبده او اجيره ان
يرش الماء تجاه باب داره فعطبت دابة هل الضمان على الآمر
او على المأمور اجاب الضمان على الآمر سئل عن من قتل
خطاء واخذت ديته وترك زوجة وابوين وولد ذكر هل
يوفى حقوق الزوجة من ذلك والباقي يقسم بين ورثته بالفريضة
الشرعية اجاب نعم يوفى حقوق الزوجة من ذلك
وما بقي يقسم بين الورثة للزوجة منه الثمن ولكل من الابوين السدس
والباقي للولد المذكور سئل عن حاكم شرعي حلق لحية
رجل تعديا ماذا يلزمه اجاب يؤجل سنة فان
مضت ولم ينبت يلزمه الدية وان نبتت لا شيء عليه سوى
التعزير سئل عن صغير ضرب صغيرا بحجر قلع سنه ماذا يلزم
اجاب ينتظر الى بلوغ الصغير فان بلغ ولم
ينبت يجب على عاقلته خمسماية درهم وان نبت لا شيء فيه
سئل عن من امر عبد الغير ان ينزل بئرا ليطلع له دلوا فنزل
فحصل له عنت واطلع واستمر ثلاثة ايام ومات بسببه هل

يضمن قيمته

لا ضمان على قالع السن باذنه ومات

جناية العبد بقلع عين آخر خطاء

قتيل وجد بين قريات

يوفي حقوق الزوجة من دية زوجها او لا ثم يقسم الباقي

دية اللحية على من حلق بعد التأجيل

صغير قلع سن صغير بحجر

استخدم عبد الغير بغير اذن سيده

يضمن قيمته اجاب نعم يضمن قيمته لسيده حيث
استعمله في ذلك بدون اذن سيده سئل عن رجل دخل
على اخر في منزله ليلا مكابرة ليقتله ويأخذ ماله فقتله دفعا عن
نفسه وماله هل عليه فيه شيء او يهدر دمه اجاب
حيث لم يكن دفعه عن نفسه وعن ماله الا بذلك فدمه هدر
سئل عن من تزوج صغيرة وزفت عليه فوطئها فافضاها
هل يلزمه شيء من الدية او لا اجاب لا يلزمه شيء
من الدية بسبب ذلك سئل عن شخص اجنبي تعدى على اخر
وجرحه فلم يزل صاحب فراش حتى مات وكان ابراه من الجراحة
قبل موته فهل للورثة المطالبة عليه بما يلزمه في ذلك شرعا
اجاب ليس للورثة المطالبة بذلك والله اعلم
سئل عن رجل له عبدان قتل احدهما الاخر عمدا هل يثبت
للمولى القصاص ان شاء قتله وان شاء عفى اجاب
نعم يثبت للمولى القصاص ان شاء قتله وان شاء عفى عنه
سئل عن شخص ادعي عليه بقتل انسان عمدا فانكره فشهد
عليه اربع نسوة ورجلان يثبت عليه اولا اجاب
لا يثبت عليه القتل وانما يجب وجوب الدية لا غير والله اعلم
كتاب الوصايا سئل عن الوصي اذا انفق على اليتيم من
ماله بلا تقرير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه اولا
اجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه
الظاهر سئل عن الوصي اذا ابرأ من مال لليتيم هل
يصح ابراؤه اولا اجاب ابراء الوصي عن الدين الواجب
لليتيم ان كان بعقده يصح وان كان وجب بغير عقده لا يصح

كذا في الدرر لعدم تأثير دون ماله اذا لم يمكن دفعه الا به

وطئ زوجته الصغيرة فافضاها

اذا ابرأ المجروح الجارح قبل الموت

عبدان لرجل قتل احدهما الآخر عمدا

شهادة النساء في القتل العمد

القصاص

لا يلزم الوصي تقرير الحاكم في النفقة على اليتيم من ماله

ابراء الوصي من مال اليتيم

سئل عن الصبي اذا بلغ غير رشيد وسلم اليه الوصي بالدفع ام يضمن اجاب — لا يبرأ بالدفع على الوجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه والله اعلم — سئل عن رجل له على وارثه دين فابرأه منه في مرض موته هل يصح الابرا ام لا اجاب — لا يصح الابرا الا برضا باقي الورثة — سئل عن مريض اقر في مرض موته بوارث وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويبطل الاقرار ام لا اجاب — نعم يصح رجوعه ويبطل الاقرار الا في الاصل والفرع — سئل عن من اوصى بثلث ماله للكعبة هل تصح الوصية ام لا اجاب — نعم تصح الوصية ويعطى ذلك للمساكين بها — سئل عن رجل اوصى بعتق عبده فلان بعد وفاته هل له الرجوع عن الايصا ام لا اجاب — نعم له الرجوع — سئل عن الوارث او الوصي اذا اشترى الكفن من ماله هل له الرجوع بالثمن في التركة ام يكون متبرعا اجاب — نعم له الرجوع بذلك في التركة ولا يكون متبرعا به — سئل عن صلح الوصي عن حق الميت هل يجوز ام لا اجاب — ان كان المديون مقرا به وله بينة يجوز ولا يجوز — سئل عن الوصي اذا اشترى شيا من مال الصغير لنفسه هل يجوز ام لا اجاب — نعم يجوز اذا كان فيه نفع لليتيم بان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر — سئل عن بيع الوصي عقار اليتيم هل يجوز اجاب — نعم يجوز باحدى الشرايط الثلاث اما ان يرغب فيه بضعف القيمة او لليتيم حاجة او على الميت دين لا وفا له بغيره — سئل عن ابن الشريفة هل يكون

شريفا

دفع الوصي المال لابنه غير رشيد

ابراء المريض وارثه من دينه هل يصح

رجوع المريض عن الاقرار بالوارث هل يصح

اوصى بثلث ماله للكعبة

رجوع عن الوصية بعتق عبده

اذا اشترى الوارث او الوصي الكفن

صلح الوصي عن دين الميت على المديون

اذا اشترى الوصي من مال الصغير شيئا لنفسه

بيع الوصي عقار اليتيم

ابن الشريفة

شريفا كامه اجاب — ان لم يكن ابوه شريفا لا يكون شريفا لامه — سئل عن السيد جبريل كم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اجاب — نزل عليه اربعة وعشرين الف مرة على المشهور — سئل عن ادم عليه السلام لم خلق من التراب اجاب — لانه لم يكن قبل ادم شيا سوى التراب فخلق منه — سئل ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص اجاب — الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يوذن له في السجود الا في الليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا اهل الهلال يزيد في كل ليلة فرحا ان يوذن له في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويرق الى اخر الشهر والله اعلم كتاب — الفرايض — سئل عن معتق توفي وخلف بنتا ومعتقا فماذا يخص البنت والمعتق اجاب — للبنت النصف والباقي للمعتق — سئل عن شخص مات وخلف زوجة وابا فماذا يخص كلا منهم اجاب — للزوجة الربع وللاب النصف وللام الربع — سئل عن رجل مات عن زوجة وابن وبنت فماذا يخص كلا منهم اجاب — للزوجة الثمن والباقي للابن ثلثاه وللبنت ثلثه — سئل عن شخص مات عن ثلاث بنات واخ شقيق هل يرث هذا الاخ مع البنات وماذا يخصه اجاب — يرث معهن الباقي بعد فرضهن وهو الثلث وللبنات الثلثان — سئل عن من ماتت عن زوج وبنتين واخت لاب وابن عم شقيق فماذا يخص كلا منهما اجاب — للزوج

ابن الشريفة هل يكون شريفا كامه

الجبريل كم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم

الحكمة في قرص الشمس والقمر

مطلب في الفرايض

واما

الربع وللبنتين الثلثان فالباقي لابن الاخ ولا شيء لابن
العم سئل عن رجل مات عن بنت وام وزوجة فماذا يخص كلا
منهم اجاب ___ للبنت النصف وللام السدس
وللزوجة الثمن فالباقي بعد فروضهن يرد عليهما بقدر سهامهما
والله اعلم ___ سئل عن امرأة توفيت وخلفت زوجا وابا
واما وولدا ذكرا فماذا يخص كلا منهم اجاب ___
للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي للولد والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وكان الفراغ من كتابته ثاني عشر شهر ربيع
الاول من شهور سنة سبعة واربعين والف من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة وازكى السلام
وحسبنا الله
ونعم
الوكيل